



constituteproject.org

دستور باکستان الاصدار عام  
1973، أعيد العمل به عام  
2002، شاملاً تعدياته لغاية  
عام 2018

تعديل لاحقاً

## المحتويات

..... ديباجة	5
..... الجزء الأول. مقدمة	6
..... 1. الجمهورية وأراضيها	6
..... 2. الإسلام دين الدولة	6
..... 3. أكون قرار الأهداف جزءاً من الأحكام الجوهرية	6
..... 4. القضاء على الاستغلال	6
..... حق الأفراد في أن يُعاًملوا وفق القانون، وأمور أخرى	6
..... 5. الولاء للدولة وطاعة الدستور والقانون	6
..... 6. الخيانة العظمى	6
..... الجزء الثاني. الحقوق الأساسية ومبادئ وضع السياسات	7
..... تعريف الدولة	7
..... الباب 1. الحقوق الأساسية	7
..... الباب 2. مبادئ وضع السياسات	12
..... الجزء الثالث. الاتحاد الباسكتاني	14
..... الباب 1. رئيس الجمهورية	14
..... الباب 2. مجلس الشورى (البرلمان)	16
..... الباب 3. الحكومة الاتحادية	29
..... الجزء الرابع. الأقاليم	32
..... الباب 1. حكام الأقاليم	32
..... الباب 2. المجالس الإقليمية	33
..... الباب 3. الحكومات الإقليمية	38
..... الجزء الخامس. العلاقات بين الاتحاد والأقاليم	40
..... الباب 1. توزيع الصلاحيات التشريعية	40
..... الباب 2. العلاقات الإدارية بين الاتحاد والأقاليم	41
..... الباب 3. أحكام خاصة	42
..... الجزء السادس. الماليات والعقود والدعاوى القضائية	45
..... الباب 1. الماليات	45
..... الباب 2. الأقتراض وتقديق الحسابات	47
..... الباب 3. الممتلكات والعقود والمسؤوليات القانونية والدعاوى القضائية	48
..... الجزء السابع. النظام القضائي	49
..... الباب 1. المحاكم	49
..... الباب 2. المحكمة العليا الاتحادية لباكستان	51
..... الباب 3. المحاكم الإقليمية العليا	54
..... الباب 3. محكمة الشريعة الاتحادية	58
..... الباب 4. أحكام عامة فيما يخص النظام القضائي	62
..... الجزء الثامن. الانتخابات	64
..... الباب 1. رئيس مفوضية الانتخابات ومفوضية الانتخابات	64
..... الباب 2. القوانين الانتخابية وإجراء الانتخابات	67
..... الجزء التاسع. الأحكام الإسلامية	69
..... الأحكام المتعلقة بالقرآن والسنة	69
..... 227. تكوين المجلس الإسلامي وغيره	69
..... 228. رجوع مجلس الشورى (البرلمان) وجهات أخرى إلى المجلس الإسلامي	70
..... 229. مهام المجلس الإسلامي	70
..... 230. القواعد الإجرائية.	70
..... الجزء العاشر. أحكام الطوارئ	70

..... إعلان الطوارئ بسبب الحرب أو القلاقل الداخلية، وغيرها.	71
..... صلاحية تعطيل الحقوق الأساسية، وغيرها، أثناء فترة الطوارئ	72
..... صلاحية إصدار إعلان رئاسي في حال عجز الآليات الدستورية في الإقليم	72
..... الإعلان الرئاسي في حالة الطوارئ المائية	73
..... إلغاء إعلان رئاسي وغيرها	73
..... صلاحية مجلس الشورى (البرلمان) في سن قوانين عدم المساءلة، وغيرها	73
..... الجزء الحادي عشر. تعديل الدستور	74
..... 238. تعديل الدستور	74
..... مشروعات قوانين تعديل الدستور	74
..... الجزء الثاني عشر. أحكام متعددة	74
..... الباب 1. سلسلة الخدمة العامة	74
..... الباب 2. القوات المسلحة	75
..... الباب 3. المناطق القبلية	75
..... الباب 4. عام	76
..... الباب 5. التفسير	79
..... الباب 6. العنوان وبدء العمل والإلغاء	82
..... الباب 7. أحكام انتقالية	82
..... (ملحق. قرار الأهداف) المادة 2 أ	90
الجدول الأول. القوانين المستثنىة من البند (1) و(2) من المادة 8 [الفقرة (ب) من البند (3) والبند (4) من المادة 8]	91
..... 1. الجزء 1	91
..... 2. الجزء 2	92
..... [الجدول الثاني. انتخابات الرئيس] المادة 41	93
..... 18	95
الجدول الثالث. يمتن توقيع المناصب	95
..... [أولاً. رئيس الجمهورية] المادة 42	95
..... [ثانياً. رئيس الوزراء] البند (5) من المادة 91	96
..... [ثالثاً. الوزير الاتحادي أو وزير الدولة] البند (2) من المادة 92	96
..... [رابعاً. رئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الشيوخ] البند (2) من المادة 53 والمادة 61	97
..... [خامساً. نائب رئيس المجلس الوطني أو نائب رئيس مجلس الشيوخ] البند (2) من المادة 53 والمادة 61	97
..... [سادساً. عضو المجلس الوطني أو عضو مجلس الشيوخ] المادة 65	97
..... [سابعاً. حاكمإقليم] المادة 102	98
..... ثامناً. الوزير الأول للإقليم أو الوزير الإقليمي] البند (5) من المادة 130 والبند (2) من المادة 132	98
..... [تاسعاً. رئيس المجلس الإقليمي] البند (2) من المادة 53 والمادة 127	98
..... [عاشرًا. نائب رئيس المجلس الإقليمي] البند (2) من المادة 53 والمادة 127	99
..... [حادي عشر. عضو المجلس الإقليمي] المادة 65 والمادتان 66 و 67	99
..... [ثاني عشر. مراجع الحسابات العام] البند (2) من المادة 168	99
..... تالث عشر. رئيس قضاة المحكمة العليا الاتحادية أو رئيس المحكمة الإقليمية العليا أو القاضي بالمحكمة العليا الاتحادية أو القاضي بالمحكمة الإقليمية العليا [المادتان 178 و 194]	100
..... رابع عشر. رئيس قضاة محكمة الشريعة الاتحادية أو القاضي بمحكمة الشريعة الاتحادية	100
..... [الفقرة (ج) من البند 7 من المادة 203]	100
..... [خامس عشر. رئيس مفوضية الانتخابات أو عضو مفوضية الانتخابات] المادة 241	100
..... [سادس عشر. أفراد القوات المسلحة] المادة 244	101
..... [الجدول الرابع. القائمة التشريعية الاتحادية] البند (4) من المادة 70	101
..... 1. الجزء 1	101
..... 2. الجزء 2	103

..... [الجدول الخاتمة لأحكام خدمتهم] [المادة 205]	104
..... أول. المحكمة العليا	104
..... ثانية. المحكمة العليا	104

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدستور المقارنة

- التمهيد
- الدافع لكتابه الدستوري

## د ي ب ا ج ة

- ذكر الله

لما كانت السيادة على العالمين لله تبارأ وتعالى وحده، ولما كانت السلطة التي منحها الشعب باكستان ليما رسمها في حدود ما شرّعه أمانة مقدسة؛

ولما كانت إرادة الشعب الباكستاني هي أن يقيم نظاماً؛

حيث تمارس الدولة صلاحياتها وسلطتها من خلال ممثليين يختارهم الشعب؛

وتسود فيه مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة، كما أقرّها الإسلام؛

وينظم فيه المسلمون حياً لهم، فرادى وجماعات، وفقاً لتعاليم الإسلام وأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم والشريعة النبوية؛

- الحق في الثقافة

وتحتّم فيه التدابير الضرورية للأقليات بدياناتها وتمارسها، وتنوّي ثقافاتها؛

- حرية الأرای

وحيث تشكّل الأراضي التي تمثّل في الوقت الراهن جزءاً من باكستان أو المنضمة إليها، وما عدا ذلك من الأراضي التي قد تمثّل جزءاً من باكستان أو تنضم إليها مستقبلاً، اتحاداً فيدراليّاً تتمتع وحداته بالحكم الذاتي، في إطار الحدود والقيود التي تفرض على صلاحياتها وسلطتها؛

- حرية الرأي/الفكـر/الضمير

وتكلّف فيه الحقوق الأساسية، بما في ذلك التسامي في الدرجة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون، والعدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحرية الفكر والتعبير والاعتقاد والدين والعبادة والتنظيم، رمزاً بأحكام القانون والأخلاق العامة؛

وحيث تتحمّل التدابير الضرورية لضمان المصالح الشرعية للأقليات واللغات المتّقدمة؛

- استقلال القضاء

وحيث تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال الكامل؛

وتحمّل فيها سلامة الأراضي الاتحادية واستقلالها وجميع حقوقها، بما في ذلك حماية حقوق السيادة على الأرض والبحار والجو؛

بهدف تحقيق الرخاء لشعب باكستان، وضمان حصوله على المكانة الرفيعة التي يستحقها بين الأمم، ومساهمته الكاملة في تحقيق السلام العالمي، وتقديم البشرية وسعادتها؛

- مصدر السلطة الدستورية

وبناءً على ما تقدّم، نحن، شعب باكستان؛

- ذكر الله

إذ ندرك مسؤوليتنا أمام الله عز وجل ثم أمام الإنسانية؛

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

ونقرّ بالتضحيات التي قدّمتها الشعب من أجل باكستان؛

- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية

ونؤكد ولاءنا للإعلان الذي أصدره مؤسس باكستان، القائد الأعظم محمد علي جناح، بأن تكون باكستان دولة ديمقراطية تقوم على المبادئ الإسلامية للعدالة الاجتماعية؛

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

ونكرّ أنفسنا للحفاظ على النظام الديمقراطي الذي تحقق من خلال النضال المتواصل للشعب ضد الظلم والطغيان؛

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

ونستلهـ عزمنا على حماية وحدتنا وتضامننا على المستويين الوطني والسياسي، لإيجاد مجتمع يقوم على المساواة من خلال نظام جديـ؛

- مصدر السلطة الدستورية

نعتمد هذا الدستور ونشرّعه ونمنحه لأنفسنا، من خلال ممثليـنا في المجلس الوطني.

# الجزء الأول. مقدمة

## الجمهورية وأراضيها 1.

- نوع الحكومة المفترض باكستان جمهورية إتحادية تحمل اسم جمهورية باكستان الإسلامية، ويشار إليها فيما يلي باسم باكستان.
- تكون الأراضي الباكستانية مما يلي أقاليم بلوشستان وخيسر بختونخوا والبنجاب وال Sind: منطقة العاصمة إسلام آباد، والتي يشار إليها فيما بعد باسم، العاصمة الإتحادية؛ والولايات والأقاليم التي يمكن أن تكون جزءاً من باكستان في يوم المستقبل، سواء عن طريق الانضمام أو خلاف ذلك.
- العاصمة الوطنية.
- فرض الأراضي يجوز لمجلس الشورى (البرلمان)، بموجب قانون، أن يضم ولايات أو مناطق أخرى إلى الإتحاد، بالحكم والشروط التي يراها مناسبة.
- الدولة الرسمية.

## الإسلام دين الدولة 2.

الإسلام دين الدولة في باكستان.

## أ. كون قرار الأهداف جزءاً من الأحكام الجوهرية 2

المبادئ والأحكام المنصوص عليها في قرار الأهداف، والواردة في الملحق، هي جزء جوهري من الدستور، وتكون لها الآثار القانونية المترتبة على ذلك.

## القضاء على الاستغلال 3.

تضمن الدولة القضاء على جميع أشكال الاستغلال، والوفاء التدريجي بالمبادئ الأساسية، من كل على قدر طاقتها، وكل على قدر عمله.

## حق الأفراد في أن يعيشوا وفق القانون، وأمور أخرى 4.

- حقوق غير قابلة للنزع في التمتع بحماية القانون وأن يعامل وفقاً للقانون هو حق غير قابل للتصرف لكل مواطن. بينما كان، وكل شخص آخر في الوقت الحاضر داخل باكستان:
- لا يتخذ أي إجراء يهدد حياة شخص أو ينتقص من حريته أو سلامته جسده أو سمعته أو ملكيته إلا وفقاً للقانون؛
- لا يجوز منع شخص أو تقييد حريته في القيام بما لا يعقب عليه به القانون؛
- مبدأ الأعقوبة بدون قانون؛
- مبدأ إجبار شخص على القيام بما لا يلزم به القانون.

## الولاء للدولة وطاعة الدستور والقانون 5.

1. الولاء للدولة واجب أساسى على كل مواطن.
2. طاعة الدستور والقانون مصون على كل مواطن بينما كان، وعلى كل شخص آخر طيلة وجوده في باكستان.
- واجب إطاعة الدستور.

## الخيانة العظمى 6.

1. أي شخص يُلغى هذا الدستور أو ينقلب عليه أو يعطّله أو يوقف العمل به، أو يشرع في ذلك أو يتآمر من أجله، باستخدام القوة أو بالتهديد بها، أو بأى وسيلة غير دستورية أخرى، يُدان بتهمة الخيانة العظمى.
2. أي شخص يساعد في القيام بالأعمال المذكورة في البند (1)، أو يحرض عليها أو يتعاون في تحقيقها يُدان كذلك بتهمة الخيانة العظمى.
3. لا يجوز لأى محكمة، بما في ذلك المحاكم الإقليمية العليا والمحكمة العليا الإتحادية، أن تُضفي الشرعية على أي من أعمال الخيانة العظمى.

- (ا) المنصوص عليها في البند (1) أو البند (122).  
 بـ قرار مجلس الشورى (البرلمان)، بموجب قانون، عقوبة المدانين بتهمة:  
 3. الخيانة العظمى.

## الجزء الثاني. الحقوق الأساسية ومبادئ وضع السياسات

### تعريف الدولة 7.

في هذا الجزء، وإذا لم ينص السياق على غير ذلك، تشير "الدولة" إلى الحكومة الاتحادية، مجلس الشورى (البرلمان)، الحكومات الإقليمية، المجالس الإقليمية، والسلطات المحلية والسلطات الأخرى التي يمنحها القانون صلاحية فرض الضريبة والرسوم.

### الباب 1. الحقوق الأساسية

#### بطلان العمل بالقوانين المتعارضة مع الحقوق الأساسية أو التي تنتقص منها 8.

- أي قانون أو عادة أو تقليد له قوة القانون ويتعارض مع الحقوق التي يكفلها هذا الباب يكون باطلاً في حدود ذلك التعارض.  
 لا يجوز للدولة أن تسن أي قانون ينتقص من الحقوق الممنوحة أو يقيدها، وأي قانون يخالف هذه الفقرة يكون باطلاً في حدود تلك المخالفة:  
 3. لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي:  
 أي قانون يتعلق بأفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو أي قوة أخرى مكلفة بحفظ النظام العام، فيما يتعلق بأدائهم لمهامهم أو بالحفاظ على الانضباط في صفوفهم؛ أو أي مما يليه:  
 القوانين الواردة في الجدول الأول، بنصوصها التي كانت أولاً، في حيز النفاذ في اليوم السابق على موعد بدء العمل بها، أو نصوصها المعدلة وفقاً للقوانين المنصوص عليها في الجدول نفسه؛  
 القوانين الأخرى المنصوص عليها في الجزء الأول من الجدول هناها.

ولا يجوز إبطال تلك القوانين أو أحكامها بدعوى أن تلك القوانين أو أحكامها لا تتفق مع أحكام هذا الباب أو تناقضه.

4. وبصرف النظر عن أي مما ورد في أحكام الفقرة (ب) من البند (3)، تقوم السلطة التشريعية المختصة بتوفيق القوانين المنصوص عليها في الجزء الثاني من الجدول الأول مع الحقوق المكفولة وفق هذا الباب، في خلال فترة عامين من بدء العمل بهذا الدستور.

ويمكن لتلك السلطة التشريعية أن تقرر تمديد الفترة المذكورة بفترات لا تزيد عن ستة أشهر.

توضيح: إذا كانت السلطة التشريعية المختصة هي مجلس الشورى (البرلمان)، يكون إصدار قرار التمديد من اختصاص المجلس الوطني.

5. لا تعطل الحقوق التي يكفلها هذا الدستور إلا على النحو الذي ينص عليه صراحةً.

### الأمان الشخصي 9.

لا يجوز حرمان أي شخص من حياته أو حرريته إلا وفقاً للقانون.

### ضمانات التوقيف والاحتجاز 10.

- لا يجوز احتجاز شخص ألقى القبض عليه دون إبلاغه بأسباب ذلك الاحتجاز في أقرب وقت ممكن، ولا يجوز حرمانه من الحق في استشارة محام من اختياره.

- وأن يتولى ذلك المحامي الدفاع عنه.
1. يُعرف كل من ألقى القبض عليه وجرى احتجازه على قاض في خلال أربع عشرين ساعة، لا يحتسب فيها زمان الرحلة الالزامية من مكان القبض إلى محل أقرب قاض، ولا يجوز احتجاز شخص لفترة تزيد عن ذلك دون إذن قضائي.
  2. لا ينطبق البندان (1) و(2) على أي شخص يلقي القبض عليه أو يُاحتجز بناءً على أي قانون ينص على الحبس الاحتياطي.
  3. لا يُسن أي قانون ينص على الحبس الاحتياطي إلا للتعامل مع الأشخاص الذين يتصرّفون بطريقة تهدد سلامة أراضي باكستان أو أي جزء منها أو منها وأدفاعها، أو الشؤون الخارجية لباكستان أو النظام العام أو توفير المؤمن والخدمات، ولا يجوز أن ينص القانون على الحبس الاحتياطي لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر، إلا إذا نظر مجلس المراجعة المختص في قضيته وقرر قبل انقضاء تلك المدة، بعد منحه فرصة الدفاع عن نفسه بشخصه، أن هناك مبرراً كافياً، فيرأى مجلس المراجعة، لذلك الاحتجاز. ولا تجدر فترة الاحتجاز بعد فترة الأشهر الثلاثة المشار إليها، ما لم يكن مجلس المراجعة المختص قد نظر في القضية وقرر، قبل انقضاء فترة الأشهر الثلاثة في كل مرة، أن هناك مبرراً كافياً للتجدد.

**توضيح أول:** في هذه المادة، يشير تعبير "مجلس المراجعة المختص" إلى

مجلس يعينه رئيس المحكمة العليا الاتحادية من رئيس وعضوين، أولى على أن يكون كل منهما يشغل أو سبق له أن شغل منصب قاض في المحكمة العليا الاتحادية أو إحدى المحاكم الإقليمية العليا، في حالة الشخص المحتجز بموجب قانون اتحادي؛ و

مجلس يعينه رئيس قضاة المحكمة الإقليمية العليا المختصة من شأنها رئيس وعضوين، على أن يكون كل منهما يشغل أو سبق له أن شغل منصب قاض في إحدى المحاكم الإقليمية العليا، في حالة الشخص المحتجز بموجب قانون إقليمي؛

**توضيح ثان:** يتخد مجلس المراجعة قراره بأغلبية الأعضاء.

5. إذا احتجز شخص طبقاً لأمر صادر وفق قانون يحيى الحبس الاحتياطي، يلزم أن تبلغه السلطة الآمرة بالاحتجاز بمברرات قرارها، في خلال خمسة عشر يوماً من بدء الاحتجاز، وأن تتيح له فرصة الاعتراض على القرار.

ويحق للسلطة الآمرة أن ترفض الكشف عن الحقائق التي ترى أن الكشف عنها ليس في المصلحة العامة.

6. تقدم السلطة الآمرة جميع أوراق القضية إلى مجلس المراجعة المختص، إلا في حال صدور شهادة ممهورة بتوقيع وزير في الحكومة المعنية تفيد بأن تقدير الأوراق ليس في المصلحة العامة وفي فترة الأربع وعشرين شهرًا اللاحقة على تاريخ أول احتجاز لشخص.
7. بموجب أمر صادر بذلك وفق قانون يحيى الحبس الاحتياطي، لا يجوز أن يزيد إجمالى فترات الاحتجاز عن ثمانية أشهر في حالة المحتجز لكونه خطراً على النظام العام، وانتهى عشر شهرًا في أي حالة أخرى.

ولا تنطبق هذه الفقرة على أي شخص يستخدم العدو أو يعمل لديه أو يتصرف بناءً على تعليميات منه، أو من يعمل أو يحاول العمل على ما يضر بسلامة أراضي باكستان أو جزء منها أو منها وأدفاعها، أو يرتكب عملاً يهدد نشاطاً معادياً للوطن، وفق تعريف وارد لهذا النشاط في قانون اتحادي، أو يشرع في ارتكاب عمل من هذا القبيل، أو ينتمي لمنظمة تهدف لأي نشاط معاد للوطن أو تنخرط فيه.

8. يحود مجلس المراجعة المختص مكان احتجاز الشخص ويقرر صرف نفقة إعاشة معمولة لأسرته.
9. لا ينطبق أي من أحكام هذه المادة على أي شخص يُعد عدواً أجنبياً في الوقت الحالي.

## أ. الحق في محاكمة عادلة 10

الحق في محاكمة عادلة ومراقبة الإجراءات القانونية الواجبة مكتوف، فيما يخص تحديد حقوق الشخص والتزاماته المدنية، وأي اتهام جنائي يوجه له.

## حظر العبودية والسخرة، وأمور أخرى 11

1. العبودية منعدمة ومحظورة، وليس لقانون أن يسمح بها أو بتسهيل إدخالها إلى باكستان على أي صورة.

• الحق في محاكمة عادلة  
ضمان القانون في الأجراءات الجنائية

- حظر البرق
- قيود على عمالة الأطفال
- الكرامة الإنسانية
- حظر المعاملة القاسية

لَا يجوز تشغيل طفل دون سن الرابعة عشرة في مصنع أو منجر أو أي مهنة.  
4: لَا تؤثر أحكام هذه المادة على الخدمة الإلزامية لكل شخص يقضى عقوبة لارتكابه فعلًا مخالفًا لأي قانون؛ وأو، ما يقتضيه القانون لمنفعة عامته.

على ألا تكون الخدمة الإلزامية ذات طبيعة قاسية أو تتنافى مع كرامة الإنسان.

## الحماية ضد العقاب بأثر رجعي 12.

1: لا يأثر قانون بعقاب شخص بسبب القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، إذا كان هذا العمل أو الامتناع عن العمل غير منصوص على معاقبته بموجب قانون في وقت القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل؛ أو عقوبة أكبر أو مختلفة في طبيعتها عن العقوبة التي كان ينصب. لا ينطبق أي من أحكام البند (1) أو المادة 270 على أي قانون يجرم إلقاء أي دستور قائم في باكستان في أي وقت منذ الثالث والعشرين من آذار / مارس لسنة ألف وتسعمائة وست وخمسين، أو الانقلاب على ذلك الدستور.

## الحماية ضد العقوبة المزدوجة وإدانة الشخص ذاته 13.

2: لا يجوز أن يُعاقب شخصاً و يستوجب بسبب الجريمة ذاتها أكثر من مرة؛ وأ. أن يُجبر شخص على إدانة نفسه في حال اتها به بارتكاب جريمة بـ.

## حرمة الكرامة الإنسانية، وأمور أخرى 14.

1: لا يجوز انتهاك حرمة الكرامة الإنسانية، وكذلك خصوصية المسكن، إلا با لقانون.  
2: لا يجوز تعريف أحد للتعدى بهدف انتزاع الأدلة.

## حرية التنقل، وأمور أخرى 15.

لكل مواطن الحق في أن يبقى داخل باكستان، وأن يدخلها ويتنقل بها، مع مراعاة القيود المعقولة التي يفرضها القانون للمصلحة العامة، وأن يغير ويسقطون في أي بقعة منها.

- حرية التجمع

## حرية التجمع 16.

لكل مواطن الحق في التجمع السلمي غير المسلح، مع مراعاة القيود المعقولة التي يفرضها القانون من أجل الحفاظ على النظام العام.

## حرية تكوين الجمعيات 17.

1: لكل مواطن الحق في تكوين الجمعيات والنقابات، مع مراعاة القيود المعقولة التي يفرضها القانون من أجل سيادة باكستان وسلامة أراضيها، ومن أجل الحفاظ على النظام العام وأ الأخلاق.  
2: لكل مواطن لا يعمل في سلك الخدمة العامة لباكستان الحق في أن يُكون حزبًا سياسياً أو أن ينضم لعضوية حزب سياسي، مع مراعاة القيود المعقولة التي يفرضها القانون من أجل الحفاظ على سيادة باكستان وسلامة أراضيها، على أن يبني ذلك القانون على أن تقوم الحكومة الاتحادية، في حال إعلانها أن حزبًا سياسياً قد أنشئ أو يعمال على نحو يضر بسيادة باكستان وسلامة أراضيها، بإحالة الأمر إلى المحكمة العليا الاتحادية، في خلال خمسة عشر يوماً من ذلك الإعلان، ويكون قرار المحكمة العليا الاتحادية في ماذا الأمر نهايتها.  
3: يجب على كل حزب سياسي أن يفصح عن مصادر أمواله وفقاً للقانون.

- قيود على الأحزاب السياسية
- الحق في تأسيس مشروع تجاري
- الحق في اختيار المهنة

## حرية العمل الحرفي أو التجاري أو المهني.

رهاً بأي اشتراطات يمكن أن ينص عليها القانون، لكل موطن الحق في الاتخاذ:  
في أي مهنة أو عمل مشروع، وأن يدير أي تجارة أو أي عمل تجاري مشروع

هل تمنع أحكام هذه المادة ما يلى

تنظيم أي حرفه أو مهنته من خلال نظام لترات خيص مزالتها؟ وأو.

تنظيم أي حرفه أو تجارة أو صناعة لما لح المنافسة الحرة فيها؛ أوب.

مما رست الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية، أو شركة تحت سيطرة أي منها لأي حرفة أو عمل تجاري أو صناعة أو تقديم خدمة على نحو يثبت بعد أي فاعل آخر كلياً أو جزئياً.

حرية التعبير، وأمور أخرى. 19.

جريدة التعبير والرأي حق محفوظ لكل مواطن، وحرية الصحافة كذلك، مع مراعاة القيود المعقولة التي يفرضها القانون بهدف رفع رفعة الإسلام، أو سلامته أو راضيه باكستان أو أي جزء منها، أو أنها أو الدفاع عنها، أو المحافظة على العلاقات الحسنة مع الدول الأجنبية، أو النظام العام، أو الآداب أو الأخلاق، أو فيما يتعلق بازدراء المحكمة أو ارتکاب جريمة أو التحرش عليها.

#### الحق في الاطلاع على المعلومات

## أ. الحق في المعلومات

الحق في الوصول للمعلومات المتعلقة بجميع الأمور التي تهمصالح العام مكفول لكل مواطن، مع خضوعه للتنظيم وللقيود المعقولة التي يفرضها القانون.

## • الحرية الدينية

الحرية الدينية وحرية إدارة المؤسسات الدينية.

رسننا بأحكام القانون وبالنظام العام والأخلاق

لكل مواطن الحق في المعاشرة بديانته و ممارستها والدعوة إليها؛ وأ.

لكل طائفة دينية وما هبها الحق في إنشاء مؤسسات دينية والحفاظ عليها.

ضمان عدم فرض الضرائب الدینية.

لا يجوز إلزام شخص بدفع أي ضريبة خاصة توجه عائداتها إلى تمويل نشر أي ديانة أو الحفاظ عليها عدداً دينياً.

الضمانات المتعلقة بالمؤسسات التعليمية فيما يخص الدين وأمور أخرى.

لا يجوز أن يطلب من أي شخص منتظر في مؤسسة تعليمية أن يتلقى تعليماً دينياً، أو أن يشتهر في أي احتفال ديني أو أن يحضر أي طقس ديني، إذا كان ذلك التعليم أو الاحتفال أو الطقس تابعاً لدنيانة غير ديانته.

**2. أية جماعة دينية في منح المزايا والإعفاءات.**  
**الضربيّة للمؤسسات الدينية**

**3- لا يجوز المأْتَى مع مراعاة القانُون:**  
منع أي جماعة أو طائفة دينية من تقديم التعليم الديني للطلاب.

٤- لا يمنع أي من أحكام هذه المادة أية سلطة عامة من توقيف ما يلزم  
للهو وتأييده فئة متأخرة اجتماعياً أو تعليمياً من المواطنين.

#### الحق في التملك

الملكية

لكل مواطن الحق في أن يحوز ممتلكات في أي بقعة في باكستان، وأن يحتفظ بها ويتصرف فيها، هنا بأحكام الدستور وأبأقيبود معقولة يفرضها القانون

للمصلحة العامة.

- الحماية من المصادرة

## 24. حماية حقوق الملكية

- لا يجوز نزع ملكية أي شخص إلا وفقاً للقانون.
- لا يمكن الاستحواذ على ملكية قسراً أو انتزاعها، إلا لمنفعة عامة، وبموجب قانون ينص على تعويض لقاء ذلك، ويحدد قيمة التعويض أو يرسّي المبادئ التي يحدّد ويُمنّح على أساسها.
- لا تؤثر أحكام هذه المادة على صحة أي قانون يسمح بالاستحواذ القسري على أي ملكية أو انتزاعها. بفرض منع خطر على الحياة أو الملكية أو الصحة العامة؛ أو أي قانون يسمح بالاستيلاء على أي ملكية حمل عليها شخص أو آلت. إلّي به أي وسيلة غير عادلة أو مخالفة للقانون؛ أو أي قانون يتعلّق بالاستحواذ على أي ملكية خاصة بالعدو أو بالأشخاص الذين يجرّى إجلاؤهم بموجب أي قانون، أو إدارة تلك الملكية، أو التخلص منها (باستثناء المملكيات التي لم تعد تخص الأشخاص الذين يجري إجلاؤهم وفق أي قانون)؛ أو أي قانون يجيز انتزاع الدولة لإدارة أي ملكية لفتره محدودة، سواء من أجل المصلحة العامة، أو بهدف ضمان الإدارة السليمة للملكية، أو لصالح مالكيها؛ أو أي قانون يجيز اقتناص أي ملكية لفترة منتها (بغير رضاه). توفير التعليم والرعاية الصحية لجميع المواطنين أو لا. توفر الإسكان والمرافق والخدمات العامة مثل الطرق، وإنها شبكات المياه، الصرف الصحي، الغاز، والطاقة الكهربائية لجميع المواطنين أو لفترة منتها؛ أو توفر أساليب المعيشة لغير القادرين على إعالة أنفسهم. توفر أسباب البطالة أو المرض والعجز والشيخوخة؛ أو أي قانون قائم أو قانون يُسن طبقاً لأحكام المادة 253.
- لا يمكن الطعن أمام أي محكمة على ملامة أو عدم ملامة التعويض الذي ينص عليه القانون المشار إليه في هذه المادة، أو يحدّد طبقاً لذلك القانون.

## 25. المساواة بين المواطنين

- جميع المواطنين سواسية أمام القانون ولهم حق متساوٍ في الحماية التي يكفلها.
- لا يجوز التمييز على أساس الجنس.
  - لا تمنع أحكام هذه المادة الدولة من اتخاذ اللازم لحماية النساء والأطفال.

- ضمان عام للمساواة

- المساواة بغض النظر عن الجنس

- التعليم الإلزامي
- التعليم المجاني

## أ. الحق في التعليم 25

تقدم الدولة تعليمًا مجانيًا وإلزاميًا لجميع الأطفال من سن خمسة أعوام إلى ستة عشر عامًا، على النحو المنصوص عليه في القانون.

## منع التمييز في دخول الأماكن العامة 26

- لا يجوز التمييز ضد أي مواطن في حق الدخول إلى أماكن الترفيه والمنتجعات، غير المخصصة للأغراض الدينية وحدها، بسبب العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو محل الإقامة أو الميلاد.
- لا تمنع أحكام البند (1) الدولة من اتخاذ تدابير خاصة للنساء والأطفال.

## منع التمييز في الأجهزة الحكومية 27

- لا يجوز التمييز ضد أي مواطن يتمتع بالمؤهلات المطلوبة في الالتحاق بوظيفة في سلك الخدمة العامة لباكستان بسبب العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو محل الإقامة أو الميلاد.

مع السماح باقتصر بعض الوظائف على أشخاص ينتهيون إلى أي فئة أو منطقة بعينها بهدف ضمان تمثيلهم الكافي في سلك الخدمة العامة لباكستان، لفترة لا تتجاوز أربعين عاماً من تاريخ بدء العمل بهذه:

ومع السماح كذلك باقتصر بعض الوظائف، والعمل ببعض الأجهزة، على أعضاء أي من الجنسين، إذا كانت تلك الوظائف أو العمل بتلك الأجهزة

يُتضمن القِيَام بِواجباتِ وَمَهَامٍ لَا يُمْكِن لِأَعْضَاءِ الْجِنْسِ الْآخَرِ أَنْ يَقُولُوا بِهَا:

**على النحو الملائم:**

وَمَعَ السَّمَاحِ كَذَلِكَ بِتَمْثِيلِ أَيِّ فَئَةٍ أَوْ مَنْطَقَةٍ فِي سَلْكِ الخدْمَةِ الْعَامَةِ لِبَاسْتَانٍ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَقْرَرُهُ مَجْلِسُ الشُّورِيِّ ((البرلمان)).

لَا تمنعُ أَحْكَامُ الْبَندِ (1) أَيِّ حُكْمَةً إِقْلِيمِيَّةً أَوْ أَيِّ سُلْطَةً مَحلِّيَّةً أَوْ سُلْطَةً إِقْلِيمِيَّةً أُخْرَى، مِنْ اشْتِرَاطِ الإِقْرَامَةِ فِي الإِقْلِيمِ لِمَدَدِ لَا تَزِيدُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ سَابِقةٍ عَلَى التَّعِيِّينِ فِي سَلْكِ الْخَدْمَةِ الْعَامَةِ لِتَلْكَ الْحُكْمَةِ أَوْ سُلْطَةِ الْإِقْلِيمِ.

## الحفاظ على اللغات وأبجديات الكتابة والثقافة 28.

- الحق في الثقافة
- حماية استخدام اللغة

رَمِنَا بِأَحْكَامِ الْمَادِيَّةِ 251، لِأَيِّ قَطَاعٍ مِنَ الْمُوَاطِنِينَ لِهِ لِغَةً أَوْ أَبْجَدِيَّةً كَتَابَةً أَوْ تَقَافَةً مُمْيَّزةً أَحَقَّ فِي الْحَفَاظِ عَلَيْهَا وَتَعْزِيزِهَا، وَإِنشَاءِ الْمُؤْسَسَاتِ الْهَادِفَةِ لِذَلِكَ، وَفَقَّا لِلْقَانُونِ.

## الباب 2. مبادئ وضع السياسات

### مبادئ وضع السياسات 29.

تُعرِّفُ الْمُبَادَىءُ الْمُنْصوصُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْبَابَ بِمُبَادَىءٍ وَضَعَ الْسِّيَاسَاتِ، 1. وَتَقَعُ مَسْؤُلِيَّةُ التَّصْرِيفِ وَفَقَّا لِهَذِهِ الْمُبَادَىءِ عَلَى عَاتِقِ أَيِّ جَهَازٍ أَوْ سُلْطَةٍ بِالْدُّولَةِ، وَأَيِّ شَخْصٍ يَقْوِمُ بِأَدَاءِ مَهَامِ نِيَابَةٍ عَنْ أَيِّ جَهَازٍ أَوْ سُلْطَةٍ بِالْدُّولَةِ.

فِيمَا يَخْصُ أَيِّ مِدَأً بِعِينِهِ مِنْ مُبَادَىءٍ وَضَعَ الْسِّيَاسَاتِ يَتَوَقَّفُ الْإِلتَزَامُ بِهِ عَلَى تَوَافِرِ الْمَوَارِدِ لِذَلِكَ، يَكُونُ الْإِلتَزَامُ بِهِذَا الْمِدَأَ رَهْنًا بِتَوَافِرِ تَلْكَ الْمَوَارِدِ.

يَصُدُّ رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةِ فِيمَا يَتَعْلَقُ بِأَمْوَالِ الْإِتحَادِ، أَوْ حَاكِمِ كُلِّ إِقْلِيمٍ 3. فِيمَا يَتَعْلَقُ بِأَمْوَالِ إِقْلِيمِهِ، تَعْلِيمَاهُ تَبَاعِدَادَ وَتَقْدِيرَ تَقرِيرِ سَنْوِيِّ حَوْلِ الْإِلتَزَامِ بِمُبَادَىءِ وَضَعِ الْسِّيَاسَاتِ وَتَنْفِيذِهِ إِلَى كُلِّ مِنْ غَرْفَتِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ ((البرلمان)) أَوْ الْمَجْلِسِ الإِقْلِيمِيِّ، حَسْبَ الْحَالَةِ. وَيَجِبُ أَنْ تَنْصَنَّ لِأَئْمَةِ الْقَوَاعِدِ الْإِجْرَائِيَّةِ لِلْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ وَمَجْلِسِ الشُّيوُخِ أَوْ الْمَجْلِسِ الإِقْلِيمِيِّ، عَلَى مَنْاقِشَةِ تَلْكَ الْتَّقَارِيرِ.

### المسؤولية فيما يتعلق بمبادئ وضع السياسات 30.

تَقَعُ مَسْؤُلِيَّةُ اتَّخِذِ الْقَرَارِ فِيمَا إِذَا كَانَ أَيِّ فَعْلٌ قَامَ بِهِ جَهَازٍ أَوْ سُلْطَةٍ تَابِعةٍ لِلْدُّولَةِ، أَوْ شَخْصٌ يَقْوِمُ بِأَدَاءِ مَهَامِ نِيَابَةٍ عَنْ جَهَازٍ أَوْ سُلْطَةٍ تَابِعةٍ لِلْدُّولَةِ، مُتَفَقًا مِنْ مُبَادَىءِ وَضَعِ الْسِّيَاسَاتِ، عَلَى عَاتِقِ الْجَهَازِ أَوْ سُلْطَةِ أَوْ الشَّخْصِ الْمُعْنَى.

لَا يَمْكُنُ الْطَّعُونُ عَلَى صَحَّةِ أَيِّ فَعْلٍ أَوْ قَانُونٍ يَدْعُوَ عَدَمِ اتَّفَاقِهِ مِنْ مُبَادَىءِ وَضَعِ

الْسِّيَاسَاتِ، وَلَا يُتَّخِذُ أَيِّ إِجْرَاءَ ضِدَّ الدُّولَةِ أَوْ ضِدَّ أَيِّ جَهَازٍ أَوْ سُلْطَةٍ تَابِعةٍ لِلْدُّولَةِ أَوْ أَيِّ شَخْصٍ، لِهَذَا السَّبَبِ.

### منهج الحياة الإسلامية 31.

تُشَكِّلُ الْخُطُواتُ الْلَّازِمَةُ لِتَمْكِينِ مُسْلِمِيِّ باسْتَانٍ، فَرَادِيِّ وَجَمِيعِهِ، مِنْ 1. تَنظِيمِ حَيَاةِ تَهْرِبِهِ وَفَقَادِهِ الْمُمْبَادَىءِ وَالْمُفَاصِيِّ الْأَسَاسِيِّ لِلْإِسْلَامِ، وَتَهْيَئَةِ الْإِمْكَانِيَّاتِ الْلَّازِمَةِ لِتَمْكِينِهِ مِنْ فَهْمِ مَعْنَى الْحَيَاةِ، وَفَقَادِهِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ.

فِيمَا يَتَعْلَقُ بِمُسْلِمِيِّ باسْتَانٍ، تَعْلِمُ الدُّولَةُ عَلَى مَا يَلِيهِ 2. الْإِلتَزَامُ بِتَدْرِيسِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَشْجِيعُ أَهْلِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَسْيِيرُهُ، وَضَمَانُ طَبَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَنَسْرَهُ عَلَى نَحْوِ مَحْيَيِّ وَدَقِيقٍ؛ وَتَشْجِيعُ وَحدَةِ الصَّفَّ وَاحْتِرَامِ الْمُعَايِيرِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَبِضَمَانِ التَّنْظِيمِ السَّلِيمِ لِزَكَةِ الْعُشْرِ وَالْأَوْقَافِ وَالْمَساجِدِ.

- حماية استخدام اللغة

- حكومات البلديات

### تعزيز مؤسسات الحكومة المحلية 32.

تَشَجِّعُ الدُّولَةُ مَؤَسَّسَاتِ الْحُكْمَةِ الْمَحْلِيَّةِ الْمُشَكَّلَةَ مِنْ مُمْتَلِينَ مُنْتَخَبِينَ عَنْ الْمَنَاطِقِ الْمَعْنَيَّةِ، وَيُكْفَلُ تَمْثِيلُ خَاصِّ لِلْفَلَاحِينَ وَالْعَمَالِ وَالْعَمَالِ وَالنِّسَاءِ فِي هَذِهِ 3. الْمَؤَسَّسَاتِ.

### **منع التحيزات ضيقة الأفق وما شا بهما 33.**

يجب على الدولة تثبيط النزعات ضيقة الأفق والعنصرية، والنعرات بين الأقاليم والطوائف الدينية، في أو ساط المواطنين.

### **المشاركة الكاملة للنساء في الحياة العامة 34.**

تُتخذ الخطوات اللازمة لضمان المشاركة الكاملة للنساء في جميع مجالات الحياة الوطنية.

- الحق في تأسيس أسرة
- تنظيم الزواج
- ضمان حقوق الأطفال

### **حماية الأسرة، وأمور أخرى 35.**

تحمي الدولة الزواج والأسرة والأم والطفل.

### **حماية الأقليات 36.**

تكفل الدولة الحقوق والمصالح المنشورة للأقليات، بما في ذلك تمثيلها الواجب في الأجهزة الاتحادية والإقليمية.

### **تعزيز العدالة الاجتماعية والقضاء على الآفات الاجتماعية 37.**

تضطلع الدولة بما يلي:

دعم المصالح التعليمية والاقتصادية للفئات والمناطق المتقدمة، بعناية خاصة؛

ومحو الأمية ونشر التعليم الثانوي المجاني الإلزامي في خلال أقصر فترة ممكنة؛

وجعل التعليم الفني والمهني متاحاً بصفة عامة، وإتاحة الالتحاق بالتعليم العالي للجميع، على أساس الكفاءة؛

وضمان العدالة غير المكبلة والناجزة؛

واتخاذ اللازم لضمان ظروف عمل منصفة وآدمية، وضمان عدم اشتغال الأطفال والنساء بهن لا تتناسب مع عمرهم أو جنسهم، وضمان المزايا المتعلقة بالأمومة للنساء العاملات؛

وتمكين الشعب في مختلف المناطق من المشاركة الكاملة في جميع أشكاله، الأنشطة الوطنية، بما في ذلك الالتحاق بسلك الخدمة العامة لباكستان، من خلال التعليم والتدريب والتنمية الزراعية والصناعية، وغير ذلك من الأساليب؛

ومنع الدعاارة والقامار وتعاطي المخدرات، وطباعة البذيء من الأعمال زادت الأدبية والإعلانات ونشره وتوزيعه وعرضه؛

ومنع تعاطي المشروبات الكحولية إلا لأغراض طبية، أو أغراض دينية فيما يخص غير المسلمين؛ و

إضفاء اللامركزية على الإدارة الحكومية بهدف تيسير الإنجاز السريع طلائعها وتوفير الراحة للجمهور والوفاء باحتياجاته.

### **تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعب 38.**

تضطلع الدولة بما يلي:

ضمان رفاه الشعب، بغض النظر عن الجنس أو الطبقة الاجتماعية وأو العقيدة أو الورق، عن طريق رفع مستوى المعيشة من خلال منع تركيز الثروة ووسائل الإنتاج والتوزيع في أيدي أقلية على نحو يضر بالصالح العام، وكذلك ضمان توازن منصف في الحقوق بين أصحاب العمل والعاملين، وبين أصحاب العقارات والمستأجرين؛

وتوفير الإمكانيات لجميع المواطنين للعمل والمعيشة الكريمة، مع وقوف معمقول للراحة والاسترخاء، في حدود موارد البلاد؛

- الحق في العمل
- الحق في الراحة والاستجمام

و توفير الضمان الاجتماعي لجميع الأشخاص العاملين بسلك الخدمة<sup>٥</sup>.  
العامة لباكستان أو بغيرها، عن طريق التأمين الاجتماعي الإلزامي أو بطرق أخرى؛

- دعم الدولة للعاطلين عن العمل
  - دعم الدولة لذوى الإعاقة
  - الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
- و توفير ضروريات الحياة، مثل المأكل والملابس والمسكن والتعليم.  
والرعاية الطبية، لجميع المواطنين غير القادرين على كسب رزقهم  
بصفة مؤقتة أو دائمة بسبب العجز أو المرض أو البطالة، بغرض النظر عن  
الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو العقيدة أو العرق؛  
و تقليل الفوارق في الدخل والإيرادات بين الأشخاص، بما في ذلك الأشخاص<sup>٦</sup>.  
العاملون في سلك الخدمة العامة لباكستان، بدرجاتهم المختلفة؛

والقضاء على الربا في أقرب وقت ممكن؛ و.

و ضمان حصص الأقليات في الوظائف في جميع الأجهزة الاتحادية، بما في ذلك  
الخاصة تلك الهيئات للحكم الذاتي والشركات التي أنشأتها الحكومة  
الاتحادية أو تخضع لسيطرتها، و تصويب أي إغفال سابق في تخصيص تلك  
الأنسبة.

### **39. التحاق أبناء الشعب بالقوات المسلحة**

يعين على الدولة تمكين أبناء الشعب من جميع أنحاء باكستان من الالتحاق  
بالقوات المسلحة الباكستانية.

### **40. تقوية الأواصر مع العالم الإسلامي والدعوة للسلام العالمي**

تعمل الدولة على الحفاظ على علاقات الأخوة بين الدول المسلمة، استناداً  
للوحدة الإسلامية، وتقوية تلك العلاقات. كما تدعم الدولة المصادر المشتركة  
لشعوب آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وتدعم للسلام والأمن العالميين،  
وترعى النوايا الحسنة والعلاقات الجيدة بين جميع الأمم، وتشجع تسوية  
النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

## **الجزء الثالث. الاتحاد الباكستاني**

### **الباب 1. رئيس الجمهورية**

#### **41. رئيس الجمهورية**

1. يكون لباكستان رئيس جمهورية، ويكون هو رأس الدولة ويمثل وحدة<sup>٧</sup>.  
الجمهورية.
2. لا يحق لشخص أن يرشح لرئاسة الجمهورية إلا إذا كان مسلماً لا يقل سنه عن  
خمسة وأربعين عاماً، ويتمتع بمؤهلات الترشح للمجلس الوطني.
3. ينتخب الرئيس وفقاً لأحكام الجدول الثاني، وينتخبه مجمع انتخابي<sup>٨</sup>:  
مكون من:
  - أعضاء غرفتي مجلس الشورى (البرلمان)؛ وأ.
  - أعضاء المجالس الإقليمية.
4. تجرى انتخابات رئيس الجمهورية في خلال فترة لا تزيد عن ستين يوماً ولا  
تقل عن ثلاثين يوماً، قبل انقضاء ولاية الرئيس الحالي.

شرطة أنه إذا لم يكن إجراء الانتخابات ممكناً خلال الفترة المذكورة  
نظراً لكون المجلس الوطني منحلاً، تجرى في غضون ثلاثين يوماً من  
الانتخابات العامة للمجلس الوطني الجدد.

5. في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، تجرى الانتخابات في خلال ثلاثين يوماً من شغوره.

شرطة أنه إذا لم يكن إجراء الانتخابات ممكناً خلال الفترة المذكورة  
نظراً لكون المجلس الوطني منحلاً، تجرى في غضون ثلاثين يوماً من  
الانتخابات العامة للمجلس الوطني الجدد.

6. لا يجوز الطعن على صحة انتخاب رئيس الجمهورية أمام أي محكمة أو أي<sup>٩</sup>  
سلطة.

- حلف اليمين للالتزام بالدستور

## 42. يمين رئيس الجمهورية

يحلف رئيس الجمهورية، قبل توليه مهام منصبه، اليمين أمام رئيس قضاة المحكمة العليا الاتحادية، بالصيغة الواردة في الجدول الثالث.

## 43. شروط شغل منصب رئيس الجمهورية

1. لا يجوز لرئيس الجمهورية شغل أي منصب مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان، أو أي منصب آخر يعطيه أجرًا نظير الخدمات المؤداة.
2. لا يجوز لرئيس الجمهورية الترشح للانتخابات كعضو في مجلس الشورى (البرلمان) أو مجلس إقليمي؛ وفي حال انتخاب عضو بمجلس الشورى (البرلمان) أو مجلس إقليمي رئيساً للجمهورية، يُعدّ ممدوحاً في مجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس الإقليمي، حسب الحال، شاغراً منذ يوم توليه منصب الرئاسة.

## 44. فترة ولاية رئيس الجمهورية

1. يشغل رئيس الجمهورية منصبه لفترة مدتها خمسة أعوام تبدأ من يوم توليه مهام منصبه، وفقاً للدستور.

على أن يستمر رئيس الجمهورية في أداء مهامه، بصرف النظر عن انتهاء فترته، حتى تولي خليفته لمنصبه.

2. وفقاً للدستور، يحق لمن يشغل منصب رئيس الجمهورية أن يرشح لمنصب مرة أخرى، إلا أنه لا يحق لأحد أن يشغل منصب رئاسة الجمهورية لأكثر من فترتين متتاليتين.
3. يمكن للرئيس الاستقالة من منصبه في خطاب يده موجهاً إلى رئيس المجلس الوطني.

- مدة ولاية رئيس الدولة

- عدد ولايات رئيس الدولة

- ملحوظات العقوبة

## 45. صلاحية رئيس الجمهورية في منح العفو وأمور أخرى

رئيس الجمهورية سلطة منح العفو أو إرجاء تنفيذ حكم أو تأجيل تنفيذه، وأن يأمر بإعادة المحاكمة أو بتعليق تنفيذ الحكم أو تخفيضه، بصرف النظر عن المحكمة أو الهيئة القضائية أو السلطة التي أصدرت ذلك الحكم.

## 46. إحاطة رئيس الجمهورية على

يحيط رئيس الوزراء رئيس الجمهورية علمًا بجميع أمور السياسة الداخلية والخارجية، وجميع المقتراحات التشريعية التي تنوى الحكومة الاتحادية (عرضها على مجلس الشورى (البرلمان).

- إقامة رئيس الدولة
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشعيعيين

## 47. إقالة رئيس الجمهورية أو عزله

1. بصرف النظر عن أي أحكام واردة في الدستور، يمكن عزل رئيس الجمهورية عن منصبه بسبب العجز الجنسي أو العقلاني، أو عزله بتهمة انتهائه الدستوري أو المسلوط المنشين، وفقاً لأحكام هذه المادة.
2. يحق لعدد لا يقل عن نصف إجمالي الأعضاء في أي من غرفتي البرلمان التقدم إلى رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الشيوخ، بحسب الحال، بإخطار مكتوب بعزمهم التقدم بمقترن قرار لإقالة رئيس الجمهورية أو عزله من منصبه، ويتضمن الإخطار المذكور تفصيلاً لأوجه عجز الرئيس أو اتهامه الموجه له.
3. إذا تلقى رئيس مجلس الشيوخ إخطاراً بموجب البند (2)، يرسله فيه الحال إلى رئيس المجلس الوطني.
4. يأمر رئيس المجلس الوطني بما رسال نسخة من الإخطار الوارد إليه بموجب البند (2) أو البند (3) إلى رئيس الجمهورية، في خلال ثلاثة أيام من استلامه.
5. يدعو رئيس المجلس الوطني كلتا غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) للانعقاد في جلسة مشتركة في خلال فترة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن أربعة عشر يوماً من استلام الإخطار.
6. يمكن للجلسة المشتركة أن تتحقق أو تأمر بالتحقيق في السبب أو التهمة التي يقوم عليها المقترن.
7. رئيس الجمهورية الحق في حضور التحقيق إذا أمر به، وأن يكون له ممثلاً. أثناءه، وأثناء الجلسة المشتركة.

إذا قرر مجلس الشورى (البرلمان) بأغلبية الثلثين من إجمالي أعضائه، بعد النظر في نتيجة التحقيق، إن وجد، أن رئيس الجمهورية غير قادر على أداء مهامه بسبب العجز، أو مدان بمخالفة الدستور أو السلوك المشين، يتوقف رئيس الجمهورية عن شغل منصبه فور صدور القرار.

## عمل رئيس الجمهورية بالمشورة، وأمور أخرى 48.

في أدائه لمهامه، يتعين على رئيس الجمهورية العمل بناءً على مشورة مجلس الوزراء ورئيس وزراء، وفقاً لها:

ويحق لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس الوزراء أو من رئيس الوزراء، بحسب الحال، إعادة النظر فيما قدماه من مشورة، سواء بصفة عامة أو غير ذلك، في خلال خمسة عشر يوماً، ويتعين عليه العمل بالمشورة المقدمة بعد إعادة النظر فيها خلال فترة عشرة أيام من تلقيها.

وبصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في البند (1)، يستخدم رئيس الجمهورية سلطته التقديرية في الأمور التي يمنحه الدستور فيها الصلاحية لذلك، ولا يمكن الطعن على صحة أي قرار يتخذه الرئيس بسلطته التقديرية لأي سبب كان.

لا يجوز لأي محكمة أو ميئنة قضائية أو أية سلطة أخرى أن تطلب معرفة ما إذا كانت قد أسدت لرئيس الجمهورية أي مشورة من مجلس الوزراء، أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو وزراء الدولة، أو فحوى تلك المشورة، إن وجدت.

إذا قام رئيس الجمهورية بحل المجلس الوطني، وبصرف النظر عن أحكام البند (1)، يتعين عليه أن:

• يحدد موعد إجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني في غضون أربعين يوماً من تاريخ قرار حلّه؛ وأن يعين حكومة تسيير أعمال وفقاً لأحكام المادة 224، وأو 224(أ).  
بحسب الحال

إذا رأى رئيس الوزراء ضرورة في الدعوة لاستفتاء شعبي على أمر ذي أهمية وطنية، يعرض المسألة على الجلسة المشتركة لمجلس الشورى (البرلمان)، فإذا وافقت عليها الجلسة المشتركة، يمكن لرئيس الوزراء أن يأمر بعرض الأمر في استفتاء شعبي بصيغة سؤال يُجاب عليه إما بنعم أو بلا.

يجوز لمجلس الشورى (البرلمان) أن يضع، بموجب قانون، إجراءات الاستفتاء الشعبي وقواعد تجميل نتائجه وإحصاؤها.

## حلول رئيس مجلس الشورى أو رئيس المجلس الوطني محل رئيس الجمهورية أو قيام أيٍ منها به 49.

إذا شفر منصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة أو العزل، يحل محله رئيس مجلس الشيوخ، أو إذا كان غير قادر على أداء مهام رئيس الجمهورية، يحل محله رئيس المجلس الوطني، حتى يُنتخب رئيس جديد وفقاً لأحكام البند (3) من المادة 41.

إذا كان الرئيس غير قادر على أداء مهامه، بسبب عدم وجوده في باكستان أو لأي سبب آخر، يؤدّي مهامه رئيس مجلس الشيوخ، وفي حال تغيير رئيس مجلس الشيوخ بدوره أو عدم قدرته على أداء المهام، يؤدّي إليها رئيس المجلس الوطني حتى عودة رئيس الجمهورية إلى باكستان، أو إلى مزاولة عمله، بحسب الحال.

## (الباب 2. مجلس الشورى (البرلمان

### القسم 1. تكوين مجلس الشورى (البرلمان) وفترته وجلساته

#### مجلس الشورى (البرلمان) 50.

يكون لباكستان مجلس شورى (برلمان) يتكون من رئيس الجمهورية وغرفتيين يُعرفان على الترتيب بالمجلس الوطني والمجلس الشيوخ.

#### المجلس الوطني 51.

يتكون المجلس الوطني من ثلاثة وستة وثلاثين مقعداً، بما في ذلك

المقاعد المخصصة للنساء ولغير المسلمين.

يكون الشخص مؤهلاً للانتخاب إذا كان

مواطناً باكستانياً!

2. ولا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً؛  
واسمها مسجل في قوائم الناخبين؛ وجـ.  
لم يصدر بحقه قرار محكمة مختصة بكونه غير سليم العقلـ.  
تخصيص مقاعد المجلس الوطني المشار إليها في البند (1)، باستثناء 3.

• حضـم التـمثـيل فيـ المـجلس التـشـريعـي الأول

بلوشستان: 16 مقعداً عاماً، 4 للنساء، بإجمالي 20 مقعداً ٥

- خيبر بختونخوا: 45 مقعداً عاماً، 10 للنساء، بإجمالي 55 مقعداً
- البنجاب: 141 مقعداً عاماً، 32 للنساء، بإجمالي 173 مقعداً
- السند: 61 مقعداً عاماً، 14 للنساء، بإجمالي 75 مقعداً
- العاصمة الاتحادية: 3 مقاعد عامة، النساء -، بإجمالي 3 مقاعد

الإجمالي: 272 مقعداً عاماً، 60 مقعداً للنساء، بإجمالي 326 مقعداً

عـلى الرغـم منـ ما واردـ فيـ البـند (3) أـ وـ فيـ أيـ قـانـون آخرـ سـاريـ المـفعـولـ،  
يـسـتمرـ فيـ المـنـصـبـ أـعـضاـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ منـ الـمـنـاطـقـ الـقـبـلـيـةـ الـخـاصـةـ  
لـلـلـادـارـةـ الـاتـحادـيـةـ الـذـيـنـ تـمـ اـنـتـخـاـبـهـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـعـامـةـ، 2018ـ،  
حتـىـ حلـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ تـحـذـفـ هـذـهـ الـمـادـةـ.

- بـالـإـضـافـةـ لـعـدـدـ الـمـقـاعـدـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـبـندـ (3)، يـتـضـمـنـ الـمـجـلـسـ 4ـ.  
الـلـوـطـنـيـ عـشـرـةـ مـقـاعـدـ مـخـصـصـةـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ.  
تـخـصـيـصـ الـمـقـاعـدـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ لـكـلـ اـقـلـيـمـ وـلـلـعـاصـمـةـ الـاتـحادـيـةـ عـلـىـ 5ـ:

أـسـاسـ عـدـدـ الـسـكـانـ وـفـقـاـ لـآـخـرـ تـعـدـادـ سـكـانـيـ تـمـ نـشـرـهـ رـسـمـيـاـ قـبـلـ الـاـنـتـخـابـاتـ

لـغـرضـ اـجـرـاءـ اـلـاـنـتـخـابـاتـ الـعـامـةـ الـمـقـبـلـةـ الـتـيـ سـتـجـرـيـ فـيـ عـامـ 2018ـ  
وـالـاـنـتـخـابـاتـ اـفـرـعـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ، يـتـضـمـنـ تـخـصـيـصـ الـمـقـاعـدـ عـلـىـ أـسـاسـ  
الـنـتـائـجـ الـاـوـلـيـةـ لـتـعـدـادـ عـامـ 2017ـ الـذـيـ سـتـنـشـرـهـ الـحـكـومـةـ الـاـتـحادـيـةـ.

#### 6. فيـ سـيـاقـ اـنـتـخـابـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ:

تـكـوـنـ الدـوـاـئـرـ الـاـنـتـخـابـيـةـ لـلـمـقـاعـدـ الـعـامـةـ دـوـاـئـرـ مـقـاطـعـاتـ يـنـتـخـبـ أـ.  
عـنـهـاـ عـضـوـ وـاحـدـ، وـيـنـتـخـبـ شـاغـلـوـ تـلـهـ الـمـقـاعـدـ بـالـاقـترـاعـ الـحرـ  
الـمـباـشـرـ، وـفـقـاـ لـلـقـاـنـونـ؟ـ  
وـيـكـوـنـ كـلـ إـقـلـيـمـ دـائـرـةـ اـنـتـخـابـيـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ كـلـ إـقـلـيـمـ، وـفـقـاـ لـلـبـندـ (3)ـ؟ـ  
الـمـخـصـصـةـ لـلـنـسـاءـ وـالـتـيـ يـحـدـدـ عـدـدـهـ فـيـ كـلـ إـقـلـيـمـ، وـفـقـاـ لـلـبـندـ (3)ـ؟ـ  
وـتـكـوـنـ الدـائـرـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ لـلـمـقـاعـدـ الـمـخـصـصـةـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ مـيـقـاـ  
الـبـلـادـ بـأـكـمـلـهـاـ؟ـ  
وـيـنـتـخـبـ شـاغـلـاتـ الـمـقـاعـدـ الـمـخـصـصـةـ لـلـنـسـاءـ، فـيـ كـلـ إـقـلـيـمـ عـلـىـ النـزـوـدـ.  
الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـندـ (3)، وـفـقـاـ لـلـقـاـنـونـ، مـنـ خـلـالـ نـظـامـ تـمـثـيلـ  
نـسـبـيـ لـقـوـائـمـ الـأـحزـابـ الـسيـاسـيـةـ الـمـتـرـشـحةـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـدـ الـمـقـاعـدـ  
الـعـامـةـ الـتـيـ حـصـلـتـ عـلـيـهـاـ كـلـ قـائـمـةـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ ـ؟ـ  
ـالـمـعـنـيـ:

• اختيار أعضاء المجلس التشريعـي الأول

• التعداد السكـانـيـ

• انتخـابـ الـعـامـةـ الـمـقـاعـدـ الـمـخـصـصـةـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ

عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ اـحـتـسـابـ عـدـدـ الـمـقـاعـدـ الـعـامـةـ الـتـيـ حـصـلـ عـلـيـهـاـ كـلـ  
حـزـبـ سـيـاسـيـ، لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ فـحـسـبـ، مـنـ يـنـضـرـ إـلـىـ الـحـزـبـ الـسـيـاسـيـ  
بـالـطـرـيقـ الـقـانـونـيـ مـنـ الـمـرـشـحـيـنـ الـمـسـتـقـلـيـنـ فـيـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ  
نـشـرـ أـسـمـاءـ الـمـرـشـحـيـنـ الـفـائزـيـنـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الـرـسـمـيـةـ لـلـدـوـلـةـ ؛ـ وـ

يـنـتـخـبـ شـاغـلـاتـ الـمـقـاعـدـ الـمـخـصـصـةـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـفـقـاـ لـلـقـاـنـونـ، ٥ـ.  
مـنـ خـلـالـ نـظـامـ تـمـثـيلـ نـسـبـيـ لـقـوـائـمـ الـأـحزـابـ الـسيـاسـيـةـ الـمـتـرـشـحةـ  
بـنـاءـ عـلـىـ عـدـدـ الـمـقـاعـدـ الـعـامـةـ الـتـيـ حـصـلـتـ عـلـيـهـاـ الـقـائـمـةـ فـيـ  
ـالـمـجـلـسـ الـوطـنـيــ:

عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ اـحـتـسـابـ عـدـدـ الـمـقـاعـدـ الـعـامـةـ الـتـيـ حـصـلـ عـلـيـهـاـ كـلـ  
حـزـبـ سـيـاسـيـ، لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ فـحـسـبـ، مـنـ يـنـضـرـ إـلـىـ الـحـزـبـ الـسـيـاسـيـ  
بـالـطـرـيقـ الـقـانـونـيـ مـنـ الـمـرـشـحـيـنـ الـمـسـتـقـلـيـنـ فـيـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ  
نـشـرـ أـسـمـاءـ الـمـرـشـحـيـنـ الـفـائزـيـنـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الـرـسـمـيـةـ لـلـدـوـلـةـ.

• مـدـةـ وـلـيـةـ الـمـجـلـسـ الـتشـريعـيـ الأول

#### 52. فـترةـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ:

يـسـتـمـرـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ فـيـ أـدـاءـ مـهـامـهـ لـفـتـرـةـ خـمـسـةـ أـعـوـامـ تـبـدـأـ مـنـ أـوـلـ انـعـقـادـ،  
وـيـعـتـبـرـ مـنـحـلـاـ بـأـنـتـهـاءـ تـلـهـ الـفـتـرـةـ، إـذـاـ لـيـحلـ قـبـلـ ذـلـكـ.

• رـئـيسـ الـمـجـلـسـ الـتشـريعـيـ الأول

## رئيس المجلس الوطني ونائبه 53.

- بعد الانتخابات العامة، يقوم المجلس الوطني في أول انعقاد له، 1. وبالأسبية على أي مسألة أخرى، بانتخاب رئيس للمجلس ونائب له من صفوف الأعضاء، ومتى شفر أي من المنصبين، ينتخب المجلس الوطني رئيساً أو نائباً رئيساً جديداً، بحسب الحاله.
- يحل العضوان المنتخبان كرئيس المجلس الوطني ونائب رئيس المجلس 2. الوطني اليمين أمام المجلس الوطني، بالصيغة الوارد في الجدول الثالث.
- في حال شغور منصب رئيس المجلس الوطني، أو في حال تغييره أو عدم قدرته 3. على أداء مهامها لأي سبب، يحل نائبه محله. وإذا كان النائب متغيراً بدوره أو غير قادر على القيام بمهام الرئيس، يترأس الجلسة العضو 4. الذي تحده القواعد الإجرائية للمجلس الوطني.
- لا يتولى رئيس المجلس الوطني أو نائبه رئاسة الجلسة عند النظر في 5. قرار برقالته من منصبه.
- لرئيس المجلس الوطني أن يستقيل من منصبه في خطاب بخط يده موجه إلى 6. رئيس الجمهورية.
- لنائب رئيس المجلس الوطني أن يستقيل من منصبه في خطاب بخط يده موجه 7. إلى رئيس المجلس الوطني:
- يُعد منصب رئيس المجلس الوطني أو نائبه شاغراً إذا 8. استقال من منصبه! أو لم يُعد عضواً في المجلس الوطني؛ أو.. إذا عُزل عن منصبه بقرار من المجلس الوطني عن الأقل من إخطاره بقرار الإقالة. أعضائه، وبعد سبعة أيام على الأقل من إخطاره بقرار الإقالة.
- في حال حل المجلس الوطني، يستمر رئيس المجلس في منصبه حتى انتخاب من 9. محله من قبل المجلس الوطني المنتخب الجديد وتولييه لمها مه.

## دعوة مجلس الشورى (البرلمان) للانعقاد وتأجيل الانعقاد 54.

- لرئيس الجمهورية أن يدعو أيّاً من غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) أو 1. كلتا الغرفتين لانعقاد في جلسة مشتركة، في الزمان والمكان اللذين يراهما مناسبين، وله تأجيل الانعقاد.
- لا يقل عدد دورات انعقاد المجلس الوطني عن ثلاثة دورات في كل عام، ولا 2. يفصل أكثر من مئة وعشرين يوماً بين آخر جلسة للمجلس الوطني في دور انعقاد وأول جلسة له في دور الانعقاد الذي يليه.

على أن يكون المجلس الوطني منعقداً لفترة لا تقل عن مئة وثلاثين يوماً عمل في كل عام.

توضيح: يشمل تعبير يوم عمل الوارد في هذا البند أي يوم تتعقد فيه جلسة مشتركة، وأي فترة لا تتجاوز يومين تكون فيها جلسة المجلس الوطني مرفوعة.

- بناءً على طلب موقع مما لا يقل عن ربع جميع أعضاء المجلس الوطني، يمكن 3. رئيس المجلس أن يدعو لانعقاده في الزمان والمكان اللذين يراهما مناسبين، خلال أربعة عشر يوماً من تلقيه الطلب المذكور، ولرئيس المجلس وحده سلطة تأجيل الانعقاد إذا كان مواعيده.

## التمويل في المجلس الوطني والنواب القانوني 55.

- رمياً بأحكام الدستور، تُؤخذ جميع قرارات المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين الممكوتين، ولا يحق لمن يترأس الجلسة أن يُدلي بصوته، 1. إلا في حالة مساواة الأصوات.
- إذا لاحظ رئيس جلسة المجلس الوطني في أي وقت أن أقل من ربع إجمالي 2. الأعضاء حاضرون، يُؤجل الجلسة أو يوقفها حتى يحضر ربع إجمالي الأعضاء على الأقل.

## مخاطبة رئيس الجمهورية للمجلسين 56.

- لرئيس الجمهورية أن يخاطب أيّاً من المجلسين أو كليهما مجتمعين، وله 1. أن يطلب حضور الأعضاء لهذا الغرض.
- لرئيس الجمهورية أن يبعث برسائل إلى أي من المجلسين، سواء بشأن 2. مشروع قانون مطروح أمام مجلس الشورى (البرلمان) أو غير ذلك، وعلى المجلس الذي يتلقى رسالته من هذا القبيل أن ينظر في الموضوع الذي تطلب المرسالة أخذها في الاعتبار في أسرع وقت ممكن.

- جماعات مشتركة بين المجلسين التشرعيين
  - اللجان التشرعية

(الحق في التحدث أما مجلس الشورى (البرلمان.

لكل من رئيس الوزراء والوزراء الاتحاديين وزراء الدولة والمحامين العام  
الاتحاديين الحق في التحدث أربعين أو كليهما في جلسة مشتركة،  
والمشاركة في أعمال أيهما وأعمال الجلسات المشتركة وأعمال أي لجنة تابعة  
إليهما، ويجوز أن يعين عضواً في تلك اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.  
بموجب هذه المادة.

- #### • فض المجلس التشريعي

## حل المجلس الوطني. 58.

- 1.** يصدر رئيس الجمهورية قراره بحل المجلس الوطني إذا أشار عليه رئيس الوزراء بذلك؛ وبعد المجلس الوطني منحًا من تلقاء نفسه بعد مرور ثمانيه وأربعين ساعة على تقديم رئيس الوزراء بتلك المشورة، إن لم يصدر القرار بحله قبل ذلك.

**توضيح:** لا يُفسر تعبير رئيس الوزراء في هذه المادة على أنه يشمل: أي رئيس وزراء قد مقترح بالتصويت بسحب الثقة منه في المجلس الوطني، ولم يكن المجلس قد صوت عليه بعد أو كان قد صوت بسحب الثقة، وكذلك أي رئيس وزراء يقوم بأعمال منصبه بعد استقالته أو بعد حل المجلس الوطني.

- 2. بصرف النظر عن أحكام البند (2) من المادة 48، لرئيس الجمهورية كذلك أن يقرر حل المجلس الوطني بسلطته التقديرية، إذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على التصويت بسحب الثقة من رئيس الوزراء، ولم يحصل أي عضو آخر على ثقة أغلبية أعضاء المجلس لتشكيل حكومة جديدة، وفقاً لأحكام الدستور، بعد التأكد من ذلك في جلسة يعقدها المجلس الوطني لهذا الغرض.**

مجلس الشيوخ 59.

- يتكون مجلس الشيوخ من ستة و تسعين عضواً، منها أربعة عشر عضواً ينتخبهم أعضاء كل مجلس تشريعي إقليمي؛ وأربع حذف بموجب قانون الدستور (التعديل الخامس والعشرون) لعام 2018 [37] لعام 2017.  
عضوان عامان، وامرأة واحدة، وعضو عن التكنوقراط بما فيهم علماء الدين، ينتخبون جمیعاً عن العاصمة الاتحادية على النحو الذي يحدده رئيس الجمهورية بأمر رئاسي؛  
أربعة عضوات ينتخبهن أعضاء كل مجلس إقليمي؛  
اربعة من التكنوقراط بما فيهم علماء الدين، ينتخبها أعضاء كل مجلس إقليمي؛ و  
أربعة من غير المسلمين، واحد عن كل إقليم، ينتخبها أعضاء كل مجلس إقليمي.

على أن تطبق أحكام الفقرة (و)، بدءاً من انتخابات مجلس الشيوخ التالية لبدء العمل بقانون (التعديل الثاني عشر) للدستور لسنة 2010.

٢. تُجرى الانتخابات باتساع مقدار لشغف مجلس الشيوخ المخصصة لكل إقليم وفقاً لنظام التمثيل النسبي بطريقة الصوت الواحد القابل للنقل.

٣. لا يمكن حل مجلس الشيوخ، إلا أن فترة خدمته أعضاءه ستة أعوام ويتقاضون على النحو التالي:

فيما يخص الأعضاء المشاركين في الفقرة الفرعية (أ) من البند أ.

(١)، يتقادرون سبعة أعضاء بعد مرور الأعوام الثلاثة الأولى، وبسبعة أعضاء بعد مرور الأعوام الثلاثة التالية؛

حذف بموجب قانون الدستور (التعديل الخامس والعشرون) لعام 2018]

فيما يخص الأعضاء المشاركين في الفقرة الفرعية (ج) من البند ج.

نفسه:

بـي تقاعـد عضـو منـتـخب لـمـقـعـد عـام بـعـد مـرـور الأـعـوـام الـثـلـاثـة ١ وـلـى، ويـتقـاعـد العـضـو الـثـانـي بـعـد مـرـور الأـعـوـام الـثـلـاثـة الـتـالـيـة؛ وـ يـتقـاعـد العـضـو الـمـنـتـخب عـن الـمـقـعـد الـمـخـصـص لـلـتـكـنـوـقـرـاط بـعـدـهـاـنـيـاـ.

مرـور الأـعـوـام الـثـلـاثـة ٢ وـلـى، وـالـعـضـو الـمـنـتـخب عـن الـمـقـعـد الـسـيـدـات بـعـد مـرـور الأـعـوـام الـثـلـاثـة الـتـالـيـة؛ وـ

فـيـما يـخـصـ الأـعـضـاء الـمـشـار إـلـيـهـاـ فيـ الـفـقـرـة الـفـرعـيـة (د) مـنـ الـبـنـدـ.

نـفـسـهـ، يـتقـاعـد عـضـوـان بـعـد مـرـور الأـعـوـام الـثـلـاثـة ٣ وـلـى، ويـتقـاعـدـ

الـآـخـرـان بـعـد مـرـور الأـعـوـام الـثـلـاثـة الـتـالـيـة؛ وـ

فـيـما يـخـصـ الأـعـضـاء الـمـشـار إـلـيـهـاـ فيـ الـفـقـرـة الـفـرعـيـة (مـ) مـنـ الـبـنـدـ.

الـبـنـدـ نـفـسـهـ، يـتقـاعـد عـضـوـان بـعـد مـرـور الأـعـوـام الـثـلـاثـة ٤ وـلـى، وـيـتقـاعـدـ

فـيـما يـخـصـ الأـعـضـاء الـمـشـار إـلـيـهـاـ فيـ الـفـقـرـة الـفـرعـيـة (وـ) مـنـ الـبـنـدـ.

نـفـسـهـ، يـتقـاعـد عـضـوـان بـعـد مـرـور الأـعـوـام الـثـلـاثـة ٥ وـلـى، ويـتقـاعـدـ

الـآـخـرـان بـعـد مـرـور الأـعـوـام الـثـلـاثـة الـتـالـيـة؛ وـ

عـلـى أـنـ تـقـوـمـ مـفـوـضـيـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ، فـيـ أـولـ فـتـرـةـ تـشـرـيعـيـةـ لـلـأـعـضـاءـ عـنـ

الـمـقـاعـدـ الـمـخـصـصـةـ لـغـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ بـإـجـرـاءـ قـرـعـةـ بـيـنـهـمـ لـتـحـدـيدـ

الـآـلـذـيـنـ سـوـفـ يـتـقـاعـدـ بـعـدـ الـأـعـوـامـ الـثـلـاثـةـ ٦ وـلـىـ.

عـلـىـ الـرـغـمـ مـنـ حـذـفـ الـفـقـرـةـ (بـ) مـنـ الـبـنـدـ (١) وـحـذـفـ الـفـقـرـةـ (بـ) مـنـ الـبـنـدـ (٣ـ).

يـسـتـمـرـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ الـحـالـيـيـنـ مـنـ الـمـنـاطـقـ الـقـبـلـيـةـ الـخـاصـةـ

لـلـإـدـارـةـ الـاـتـحـادـيـةـ حـتـىـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ عـضـوـيـتـهـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ يـحـذـفـ هـذـاـ الـبـنـدـ

فـيـ حـالـةـ شـغـورـ أـحـدـ الـمـقـاعـدـ، يـشـغـلـ الـبـدـيلـ الـمـنـتـخبـ لـلـعـضـوـ مـقـعـدـهـ حـتـىـ

اـنـتـهـاءـ فـتـرـةـ الـعـضـوـ الـأـصـلـيـ.

- أـحـكـامـ اـنـتـقـالـيـةـ

- رـئـيسـ الـمـجـلـسـ اـلـتـشـرـيعـيـ الـخـانـيـ

## ٦٠. رـئـيسـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ وـنـائـبـهـ

بعـدـ تـشـكـيلـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ، يـقـومـ فـيـ جـلـسـةـ ١ـ

اـنـعـادـهـ ٦ وـلـىـ، فـيـماـ لـهـ اـسـبـيقـيـةـ عـلـىـ أـيـ مـسـأـلـةـ أـخـرـيـ، بـاـنـتـخـابـ رـئـيسـهـ

وـنـائـبـهـ مـنـ بـيـنـ صـفـوـفـ أـعـضـاءـ، وـيـقـومـ بـاـنـتـخـابـ مـنـ يـحـلـ محلـ أـيـهـمـاـ فـيـ حـالـ

شـغـورـ مـنـصـبـهـ.

يـسـتـمـرـ كـلـ مـنـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الشـورـىـ وـنـائـبـهـ فـيـ أـدـاءـ مـهـاـ مـهـاـ لـفـتـرـةـ ثـلـاثـةـ ٢ـ.

أـعـوـامـ تـبـدـأـ بـتـوـلـيـهـ مـنـصـبـهـ.

- رـئـيسـ الـمـجـلـسـ اـلـتـشـرـيعـيـ الـخـانـيـ
- الـنـيـابـ الـقـانـونـيـ لـلـجـلـسـاتـ اـلـتـشـرـيعـيـةـ
- مـدـةـ الـجـلـسـاتـ اـلـتـشـرـيعـيـةـ
- جـلـسـاتـ تـشـرـيعـيـةـ اـسـتـهـانـيـةـ

## ٦١. أـحـكـامـ أـخـرىـ بـشـأنـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ

تـنـطـبـقـ أـحـكـامـ الـبـنـوـدـ مـنـ (٢ـ) إـلـىـ (٧ـ) مـنـ الـمـادـةـ ٥٣ـ، وـأـحـكـامـ الـبـنـدـ (٢ـ) وـ(٣ـ) مـنـ

الـمـادـةـ ٥٤ـ، وـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ٥٥ـ عـلـىـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ قـدـرـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ مـجـلـسـ

الـنـوـابـ، وـفـيـماـ يـخـصـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ، يـحـلـ اـلـمـجـلـسـ وـرـئـيسـهـ وـنـائـبـهـ مـحـلـ اـلـمـجـلـسـ

الـلـوـطـنـيـ وـرـئـيسـهـ وـنـائـبـهـ، فـيـماـ يـشـارـ إـلـيـهـ بـشـأنـهـ فـيـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ، وـفـيـماـ يـخـصـ

الـنـصـ عـلـىـ عـدـ مـئـةـ وـثـلـاثـيـنـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـفـرعـيـةـ لـلـبـنـدـ (٢ـ) مـنـ الـمـادـةـ ٥٤ـ،

فـيـسـتـبـدـلـ بـهـ اـلـنـصـ عـلـىـ عـدـ مـئـةـ وـعـشـرـةـ.

## (١ـ) الـقـسـمـ ٢ـ. أـحـكـامـ عـضـوـيـةـ مـجـلـسـ الشـورـىـ (الـبـرـلـمانـ)

### ٦٢. (مـؤـمـلـاتـ عـضـوـيـةـ مـجـلـسـ الشـورـىـ (الـبـرـلـمانـ)

لاـ يـكـونـ اـلـشـخـصـ مـؤـمـلـاـ لـأـنـ يـنـتـخـبـ أـوـ يـخـتـارـ كـعـضـوـ فـيـ مـجـلـسـ الشـورـىـ (الـبـرـلـمانـ)ـ ١ـ:

ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ

ـ مـوـاطـنـاـ باـكـسـتـانـيـاـ؛ـ ٢ــ

ـ وـلـاـ يـقـلـ سـنـهـ عـنـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ عـاـمـاـ فـيـماـ يـخـصـ مـجـلـسـ الـلـوـطـنـيـ،ـ بــ

ـ وـمـسـجـلـاـ كـنـاـخـبـ فـيـ قـوـائـمـ الـنـاخـبـيـنـ فـيـ

ـ أـيـ جـزـءـ مـنـ باـكـسـتـانـ،ـ فـيـماـ يـخـصـ اـلـنـتـخـابـ لـلـمـقـاعـدـ الـمـخـصـصـةـ لـغـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ؛ـ ٣ــ

ـ اـلـمـقـاعـدـ الـمـخـصـصـةـ لـغـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ؛ـ ٤ــ

ـ فـيـ أـيـ مـنـطـقـةـ مـنـ الـإـقـلـيـمـ الـذـيـ تـسـعـيـ الـمـرـشـحةـ لـلـفـوزـ بـمـقـعـدـهـاـنـيـاــ

ـ نـسـاءـ مـخـصـصـةـ لـهـاــ

ـ بـاـلـنـسـبةـ لـمـجـلـسـ الشـيـوخـ،ـ لـاـ يـقـلـ عمرـهـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ عـاـمـاـ وـمـسـجـلـاـ كـنـاـخـبــ

ـ فـيـ أـيـ مـنـطـقـةـ مـنـ الـإـقـلـيـمـ،ـ أـوـ الـعـاصـمـةـ الـإـلـاتـحـادـيـةـ،ـ الـذـيـ يـسـعـيـ لـلـفـوزـ

ـ بـمـقـعـدـ مـخـصـصـهـ لـهــ

ـ وـمـتـمـيـّـاـ بـاـلـأـخـلـاقـ الـحـمـيـدـةـ وـغـيـرـ مـشـهـورـ بـاـلـنـحـرـافـ عـنـ تـعـالـيـدـ

ـ الـإـسـلـامـ؛ـ ٥ــ

ـ وـلـدـيـهـ قـدـرـ كـافـ مـنـ الـمـعـرـفـةـ بـتـعـالـيـدـ الـدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ وـشـعـائـرـهــ

ـ وـيـؤـدـيـ الـفـرـائـضـ وـيـتـجـنـبـ الـكـبـائـرــ

ـ وـحـصـيـفـاـ وـورـعـاـ وـغـيـرـ مـسـرـفـ وـصـادـقـاـ وـأـمـيـاـ،ـ وـأـلـاـ يـكـونـ قـدـمـرـ ضـدـهــ

ـ قـرـارـ مـحـكـمـةـ بـغـيـرـ ذـلـكـ؛ـ ٦ــ

- الـحـدـ الـأـدـنـىـ لـسـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الشـورـىـ
- الـأـوـلـىـ

- الـحـدـ الـأـدـنـىـ لـسـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الشـورـىـ
- الـأـنـشـائـيـ

- الـحـدـ الـأـدـنـىـ لـسـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الشـورـىـ
- الـأـنـشـائـيـ

1. لم يعمل ضد سلامة أراضي البلاد بعد إنشاء دولة باكستان، أو ز.
- لَا تطبق حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و (م)، على الأشخاص غير المسلمين، إلا أنه يلزم أن يكونوا متمتعين بسمعة أخلاقية جيدة.

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- إقالة أعضاء المجلس التشريعي
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

### (حالات فقدان الأهلية لعضوية مجلس الشورى (البرلمان)

1. لا يكون الشخص مؤهلاً لأن ينتخب أو يختار كعضو في مجلس الشورى (البرلمان) إذا كان:
  - شخضاً غير سليم العقل، بموجب قرار من محكمة مختصة؛ وأو.
  - مسعراً لم تبرأ ذمته؛ وأو.
  - قاداً للجنسية الباكستانية أو حاصلاً على جنسية دولة أجنبية؛ وأو
  - كان قد شغل منصباً مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان.
  - عدا المناصب التي يقرر القانون استثناءها؛ وأو
  - كان يعمل لدى هيئة اعتمارية أو أي هيئة أخرى تمتلكها الحكومة.
  - أو تسيطر عليها أو تمتلك فيها حصة السيطرة؛ وأو
  - كان، نظراً لكونه مواطناً باكستانياً استناداً إلى المادة 14(ب).
  - من قانون الجنسية الباكستانية رقم 2 لسنة 1951، غير مؤهل في الوقت الراهن بموجب قانون معنوم به في "زاد جامو" و"كمير" لأن ينتخب لعضوية المجلس التشريعي لـ "زاد جامو" و"كمير"؛ وأو
  - كان قد أدين من قبل محكمة مختصة بنشررأي أو التصرف على أيّار.
  - تحوّي يضر بالنظرية التي تقوم عليها باكستان، أو بسيادة باكستان أو سلامة أراضيها أو أنها، أو بنزاهة السلطة القضائية أو القوات المسلحة الباكستانية، إلا بعد مرور خمسة أعوام على إطلاق سراحه؛ وأو
  - كان قد حُكم عليه في أي جريمة تتضمن تصرفاً مخالفًا للأدب بالسجن.
  - لمدة لا تقل عن عامين، إلا بعد مرور خمسة أعوام على إطلاق سراحه؛ وأو
  - كان قد فصل من سلك الخدمة العامة لباكستان، أو خدمة أي شركة أو ط.
  - إدارة أنشأتها أو تحكم بها الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليمية أو حكومة محلية، بسبب سوء السلوك، إلا بعد مرور خمسة أعوام على فصله؛ وأو
  - كان قد أقيل من سلك الخدمة العامة لباكستان، أو خدمة أي شركة، أو إدارة أنشأتها أو تحكم بها الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليمية أو حكومة محلية، بسبب سوء السلوك، وأحيل إلى التقاعد الإجباري، إلا بعد مرور ثلاثة أعوام على إقالته أو إحالته للتقاعد الإجباري؛ وأو
  - كان يعمل بسلك الخدمة العامة لباكستان أو أي شخصية اعتمارية، أو هيئة أخرى تمتلكها أو تتحكم بها الحصة أو النسبة الحاكمة فيها، إلا بعد مرور عامين على تركه لتلك الخدمة؛ وأو
  - أو كان يمتلك حصة أو نصيحة، سواء مباشرة أو من خلال شخص أول.
  - مجموعة من تقاته أو الذين يعملون لديه أو لصالحه أو كعضو في عائلة منه وسيلة غير منقضة، في عقد توريد سلع إلى الحكومة، أو تنفيذ أي تعاقد لها أو تقديم أي خدمات لها، باستثناء العقود بين الهيئات التعاونية والحكومة.

على ألا تطبق حالات فقدان الأهلية المذكورة في هذا البند على من

آلت إليه تلك الحصة أو النصيب من العقد عن طريق الإرث أو أولاً، التركة، أو كوصي عليها أو منفذ لوصية أو مسؤول عنها، حتى مرور ستة أشهر من أيلولتها إليه كما سبق؟

أو يملك أسهماً في شركة مساهمة، وفق التعريف المنصوص هنا.

عليه في مرسوم الشركات رقم 47 لعام 1984، إذا كان التعاقد مبرماً باسم تلك الشركة أو بالنيابة عنها، وكان الشخص المعنى حاملاً لأسهامها فحسب، وليس مديرًا مدفوع الأجر بها؛ وأو

أو كان عضواً في أسرة متعددة غير منقسمة، دخل أحدها.

أعضاؤها الآخرين في التعاقد في إطار إدارته لعمل تجاري متصل لا يمتلك الشخص حصة أو نصيحة فيه؟

توضيح: في هذه المادة، لا يتضمن لفظ السلع المنتجات الزراعية والبضائع، التي زرعها الشخص أو أنتجها، أو السلع التي يكون

م لزماً بتوريدها في الوقت الحالي وفق أي توجيه حكومي أو قانون، أو

لأن يشغل أي منصب مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان.

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

منصب غير متفرغ يتضمن راتباً وأجراً، أو لا.

منصب (نمبر دار)، سواء حمل هذا اللقب أو أي لقب آخر؛ مما نيا.

ميليشيات المتطوعين (رضاكار) الوطنية لما.

أي منصب يكون شاغلاً، بحكم المنصب، مُرخصة للاستخدام رائعاً.

للتدريب أو الخدمة العسكرية وفق أي قانون يسمح بإنشاء

أو تكوين قوة مسلحة؛ أو

لأن قد حصل على قرض تبلغ قيمته اثنين مليون روبيه أو أكثر من.

أي بنك أو مؤسسة مالية أو جمعية أو مئنة تعاونية، باسمه أو

باسم زوجه أو أي ومن يعولها، وتأخر عن ميعاد سداده لأكثر من

عام، أو اضطر المقرض إلى شطب القرض؛ أو

لأن مو أو زوجه أو من يعولهم قد تخلعوا عن دفع مستحقات حكومية.

أو نفقات مرافق عامة، بما في ذلك الهاتف والتيار الكهربائي

والغاز والمياه، بما يتتجاوز عشرة آلاف روبيه لفترة تزيد عن ستة

أشهر في وقت تقادمه لأوراق الترشح؛ أو

لأن قد جُزِّدَ من أهليته لأن يُنتخب أو يُختار لعضوية مجلس الشورى.

(البرلمان) أو عضوية مجلس إقليمي بموجب أي قانون معتمد به في ذلك الوقت.

**توضيح: لأغراض هذه الفقرة، لا يتضمن لفظ "قانون" أي مرسوم صادر 128 أو المادة 128.**

إذا ما ثارت شكوك بشأن ما إذا كان عضو من أعضاء مجلس الشورى

(البرلمان) قد فقد أهلية لشغل منصبه، فلرئيس مجلس الوطني أو مجلس الشيوخ، بحسب الحال، في حال لم يقطع بنفسه بانتفاء الشك، أن يحيط المسألة لمفوضية الانتخابات في خلال ثلاثةين يوماً، وإذا لم يفعل ذلك في خلال الفترة المذكورة، يُعد الأمر محالاً إلى مفوضية الانتخابات من تلقاء ذاته.

تبث مفوضية الانتخابات في الأمر في خلال تسعين يوماً من استلامه، أو

اعتبارها قد استلمته، فإذا قررت أن العضو قد فقد أهلية، تنتهي عضويته ويصير مقعده شاغراً.

## أ. فقدان الأهلية بسبب الانشقاق، وأمور أخرى 63

إذا قام عضو مئنة برلمانية تتكون من حزب سياسي واحد بما يلي 1. الاستقالة من عضوية حزبه السياسي أو الانضمام لهيئة برلمانية أخرى؛ أو

الإدلاء بصوته أو الامتناع عن الإدلاء، به في المجلس على خلاف توجيهات الهيئة البرلمانية التي ينتمي إليها فيما يتعلق بما يلي:

انتخاب رئيس الوزراء أو الوزير الأول؛ أو لا.

التصويت على منح الثقة أو بسحب الثقة؛ وما نيا.

مشروع قانون بخصوص المالية العامة أو مشروع قانون يتعديها لغير الدستور؛

يمكن لرئيس الهيئة البرلمانية أن يعلن انشقاق العضو عن الحزب السياسي كتابة، ويُحيل نسخة من ذلك الإعلان إلى رئيس جلسات المجلس المعنى وإلى رئيس مفوضية الانتخابات، ويرسل نسخة أخرى إلى العضو المعنى:

على أن يمنح رئيس الهيئة البرلمانية للعضو فرصة أن يبين أسبابه لعدم إصدار ذلك الإعلان ضدده.

**توضيح: يشير تعبير "رئيس الهيئة البرلمانية" إلى أي شخص أعلنت الهيئة البرلمانية رئاسته لها، بغض النظر عن المسمى**

يُعتبر عضو المجلس منتمياً لهيئة برلمانية معينة إذا كان قد انتخب 2.

كمرشح أو مدرّت تزكيته عن حزب سياسي منضم لتلك الهيئة البرلمانية، أو انتخب على نحو آخر وانضم لعضوية تلك الهيئة البرلمانية بعد انتخابه بموجب إعلان كتابي

يتعين على رئيس المجلس المعنى، في خلال يومين من تلقيه الإعلان.

المنصوص عليه في البند (1)، أن يحيله إلى رئيس مفوضية الانتخابات، ويُعد الإعلان محلاً من تلقاء نفسه بانقضاء المدة المذكورة، ويعرض رئيس

• الاتصالات

• مفوضية الانتخابات

• مفوضية الانتخابات

• إقامة أعضاء المجلس التشريعي

• مفوضية الانتخابات

- مفوضية الانتخابات الإعلان في خلال ثلاثة يوماً من استلامه له على 3.
1. المفوضية تقرر تأييده أو رفضه
  2. إذا أيدت مفوضية الانتخابات القرار، تنتهي عضوية العضو المشار
  3. يحق لأي جهة متضررة من قرار مفوضية الانتخابات (1) في المجلس ويصير مقعده شاغراً
  4. يوماً بطعن إلى المحكمة العليا الاتحادية، والتي تثبت فيه في غضون تسعين يوماً من تاريخ التقدم به
  5. لا تنطبق أي من أحكام هذه المادة على رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس المجلس الوطني
  6. وفي سياق هذه المادة 7.
  7. يشير تعبير "المجلس" إلى المجلس الوطني أو مجلس الشيوخ، فيما يتعلق بالمستوى الاتحادي، والمجلس الإقليمي فيما يتعلق بالإقليم، بحسب الحال؟
  8. يشير تعبير "رئيس الجلسة" إلى رئيس المجلس الوطني، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو رئيس المجلس الإقليمي، بحسب الحال؟
- تدخل المادة 63(أ)، المعدلة على النحو المذكور، حيز النفاذ بدءاً من الانتخابات العامة التالية لبدء العمل بقانون تعديل الدستور رقم 18: 2010

على أن يستمر العمل بأحكام المادة 63(أ) بنصها الأصلي حتى تدخل المادة 63(أ) المعدلة حيز النفاذ.

## شئور المقاعد 64.

- يمكن لعضو في مجلس الشورى (البرلمان) أن يتقدم باستقالة مكتوبة بخط يده إلى رئيس المجلس الوطني أو إلى رئيس مجلس الشيوخ، بحسب الحال، ومن ثم يصير مقعده شاغراً
1. يمكن لأي مجلس أن يعلن شئور مقعد إذا تغيب شاغله أربعين يوماً متتالية من جلساته، دون إذن من المجلس

- إقالة أعضاء المجلس التشريعي
- شئور المشرعين
- حلف اليمين للالتزام بالدستور

## حلف اليمين للأعضاء 65.

لا يحضر العضو المنتخب لمجلس الجلسات أو يدلي بصوته حتى يحلف يميناً أمام المجلس على النحو المنصوص عليه في الجدول الثالث

- حمانة العشرين

## امتيازات الأعضاء، وأمور أخرى 66.

- رهنًا بأحكام الدستور والقواعد الإجرائية لمجلس الشورى (البرلمان)، تكون حرية التعبير محفوظة في مجلس الشورى (البرلمان)، ولا يسأل أي عضو في أي دعوى جنائية أمام أي محكمة على ما يقول في مجلس الشورى (البرلمان) أو على إدائه بصوته، ولا يتحمل أي شخص مسؤولية على أي تقارير أو أوراق بحثية أو أوصيات أو إجراءات ينشرها مجلس الشورى (البرلمان)، أو ثُنشر بأمر منه
1. وفي غير ذلك من الأمور، تكون صلاحيات مجلس الشورى (البرلمان) وأعضائه، وحصانته وامتيازاته وفقاً لما يحدده القانون من آن لآخر، وحتى يحددها القانون على هذا النحو، تكون كالصلاحيات والحقوق والأمتيازات التي كان المجلس الوطني الباسطاني وأجهزته وأعضاؤه يتمتعون بها حتىاليوم السابعة لتأريخ بدء العمل بهذا الدستور
  2. للقانون أن يحدد كيفية عقاب أي من المجلسين للأشخاص الذين يرافقون الإدلاء ببياناتهم أو تقديم مستندات للجنة من لجان أي من المجلسين، فإذا طلب رئيس تلك اللجنة ذلك

على أن:

يمنح ذلك القانون للمحاكم صلاحية معاقبة الشخص الذي يرفضه، الإدلاء ببياناته أو تقديم المستندات؛ و

يكون الأثر القانوني لذلك القانون رهنًا بما قد يصدره رئيس الجمهورية من أوامر رئاسية بمنع الإفصاح عن المسائل السرية.

4. تنطبق أحكام هذه المادة على كل من له الحق في التحدث أو المشاركة في أعمال مجلس الشورى (البرلمان) على أي نحو آخر، قدر انتباقه على الأعضاء
5. في هذه المادة. يشير ذكر مجلس الشورى (البرلمان) في هذه المادة إلى أي من المجلسين أو جلساتهما المشتركة، أو اللجان التابعة لأي منهم

- اللجان التشريعية

### القسم 3. الإجراءات بصفة عامة

#### القواعد الإجرائية، وأمور أخرى 67.

1. رمئاً بأحكام الدستور، لأي مجلس أن يضع لائحة داخلية تنظم إجراءاته وسير العمل به، ويستمر العمل بها حتى حالة شغور مقاعد في المجلس، ولا يكون أي من أعمال المجلس باطلاً استناداً إلى قيام أشخاص غير مصرح لهم بالحضور أو التمويه أو المشاركة في أعمال المجلس بأي طريقة أخرى.
2. تُنظّم إجراءات المجلس وسير عمله وفقاً لقواعد الإجرائية التي يضعها رئيس الجمهورية، حتى يقوم المجلس بوضع القواعد المنصوص عليها في البند 1.

#### (القيود على المناقشة في مجلس الشورى (البرلمان) 68.

لا يجوز أن يناقش في مجلس الشورى (البرلمان) المسئللة الذي يتبعه أي قاضي من قضاة المحكمة العليا الاتحادية أو قضاة المحاكم الإقليمية العليا في أدائه منها منه.

#### انتفاء سلطة المحاكم على إجراءات مجلس الشورى ((البرلمان) 69.

1. لا يمكن الطعن على صحة أي إجراء لمجلس الشورى (البرلمان) بسبب مخالفته الإجراءات السليمة.
2. لا يخضع أي مسؤول أو عضو في مجلس الشورى (البرلمان) يمنه الدستور صلاحية تنظيم الإجراءات أو تنظيم سير الأعمال بالمجلس، أو الحفاظ على النظام العام به، أو يمارس هذه المهام وفقاً للدستور، لسلطة أبي محكمة فيما يتعلق بممارسته لهذه الصالحيات.
3. يقصد بمجلس الشورى (البرلمان) في هذه المادة ذات المعنى الوارد في المادة 66.

### القسم 4. الإجراءات التشريعية

#### تقديم مشروعات القوانين وإقرارها 70.

1. يمكن أن تقدم مشروعات القوانين المتعلقة بأي أمر متضمن في القائمة التشريعية الاتحادية في أي من المجلسين، وفي حال إقرار مجلس المنشأ مشروع القانون، يحال إلى المجلس الآخر للنظر فيه، فإذا وافق ذلك المجلس على مشروع القانون دون تعديل، يحال إلى رئيس الجمهورية لاعتماده.
2. إذا أقر المجلس الآخر مشروع قانون أحيل إليه بموجب البند (1) بعد تعديله، يعاد إلى مجلس المنشأ للنظر فيه، فإذا أقر مشروع القانون المعدل، يحال إلى رئيس الجمهورية لاعتماده.
3. إذا رفض المجلس الآخر مشروع قانون أحيل إليه بموجب البند (1) أو لم يقره في خلال تسعين يوماً من استلامه، وإذا لم يقر مجلس المنشأ مشروع قانون معدل أعيد إليه بموجب البند (2)، يعرض مشروع القانون، بناءً على طلب من مجلس المنشأ، على جلسة مشتركة للمجلسين، فإذا أقر بأغلبية الأعضاء الحاضرين الممدوتين، يحال إلى رئيس الجمهورية لاعتماده.
4. في هذه المادة وفي الأحكام التالية في الدستور، يشير تعبير "القائمة التشريعية الاتحادية" إلى القائمة التشريعية الاتحادية الواردة في الجدول الرابع.

#### لجنة الوساطة 71.

\* ألغيت لجنة الوساطة بموجب قانون الدستور (التعديل الثاني عشر) لعام 2010 [رقم 10 لسنة 2010)، المادة 24 المعبدة بتشريعات عدة.

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

#### إجراءات الجلسات المشتركة 72.

1. يضع رئيس الجمهورية اللائحة المنظمة لإجراءات الجلسات المشتركة للملسين ولقواعد الاتصال بينهما، بعد استشارة رئيس مجلس الوظني ومجلس الشيوخ.

- ي ترأس الجلسة المشتركة رئيس المجلس الوطني، أو في حال غيابه،  
 (يتولى رئيسها الشخص الذي تحدده القواعد المنصوص عليها في البند 1).  
 ثُمَّ تعرض القواعد المنصوص عليها في البند (1) على جلسة مشتركة، ويجوز أن  
 يضاف إليها أو أن تُعدل أو تُستبدل من قبل جلسة مشتركة  
 رهنًا بأحكام الدستور، تُتخذ جميع قرارات الجلسة المشتركة بأغلبية  
 الأعضاء الحاضرين الممدوتين.

إجراءات مشروعات القوانين المتعلقة بالمالية العامة 73.

- التشریعات المالیة
  - التشریعات الاتفاقيّة
  - التشریعات الضريبيّة
  - مجالات مخصّصة لمجلس التشریعات الأول
  - تشریعات الموارد المالية

شرطة أن تُرسل نسخة من مشروع القانون المتعلق بالمالية العامة، بما في ذلك البيان السنوي للموازنة، إلى مجلس الشيوخ بالتزامن مع تقديم الم مشروع إلى المجلس الوطني، ويجوز لمجلس الشيوخ أن يُقدم توصيات بشأن مشروع القانون إلى المجلس الوطني، في خلاصاته، أربعة عشر يوماً.

ينظر المجلس الوطني في توصيات مجلس الشيوخ، وبعد أن يقر المجلس<sup>1</sup>.  
مشروع القانون، بصرف النظر عن الأخذ بتوصيات مجلس الشيوخ أو عدم  
الأخذ بها، يحال المشروع إلى رئيس الجمهورية لاعتماده.  
في سياق هذا الباب، يعتبر مشروع القانون أو التعديل متعلقاً  
بالمالية العامة إذا تضمن أحکاماً تتناول جميع من المسائل المالية  
-أو أي منها-  
فرض أي ضريبة أو إلزاماً أو الإعفاء منها أو تعديلاً لها أو.

- ٥- تلقي الأموال في الحساب العام للاتحاد والوصاية على تلقي الأموال.
- ٤- إنذارات،
- ٣- تحصيل الصندوق الاتحادي الموحد أي نفقات، أو تعديل أو إلغاء أي د.
- ٢- نفقات يتحملها؛
- ١- تحميل الصندوق الاتحادي الموحد أي نفقات، أو تعديل أو إلغاء أي د.

لـ ٣) لا يعتـبر مـشروع القـانون مـتعلـقاً بالـمالـية العـامـة لـمـضـكهـونـهـيـنـ عـلـىـ أـيـ مـتـعلـقـ بـالـمسـائـلـ الـمنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـاتـ الـسـابـقـةـ زـ.

فرض أو تعييل أي غرامة أو عقوبة مالية أخرى، أو طلب أو سداد رسوم تراخيص أو رسوم أو تعاب لقاء أي خدمة مقدمة؛ أو فرض أي ضريبة من قبل سلطة أو ميئنة محلية لغير اراض محلية، أو إلقاء بضريبة من هذا القبيل أو الاعفاء منها أو تنظيمها إذا ما أثبتت شكله بشأن ما إذا كان مشهداً القائم متعلقاً بالمالية.

4. إذا ما أثيرت شكوك بشأن ما إذا كان مشروع القانون متعلقاً بالمالية العامة من عدمه، يكون قرار رئيس المجلس الوطني في المسألة نفسها يُلزمه أن يُرفق بكل مشروع قانون متعلق بالمالية العامة يقدّم إلى رئيس الجمهورية لاعتماده شهادة بخط يد رئيس المجلس الوطني بأن المشروع بالفعل متعلق بالمالية العامة، وتكون تلك الشهادة نهاية لجميع الأمور.

- المصرف центрالى
  - تشریعات الموازنة
  - التشريعات الإنفاقية
  - التشريعات المالية
  - التشريعات الضريبية

لا يمكن أن يُعرف أي مشروع قانون متعلق بالمالية العامة، أو مشروع قانون أو تعديل ينطوي سنه والعمل به على الإنفاق من المندوبات الاتحادية الموحد أو سحب الأموال من الحساب العام للاتحاد، أو يؤثر على عملية باكستان وسلكيها، أو تكوين البنك المركزي الباكستاني ومهامه، على مجلس الشورى (البرلمان) أو يقترب من أعضائه دون موافقة الحكومة الاتحادية.

عِتَمَادُ الْجَمْعُونِيَّةِ لِمُشْرِقِ وِعَاتِ الْقَوَافِلِ 75.

- #### • المواقف على التسريعات العامة

**عند تقديم مشروع قانون لرئيس الجمهورية لاعتماده، لرئيس الجمهورية.**

- في خلال ثلاثة أيام أن يقوم بأي مما يليه:

  - اعتماد مشروع القانون؛ وأو.
  - في حال كان مشروع القانون ليس متعلقاً بالملكية العامة، بـ:

إعادته إلى مجلس الشورى (البرلمان) مرفقاً برسالة يتطلب فيها إعادة النظر في مشروع القانون أو أي أحكام معينة فيه، والنظر في أي تعديلات منصوص عليها في الرسالة.

- اجراءات تجاوز الفيتو
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

- إذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون إلى مجلس الشورى.  
(البرلمان)، يعيد المجلس النظر فيه في جلسة مشتركة، فإذا أيد أغلبية الأعضاء الحاضرين المتصوتين من كلا المجلسين معاً إقرار القانون، با التعديل أو دونه، يعتبر أن القانون قد أقر من كلا المجلسين لغير اهلهذا الدستور، ويقدم إلى رئيس الجمهورية لاعتماده، ويلزم أن يعتمد رئيس الجمهورية في خلال عشرة أيام، وإلا يعتبر مشروع القانون معدماً من تلقاء ذاته.
- إذا اعتمد رئيس الجمهورية مشروع القانون، أو اعتذر القانون معدماً من تلقاء ذاته، يصير قانوناً ويسوى قانوناً صادرًا عن مجلس الشورى (البرلمان).
- لا يمكن إبطال القوانين الصادرة عن مجلس الشورى (البرلمان) أو أي من أحکامها لا شيء إلا لعدم صدور توصية معينة أو إجازة مسبقة أو موافقة لاحقة مما ينص عليه هذا الدستور، إذا كانت تلك القوانين قد اعتمدت وفقاً للدستور.

## عدم سقوط مشروعات القوانين بالتأجيل، وأمور أخرى 76.

- لا يسقط مشروع قانون لم ينزل رهن النظر في أي من المجلسين بسبب تأجيل انعقاد ذلك المجلس.
- لا يسقط مشروع قانون لم ينزل رهن النظر في مجلس الشيوخ، ولكن يمكن المجلس الوطني قد أقره بعد، في حال حل المجلس الوطني.
- تسقط مشروعات القوانين التي لم تزل رهن النظر في المجلس الوطني، أو مشروعات القوانين التي أقرها المجلس الوطني ولكن تزل رهن النظر في مجلس الشيوخ، في حال حل المجلس الوطني.

## عدم جواز فرض الضرائب إلا بقانون 77.

لا يجوز فرض ضريبة اتحادية إلا بقانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان)، أو (بموجب السلطة التي يكفلها قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان).

## القسم 5. الإجراءات المالية

### الصندوق الاتحادي الموحد والحساب العام 78.

- تكون جميع الإيرادات التي تحصل عليها الحكومة الاتحادية، والقروض التي تعاقدت عليها، وجميع الأموال التي تتلقاها استرداداً لأي مدionية، جزءاً من صندوق موحد، يُعرف بالصندوق الاتحادي الموحد. أما جميع الأموال الأخرى:
  - الواردة إلى الحكومة الاتحادية أو من ينوب عنها؛ وأو أ. الواردة إلى المحكمة العليا الاتحادية أو أي محكمة أخرى أنشئت، بمحاسبة السلطة الاتحادية، أو المودعة لديها؛
- فتُودع في الحساب العام للاتحاد.

### اللوصاية على الصندوق الاتحادي الموحد والحساب العام 79.

اللوصاية على الصندوق الاتحادي الموحد، دفع الأموال إلى الصندوق، سحب الأموال منه، اللوصاية على أي أموال أخرى واردة إلى الحكومة الاتحادية أو من ينوب عنها، دفعها إلى الحساب العام وسحبها منه، وجميع ما يتعلق بالأمور المذكورة أو يلحق بها، ينظمها قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان)، وتنظر، وفقاً للقواعد التي يضعها رئيس الجمهورية إلى أن يقوم مجلس الشورى (البرلمان) بآئحة التدابير اللازمة.

- تفريعات الموازنة

### البيان السنوي للموازنة 80.

- تكون الحكومة الاتحادية مسؤولة، فيما يخص كل سنة مالية، عن تقديم بيان بالإيرادات والنفقات المتوقعة للحكومة الاتحادية في تلك السنة المالية، إلى المجلس الوطني، ويشار إلى ذلك البيان باسم البيان السنوي للموازنة.
- : يبيّن البيان السنوي للموازنة ما يأتى، كلا على حدة
  - المبالغ الازمة لتنظيمية النفقات التي يصفها الدستور بنفقات أ. يتحملها الصندوق الاتحادي الموحد؛ و
  - المبالغ الازمة لتنظيمية النفقات الأخرى المقتصرة تمويلها من قبل الصندوق الاتحادي الموحد؛

ويميز بين الإنفاق من حساب الإيرادات وبين أي إنفاق آخر.<sup>2</sup>

## النفقات الممولة من الصندوق الاتحادي الموحد 81.

- يتحمل الصندوق الاتحادي الموحد تمويل النفقات الآتية

الأجر المستحق للرئيس الجمهورية، أي نفقات أخرى متعلقة بمنصبه، وأ:

قضاء المحكمة العليا الاتحادية والمحكمة الإقليمية العليا أولاً بإسلام أياد؛

رئيس مفوضية الانتخابات؛

رئيس مجلس الشيوخ ونائبه؛

رئيس المجلس الوطني ونائبه؛ رابعاً

أو مراجع الحسابات العام؛ خامساً.

المصروفات الإدارية للمحكمة العليا والمحكمة الإسلامية بأبادب، إدارة مراجع الحسابات العام، مكتب رئيس مفوضية الانتخابات، مفوضية الانتخابات، وأمانة مجلس الشيوخ والمجلس الوطني، بما في ذلك الأجر المستحقة لمسؤولي هذه الجهات وموظفيها؛

جميع مصروفات الدين الذي تكون الحكومة الاتحادية مسؤولة عنه، بما في ذلك الفوائد، نفقات صندوق سداد الدين العام، سداد رأس المال وأنفاق إهلاكه، النفقات الأخرى المتعلقة بالاقتراض، مصروفات الديون التي يضمنها الصندوق الاتحادي الموحد، وأصول تلك الديون؛

المبالغ الالزامية لسداد أي التزامات مالية ناشئة عن أي حكم أو قرار أولاً، تعويض ملزم ضد باكستان من أي محكمة أو هيئة قضائية؛ و

وأي مبالغ أخرى يقررها الدستور أو قانون صادر عن مجلس الشورى<sup>5</sup>، (البرلمان).

## إجراءات البيان السنوي للموازنة 82.

يجوز للمجلس الوطني أن يناقش البيان السنوي للموازنة فيما يتعلق بالإنفاق الممول من الصندوق الاتحادي الموحد، ولكن لا يجوز طرحه لتصويت المجلس.

يُعرض ما يتعلق بأي إنفاق آخر في البيان السنوي للموازنة على المجلس الوطني على هيئة طلبات وثائق، وللمجلس الوطني أن يعتمدها أو يرفضها أو يعتمدتها بعد تخفيض المبلغ المحدد بها

على أن يعتبر أي طلب منحة معتمداً دون أي تخفيض في المبلغ المحدد به، إلا إذا رُفض بأغلبية أعضاء المجلس الوطني، أو اعتمد بنفس الأغلبية بعد تخفيض المبلغ المحدد به، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من يوم العمل بالدستور حيز النفاذ، أو تاريخ إجراء تأييد انتخابات عامа لل المجلس الوطني، أيهما يحدث لاحقاً.

لا يمكن تقديم طلب منحة إلا وفقاً للتوصية من الحكومة الاتحادية.

## المصادقة على جدول النفقات المصارحة بها 83.

يصادق رئيس الوزراء بتوقيعه على جدول النفقات المصارحة بها، موافقاً على المنح المعتمدة أو التي اعتبرت معتمدة من المجلس الوطني، على أن نحو المنصوص عليه في المادة 82:

المبالغ المطلوبة لتنفيذية النفقات الممولة من الصندوق، الاتحادي الموحد، بما لا يتجاوز بأي حال المبالغ المذكورة في البيان الذي سبق تقديمها إلى المجلس الوطني.

يعرض جدول النفقات بعد المصادقة عليه على المجلس الوطني، ولكن لا يجوز فتح النقاش بشأنه أو طرحه للتصويت.

رئاسة المحكمة الدستورية، لا يعتبر أي إنفاق من الصندوق الاتحادي الموحد مصارحاً به على نحو سليم، إلا إذا كان محدوداً بالجدول الذي صودق عليه (وغيره على المجلس الوطني، على نحو المنصوص عليه في البند 2).

- تشریعات الموازنة
  - التشریعات الانفاقية

## العنوان التكميلية و منها العجز . 84

إذا لوحظ في أي سنة مالية ما يلي

أن المبلغ المชำระ به للإنفاق على خدمة معينة في السنة المالية أ.  
الجارية غير كافٍ، أو ظهرت حاجة للإنفاق على خدمة جديدة ليست متضمنة  
في البيان السنوي للموازنة عن تلك السنة المالية؛ أو

إذاً أنفقت أي أموال على أي خدمة في خلال السنة المالية تتجاوز وز المبلغ المسموح به لتلك الخدمة في السنة المالية المعنية؟

يكون للحكومة الاتحادية صلاحية التصرير بالإنفاق من الصندوق من الأتحادي الموحد، سواء كان ذلك الإنفاق ممولاً من الصندوق وفقاً للدستور أو لم يكن، وتكون الحكومة مسؤولة عن تقدير بيان موازنة تكميلي أو بيان موازنة عجز، بحسب الحال، للمجلس الوطني، توضع فيه قيمة الإنفاق، وتنطبق أحكام المادتين 80 و83 على مذين البيانين قدر انتلاقها على البيان السنوي للموازنة.

- التسريحات الإنفاقية
  - تسريحات الموازنة

بصرف النظر عن أي مما ورد في الأحكام السابقة بشأن المسائل المالية، تكون للمجلس الوطني صلاحية تقديم مقدماً لتغطية نفقات متوقعة في أي جزء من السنة المالية، بما لا يتجاوز أربعة أشهر، رهناً باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 82 للتصويت على مثل هذه المنفعة، والمصادقة على جدول النفقات المترافق بها وفقاً لأحكام المادة 83، فيما يتعلق بهذه النفقات.

- التسويات الإنفاقية
  - تسويات الموارنة

صلاحية التصريح بالإنفاق أثناء الفترات التي يكون فيها مجلس الأقلية منحلاً

بصرف النظر عن أي مما ورد في الأحكام السابقة بشأن المسائل المالية، وأثناء الفترات التي يكون فيها المجلس الوطني منحلاً، يكون للحكومة الاتحادية أن تصرّح بالاتفاق من الصندوق الاتحادي الموحد، لتجطية الإنفاق المتوقع لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر من أي سنة مالية، رهناً باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 82 للتصويت على مثل هذه المونت، والمصادقة على جدول النفقات المصرّح بها وفقاً لأحكام المادة 83، فيما يتعلق بهذه النفقات.

(أ) ماتا مجلس الشورى (البرلمان .87

**1.** تكون لـ [ ] مجلس أو مانة مستقلة.

على ألا يؤخذ أي من أحكام هذه الفقرة بمعنى حظر إنشاء هيئات مشتركة بين المجلسين.

**2.** لمجلس الشورى (البرلمان) أن يُنتَهِ، بموجب قانون، اختيار موظفي الأئمة في أي من المجالس وظائف عملهم

- #### • ا للجان التشريعية

اللجان المالية.

- يتولى كل من المجلس الوطني ومجلس الشيوخ بطبع نفقاته، في حدود المخصصات المصرح بها، بناءً على المشورة المقدمة من لجنته المالية.
- تشكل اللجنة المالية من رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الشيوخ، بحسب الحال، ووزير المالية وغيرهما من الأعضاء الذين ينتخبهم المجلس الوطني أو مجلس الشيوخ، بحسب الحال.
- تضع اللجنة المالية قواعد لتنظيم إجراءاتها.

القسم السادس

- سلطة رئيس الدولة في إمداد المراسيم

## سلطة رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم 89.

باستثناء الفترة التي يكون فيها المجلس الوطني أو مجلس الشيوخ منعقدًا، يكون لرئيس الجمهورية، في حال أن تيقن من وجود ظرف تقتضي التصرف العاجل، أن يصدر وينشر مرسومًا حسب الاقتضاء.

يكون للمرسوم الصادر وفق هذه المادة سلطة القوانين الصادرة عن مجلس الشورى (البرلمان)، ويخصّص لذات القيود المفروضة على ملاحية مجلس الشورى (البرلمان) في التشريع، وفقًا لما يلي:

أن يُعرض على أ.

المجلس الوطني في حال كان يتضمن أحكامًا تتناول جميع أولاً الأمور المنصوص عليها في البند (2) من المادة 73 وأيًّا منها، ويُعد ملغيًّا بعد مرور مئة وعشرين يومًا على صدوره، أو إذا أصدر المجلس

على أن يكون للمرسوم لفترة مئة وعشرين يومًا على صدوره، أو إذا أصدره قبل مرور تلك المدة

بالمرسوم لفترة مئة وعشرين يومًا أخرى، ويُعد ملغيًّا بعد مرور تلك المدة، أو إذا أصدر المجلس الوطني قرارًا برفضه قبل مرور تلك المدة:

على أن يجوز مد العمل بالمرسوم إلا مرة واحدة.

كلا المجلسين في حال لم يتضمن أحكامًا تتناول أيًّا من الأمور التالية.

ال المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى، ويُعد ملغيًّا

بعد مرور مئة وعشرين يومًا على صدوره، أو إذا أصدر أحد

المجلسين قرارًا برفضه قبل مرور تلك المدة

على أن يكون لأيٍ من المجلسين أن يصدر قرارًا بمد العمل بالمرسوم لفترة مئة وعشرين يومًا أخرى، ويُعد ملغيًّا بعد مرور تلك المدة، أو إذا أصدر أحد المجلسين قرارًا برفضه قبل مرور تلك المدة

على أن يجوز مد العمل بالمرسوم إلا مرة واحدة؛ و

يجوز لرئيس الجمهورية سحب المرسوم في أي وقت.

3.2. (دون الإخلال بأحكام البند

يُعامل أي مرسوم معروض على المجلس الوطني وفق الفقرة الفرعية أ.

الأولى من الفقرة (أ) من البند (2) معملاً مشروعاً قانون مقدم إلى المجلس؛ و

يُعامل أي مرسوم معروض على كلا المجلسين وفق الفقرة الفرعية ب.

الثانية من الفقرة (أ) من البند (2) معملاً مشروعاً قانون مقدم إلى المجلس الذي عرض عليه وأ

## الباب 3. الحكومة الاتحادية

### مارسة السلطة التنفيذية للاتحاد 90.

رئاسة مجلس الوزراء التنفيذية 1.

للاتحاد باسم رئيس الجمهورية، وت تكون من رئيس الوزراء والوزراء الاتحاديين، وتعمل من خلال رئيس الوزراء الذي يشغل منصب رئيس السلطة التنفيذية في الاتحاد.

في أدائه لمهامه المنصوص عليها في الدستور، لرئيس الوزراء أن يعمل مباشرةً أو من خلال وزير اتحادي

مجلس الوزراء / الوزراء •

### مجلس الوزراء 91.

يكون هناك مجلس للوزراء، يترأسه رئيس الوزراء، ليُعَاهَدُونَ رئيساً للجمهورية في أدائه لها و يقدم لهم المشورة.

ينعقد المجلس الوطني في اليوم الحادي والعشرين من إجراء انتخابات العامة للمجلس، إلا إذا دعاه رئيس الجمهورية للانعقاد قبل ذلك.

بعد انتخاب رئيس مجلس الوزراء ونائبه، يقوم مجلس الوزراء، وفيما له الأسبقية على أي عمل آخر، بانتخاب أحد أعضائه المسلمين رئيساً للوزراء.

:ينتخب رئيس الوزراء بأغلبية أصوات إجمالي أعضاء مجلس الوزراء 4.

- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي •
- اختيار رئيس الحكومة •
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة •
- اختيار رئيس الحكومة •

و في حال لم ينجح أي من الأعضاء في الحصول على الأغلبية المطلوبة ، يُجري اقتراع ثانٍ بين العضوين الحاصلين على أعلى أصوات في الاقتراع الأول ، ويُنتخب منهما من يحصل على أعلى أصوات الأعضاء الحاضرين الموصوتين : كرئيس للوزراء :

وفي حال تساوى عدد الأصوات الأولى بين عضوين أو أكثر ، يُجرى اقتراع آخر . أو أكثر حتى يحصل عضو على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الموصوتين .

يُدعى رئيس الجمهورية المنتخب وفق البند (4) إلى شغل منصب رئيس الوزراء ، ويلزم أن يحلف يميناً أمام رئيس الجمهورية قبل توليه لمهام منصبه ، على النحو الوارد في الجدول الثالث :

ولا يكون هناك حد أقصى لعدد مرات شغل العضو لمنصب رئيس الوزراء .

يكون مجلس الوزراء ، وكذلك وزراء الدولة ، مسؤولين تضامنياً أمام مجلس الشيوخ والمجلس الوطني .

يُشغل رئيس الوزراء منصبه ما دام رئيس الجمهورية راضياً عن أدائه ، ولا يمتنع رئيس الوزراء إلا يمتلك شفقة أغلبية أعضاء المجلس الوطني ، فلهم في تلك الحالة أن يدعوا المجلس الوطني للانعقاد وأن يطلب من رئيس الوزراء أن يحصل على ثقة المجلس .

يمكن لرئيس الوزراء أن يستقيل من منصبه باستقالة بخط يده موجهة إلى رئيس الجمهورية .

لا يستمر وزير في شغل منصبه بعد مرور ستة أشهر متتالية على فقدانه لعضويته في المجلس الوطني ، ولا يجوز إعادة تعيينه وزيرًا قبل حل ذلك المجلس إلا إذا أعيد انتخابه لعضوية المجلس .

ولا تنطبق أحكام هذا البند على وزير يشغل مقعداً في مجلس الشيوخ .

لَا تُفسر أي من أحكام هذه المادة بمعنى عدم أهلية رئيس الوزراء أو أي من الوزراء أو وزراء الدولة للاستمرا في أداء أعمالهم خلال الفترة التي يكون فيها المجلس الوطني منحلاً ، أو منع تعيين أي شخص كرئيس للوزراء أو وزير أو وزراء خلال تلك الفترة .

## الوزراء الاتحاديون ووزراء الدولة 92.

رميًّا بأحكام البند (9) و(10) من المادة 91، يُعين رئيس الجمهورية الوزراء الاتحاديين ووزراء الدولة من بين أعضاء مجلس الشوري (البرلمان) بناءً على ترشيح رئيس الوزراء :

على ألا يزيد عدد الوزراء الاتحاديين ووزراء الدولة من أعضاء مجلس الشيوخ في أي وقت على ربع عدد الوزراء الاتحاديين :

وعلى ألا يزيد العدد الإجمالي للأعضاء مجلس الوزراء ، بما في ذلك وزراء الدولة ، عن نسبة إحدى عشرة بالمائة من إجمالي أعضاء مجلس الشوري ((البرلمان)):

وعلى أن يدخل التعديل السامي حيز التنفيذ ، بدءاً من الانتخابات العامة التالية لبدء العمل بقانون (التعديل الثاني عشر) للدستور لسنة 2010 .

قبل تولي مناصبهم ، يحلف الوزراء الاتحاديون ووزراء الدولة يميئاً أمام رئيس الجمهورية على النحو الوارد في الجدول الثالث .

يمكن لوزير اتحادي أو وزير دولي أن يستقيل من منصبه باستقالة مكتوبة بخط يده موجهة إلى رئيس الجمهورية ، ويجوز لرئيس الجمهورية عزله من منصبه بناءً على مشورة رئيس الوزراء .

## المستشارون 93.

يُعين رئيس الجمهورية أن يعين ، بالشروط والأحكام التي يحددهما ، خمسة مستشارين بعد أقصى ، بناءً على مشورة رئيس الوزراء .

تنطبق أحكام المادة 57 على المستشارين كذلك .

## استمرار رئيس الوزراء في منصبه 94.

يُطلب من رئيس الوزراء استمرار في أداء مهامه إلى أن يتولى خليفته منصب رئيس الوزراء .

- حلف اليمين للالتزام بالدستور

إقالة مجلس الوزراء .

إقالة رئيس الحكومة .

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- إقالة مجلس الوزراء .

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء .

- حلف اليمين للالتزام بالدستور
- إقالة مجلس الوزراء .
- الهيئات الاستثمارية لرئيس الدولة .

• إقالة رئيس الحكومة

## التصويت بسحب الثقة من رئيس الوزراء 95.

1. للمجلس الوطني أن يقر التصويت بسحب الثقة من رئيس الوزراء، بناءً على مقترن مما لا يقل عن عشرين بالمنسبة من إجمالي أعضاء المجلس الوطني.
2. لا يجوز التصويت على مقترن القرار المشار إليه في البند (1) قبل مرور ثلاثة أيام، أو بعد مرور سبعة أيام من تقديمها إلى المجلس الوطني.
3. لا يجوز تقديم مقترن القرار المشار إليه في البند (1) أثناء نظر المجلس الوطني في طلبات المئذنة المقيدة في البيان السنوي للموازنة.
4. إذا أقر المجلس الوطني المقترن المشار إليه في البند (1) بأغلبية إجمالي أعضائه، يُعد رئيس الوزراء مقاً من منصبه.

## التصويت على سحب الثقة من رئيس الوزراء 96.

أُلغيت باستبدالها من خلال إعادة الترقير، انظر المادة 2 والجدول الملحق [من الأمر الرئاسي رقم 14 سنة 1985]

## نطاق السلطة التنفيذية الاتحادية 97.

رئاً بأحكام الدستور، يشمل نطاق السلطة التنفيذية الاتحادية المسائل التي يتمتع مجلس الشورى (البرلمان) بصلاحية التشريع فيها، بما في ذلك ممارسة الحقوق والسلطة والولاية في المناطق الواقعة خارج الأراضي: الباسكتانية فيما يتعلق بها:

على ألا تمتد هذه السلطة، إلا في الحدود التي ينص عليها الدستور أو أي قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان) صراحةً، لأي إقليل فيما يخص الأمور التي تكون فيها للمجلس الإقليمي المعنى أيًّاً بصلاحية التشريع.

## تفويض المهام للسلطات التابعة 98.

بناءً على توصية الحكومة الاتحادية، لمجلس الشورى (البرلمان) أن يفوض مسؤولين وسلطات تابعة للحكومة الاتحادية في أداء مهم.

## سيطر العمل بالحكومة الاتحادية 99.

1. جميع الأعمال التنفيذية التي تقوم بها الحكومة الاتحادية تصدر باسم رئيس الجمهورية.
2. تحدّد الحكومة الاتحادية، بموجب قواعد، الطريقة التي تُؤْتَى بها الأوامر والمهام الصادرة والمنفذة باسم الرئيس، ولا يجوز الطعن على صلاحية أي من الأوامر والمهام التي تُؤْتَى بتلك الطريقة أيام أي محكمة بدعوى أن الرئيس لم يصدرها أو ينفذها.
3. تضع الحكومة الاتحادية كذلك قواعد توزيع أعمالها وتسييرها.

• النائب العام

## النائب العام لباكستان 100.

1. يعين رئيس الجمهورية النائب العام لباكستان، على أن يتمتع الشخص المختار بذات المؤهلات اللازم للتعيين كقاض في المحكمة العليا الاتحادية.
2. يبقى النائب العام الاتحادي في منصبه ما دام رئيس الجمهورية راضياً عن أدائه لمهامه، ولا يتحقق له ممارسة أي عمل خاص طيلة فترة شغله للمنصب.
3. تكون من واجبات النائب العام الاتحادي أن يقدم المشورة إلى الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بالأمور القانونية، وأن يقوم بالمهام الأخرى ذات الطابع القانوني، والتي تحيلها إليه الحكومة الاتحادية أو تعهد إليها بها، ويكون له حق التحدث أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية.
4. يمكن للنائب العام الاتحادي أن يستقيل من منصبه من خلال استقالة مكتوبة بخط يده ووجهة إلى رئيس الجمهورية.

• حكومات الوحدات التابعة

# الجزء الرابع. الأقاليم

## الباب 1. حكام الأقاليم

### تعيين حكام الأقاليم 101.

- يكون لكل إقليم حاكم، يعينه رئيس الجمهورية بناءً على مشورة رئيس الوزراء 1.
- لا يجوز تعيين شخص كحاكم إلا إذا كان مؤهلاً للترشح لانتخابات المجلس الوطني، ولا يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً، ويكون ناخباً مسجلاً في الإقليم المعنى ومقيناً به 2.
- يبقى الحاكم في منصبه ما دام رئيس الجمهورية راضياً عن أدائه، ويتحقق الأجر والبدلات والامتيازات التي يحددهما رئيس الجمهورية 3.
- للحاكم أن يستقيل من منصبه بموجب استقالة مكتوبة بخط يده وموجهة إلى رئيس الجمهورية أن يتخد التدابير التي يراها لازمة لتسخير أعماله 4.
- لرئيس الجمهورية أن يتعرض لها هذا الجزء الحاكم في الحالات الطارئة التي لا يتوجه بها هذا الحاكم 5.

خلف اليمين للالتزام بالدستور

### أداء اليمين للمنصب 102.

يحلف الحاكم يومياً أمام رئيس قضاء المحكمة الإقليمية العليا قبل توليه منصبه، على النحو الوارد في الجدول الثالث

### شروط منصب الحكم 103.

- لا يجوز للحاكم أن يشغل منصباً مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان، أو أي منصب يستحق أجرًا مقابلاً تقدير خدماته 1.
- لا يمكن للحاكم أن يترشح لانتخابات مجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس الإقليمي، وإذا عُين عضواً بمجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس الإقليمي حاكماً، يُعد مقعده شاغراً من تاريخ توليه المنصب 2.

### قيام رئيس المجلس الإقليمي بمهام الحكم في حال غيابه 104.

إذا كان الحكم غير قادر على أداء مهامه، بسبب عدم وجوده في باكستان أو لأي سبب آخر، يحل محله في أداء مهامه رئيس المجلس الإقليمي، وفي غياب الأخير، يحل محله أبي شخص يرشحه رئيس الجمهورية لأداء مهام الحكم، حتى عودته إلى باكستان أو إلى ممارسة عمله، بحسب الحال

### عمل الحكم بالمشورة، وأمور أخرى 105.

- رميًّا بأحكام الدستور، يتصرف الحكم في أداء مهامه تبعاً لمشورة مجلس الوزراء أو الوزير الأول أو وفقاً لتلك المشورة 1.

على أن يطلب الحكم خلال خمسة عشر يوماً من مجلس الوزراء أو من الوزير الأول، بحسب الحال، إعادة النظر في المشورة المقيدة، سواء بصفة عامة أو غير ذلك، ويتصرف الحكم وفقاً للمشورة المقيدة بعد إعادة النظر فيها في غضون عشرة أيام

- لا يجوز لأي محكمة أو مبنية قضائية أو أي سلطة أخرى أن تطلب معرفة ما إذا كانت قد أسدت للحكم أي مشورة من مجلس الوزراء أو الوزير الأول، أو فحوى تلك المشورة إن وجدت 2.
- في حال إصدار الحكم قراراً بحل المجلس الإقليمي، وبصرف النظر عن أبي أحکام واردة في البند (1)، يتعين عليه أن يحدد تاريخ إجراء الانتخابات العامة للمجلس الإقليمي المحدد 3.
- في فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حل المجلس؛ وأن يعين حكومة تسخير أعماله 4.
- تنطبق أحكام البند (2) من المادة 48 على الحكم كما لو كانت الإشارة فيها لرئيس الجمهورية إشارة إلى الحكم 5.

## الباب 2. المجالس الإقليمية

### 106. تكوين المجالس الإقليمية

يتكون كل مجلس إقليمي من مقاعد عامة، ومقاعد مخصصة للنساء وغيره:  
1: المسلمين على النحو التالي

بلوشستان: 51 مقعداً عاماً، 11 للنساء، 3 لغير المسلمين، 1.

بإجمالي 65 مقعداً.

خبيث بختونخوا: 115 مقعداً عاماً، 26 للنساء، 4 لغير المسلمين، بـ.

بإجمالي 145 مقعداً.

البنجاب: 297 مقعداً عاماً، 66 للنساء، 8 لغير المسلمين، بإجمالي 371 مقعداً.

السند: 130 مقعداً عاماً، 29 للنساء، 9 لغير المسلمين، بإجمالي 168 مقعداً.

تشمل مقاعد مقاطعة خبيث باختونخوا المشار إليها في البند (1)، ستة.

عشر مقعداً عاماً، وأربعة مقاعد للنساء، ومقعد واحد لغير المسلمين

: فيما يتعلق بالمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية

شريطة أن تجرى انتخابات المقاعد المذكورة في غضون سنة واحدة بعد  
الانتخابات العامة لعام 2018.

بعد انتخابات المقاعد المشار إليها في البند (1)، يتم حذف كل من 1ـ  
البند (1) وهذا البند.

2: يكون الشخص مؤهلاً للانتخاب إذا كان:

مواطناً باكستانياً؛ 1ـ

ولا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً؛ بـ.

واسمها مسجل في قوائم الناخبين في أي منطقة من مناطق الإقليم؛ وجـ.

لم يصدر بحقه قرار محكمة مختصة بكونه غير سليم العقلـ.

3: في سياق انتخابات المجالس الإقليمية، يتبعين أن:

تكون الدوائر الانتخابية ل المقاعد العامة دوائر مقاطعات يُنتخبـ.

عنها عضو واحد انتخـاً بـ حـراً مباشـراً؛

ويكون كل إقليم دائرة انتخـاً بيـة موـحدـة لـ المقـاعـدـ المـخـصـصـةـ.

للنساء وغير المسلمين في الإقليم والمنصوص عليها في البند (1)؛

وـيـنـتـخـبـ شـاـغـلـوـ الـمـقـاعـدـ الـمـخـصـصـةـ للـنـسـاءـ وـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ تـحـتـ.

الـبـندـ (1) وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ مـنـ خـلـالـ نـظـامـ تـمـثـيلـ نـسـبـيـ لـقـوـائـمـ الـاحـزـابـ

الـسيـاسـيـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ إـجـمـالـيـ عـدـدـ الـمـقـاعـدـ الـعـامـةـ الـتـيـ حـصلـ

: عـلـيـهاـ الـحـزـبـ فـيـ الـمـجـلـسـ الإـقـلـيمـيـ.

وـأـغـرـاضـ هـذـاـ الـبـندـ الـفـرعـيـ، يـحـتـسبـ فـيـ عـدـدـ الـمـقـاعـدـ الـتـيـ حـصلـ

عـلـيـهـاـ الـحـزـبـ السـيـاسـيـ مـنـ يـنـضـرـ إـلـىـ الـحـزـبـ السـيـاسـيـ بـالـطـرـيقـ

الـقـانـونـيـ مـنـ الـمـرـشـحـيـنـ الـمـسـتـقـلـيـنـ فـيـ خـلـالـ تـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ نـشـرـ

أـسـمـاءـ الـمـرـشـحـيـنـ الـفـائزـيـنـ فـيـ الـجـرـيدـةـ الـرـسـمـيـةـ.

### 107. فترة المجلس الإقليمي

يستمر المجلس الإقليمي في أداء مهامه لفترة خمسة أعوام تبدأ من أول انتقاد، ويعتبر منحلاً بانتهاء تلك الفترة، إذا لم يُحل قبل ذلك.

### 108. رئيس المجلس الإقليمي ونائبه

بعد انتخابات العامة، ينتخب المجلس الإقليمي رئيسه ونائبه من بين أعضائه في أول جلسة انعقاد له وبالأسبقية على أي أعمال أخرى، وينتخب من يحل محلهم من بين أعضائه متى شفر أي من المنصبين.

### 109. دعوة المجلس الإقليمي للانعقاد وتأجيل الانعقاد

للحاكم بين الحين والآخر أن:

يدعو المجلس الإقليمي للانعقاد في الزمان والمكان اللذين يحددهما؛ وأـ.

يؤجل انعقاد المجلس الإقليميـ.

## حق المحاكم في مخاطبة المجلس الإقليمي 110.

للحالات أن يخاطب المجلس الإقليمي، وله أن يطلب حضور أعضائه من أجل ذلك الغرض.

## الحق في الحديث أمام المجلس الإقليمي 111.

للنائب العام الإقليمي الحق في التحدث أمام المجلس الإقليمي والمساورة في أعماله وأعمال أي لجنة تابعة له، ويجوز أن يعين عضواً في تلك اللجنة دون أن يكون له حق التصويت بموجب هذه المادة.

## حل المجلس الإقليمي 112.

للحالات أن يحل المجلس الإقليمي بناءً على مشورة الوزير الأول؛ ويعتبر 1. المجلس الإقليمي منحلاً من تلقاء نفسه بعد مرور ثمانية وأربعين ساعة على مشورة الوزير الأول، إذا لم يُحل قبل ذلك.

توضيح: لا يفسر تعبير الوزير الأول في هذه المادة على أنه يشمل: أي وزير أول قدمت مذكرة بالتصويت على قرار بالتصويت بسحب الثقة منه في المجلس الإقليمي، ولم يكن المجلس قد صوت عليها بعد أو كان قد صوت بسحب الثقة.

للحالات كذلك أن يحل المجلس الإقليمي بسلطته التقديرية، رقم 2. بموافقة مسيقة من رئيس الجمهورية، وفي حال كان المجلس الإقليمي قد أقر بالتصويت بسحب الثقة من الوزير الأول، ولم يحصل أي عضو آخر على ثقة غالبية أعضاء المجلس لتشكيل حكومة جديدة، وفقاً لأحكام الدستور، وبعد التأكد من ذلك في جلسة يعقدها المجلس الإقليمي لهذا الغرض.

## مؤهلات عضوية المجلس الإقليمي وحالات فقدان الأهلية 113.

تنطبق مؤهلات عضوية المجلس الوطني وحالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في المادتين 62 و63 على عضوية المجلس الإقليمي، كما لو كانت الإشارة فيها إلى المجلس الوطني إشارة إلى المجلس الإقليمي.

## القيود على المناقشة في المجلس الإقليمي 114.

لا يجوز أن يناقش في المجلس الإقليمي المسئل الذي يتبعه أي قاضي من قضاة المحكمة العليا الاتحادية أو قضاة المحاكم الإقليمية العليا في أدائه منها ما.

## اشتراط موافقة الحكومة الإقليمية على التدابير المالية 115.

لا يجوز أن يُعرف أي مشروع قانون متعلق بالمالية العامة، أو مشروع قانون أو تعديل ينطوي سنه والعمل به على الإنفاق من الصندوق الإقليمي الموحد أو سحب الأموال من الحساب العام للإقليم، على المجلس الإقليمي أو يقترح من أعضائه دون موافقة الحكومة الإقليمية.

في سياق هذه المادة، يُعتبر مشروع القانون أو التعديل متعلقاً بالمالية العامة إذا تضمن أحکاماً تتناول جميع من المسائل التالية: أو أي منها.

فرض أي ضريبة أو إلغاؤها أو الإعفاء منها أو تعديلهما أو، تنظيمها؛

اقتراف الحكومة الإقليمية، أو منحها لأي ضمانت، أو تعديل أيها.

قانون يتعلق بالالتزامات المالية لتلك الحكومة؛

الوصاية على الصندوق الإقليمي الموحد، ودفع الأموال إليه أو، سحبها؛

تحميل الصندوق الإقليمي الموحد أي نفقات، أو تعديل أو إلغاء أيها.

نفقات يتحملها؛

تلقي الأموال في الحساب العام للإقليم والوصاية على تلك الأموال، أو إلغاؤها؛ و

أي أمر متعلق بالمسائل المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

لا يعتبر مشروع القانون متعلقاً بالمالية العامة لمصحف كونه ينص على 3. أي مما يلي:

فرض أو تعديل أي غرامة أو عقوبة مالية أخرى، أو طلب أو سداد، رسوم تراخيص أو رسوم أو أتعاب لقاء أي خدمة مقدمة؛ أو

- فرض أي ضريبة من قبل سلطة أو مئنة محلية لأغراض محلية، أو إلقاءها.
- ضريبة من هذا القبيل أو الاعفاء منها أو تنظيمها
- إذا ما أثيرت شكوى بشأن ما إذا كان مشروع القانون متعلقاً بالمالية العامة من عدمه، يكون قرار رئيس المجلس الإقليمي في المسألة نهائياً.
- الحاكم لا عتماده شهادة بخط يد رئيس المجلس الإقليمي بأن المشروع بالفعل متعلق بالمالية العامة، وتكون تلك الشهادة نهائية لجميع الأغراض ولا يمكن الطعن عليها.

## 116. اعتماد الحكم لمشروعات القوانين

- إذا أقر المجلس الإقليمي مشروع قانون، يقدم إلى الحكم لا عتماده.
- عند تقديم مشروع القانون للحكم، فله في خلال عشرة أيام أن يقوم بأي مما يلي:
1. اعتماد مشروع القانون؛ وأو.
  - في حال كان مشروع القانون ليس متعلقاً بالمالية العامة،
  - إعادته إلى المجلس الإقليمي مرفقاً برسالة يتطلب فيها إعادة النظر في مشروع القانون أو أي أحكام معينة فيه، والنظر في أي تعديلات منصوص عليها في الرسالة.
  - إذا أعاد الحكم مشروع القانون إلى مجلس الشورى (البرلمان)، يعيده المجلس النظر فيه، فإذا أيد أغلبية الأعضاء الاحفريين الموصوتين إقرار القانون، بالتعديل أو دونه، يُرفع إلى الحكم لا عتماده، ويلزم أن يعتمد الحكم في خلال عشرة أيام، وإلا يعتبر مشروع القانون معتمداً من تلقاء ذاته.
  - إذا اعتمد الحكم مشروع القانون، أو اعتبره القانون معتمداً من تلقاء ذاته، يصيّر قانوناً ويسمى قانوناً صادراً عن المجلس الإقليمي.
  - لا يمكن إلا لعدم صدور توصية معينة أو إجازة مسبقة أو موافقة لاحقة لما ينص عليه هذا الدستور، إذا كانت تلك القوانين قد اعتمدت وفقاً للدستور.

## 117. عدم سقوط مشروعات القوانين بالتأجيل، وأمور أخرى.

- لا يسقط مشروع قانون لم ينزل رهن النظر في المجلس الإقليمي بسبب تأجيله.
- انعقاد المجلس
- تسقط مشروعات القوانين التي لم تزل رهن النظر في المجلس الإقليمي في حال حل المجلس.

### القسم 1. الإجراءات المالية

## 118. الصندوق الإقليمي الموحد والحساب العام

- تكون جميع الإيرادات التي تحصل عليها الحكومة الإقليمية، والقروض التي تعاقدت عليها، وجميع الأموال التي تتلقاها استرداداً لأي مدرونية جزءاً من صندوق موحد، يُعرف بالصندوق الإقليمي الموحد.
- أما جميع الأموال الأخرى:
- الواردة إلى الحكومة الإقليمية أو من ينوب عنها؛ وأو.
- الواردة إلى المحكمة الإقليمية العليا أو أي محكمة أخرى أنشئت، بموجب السلطة الإقليمية، أو المودعة لديها؛
- فتُودع في الحساب العام للإقليم.

## 119. الوصاية على الصندوق الإقليمي الموحد والحساب العام

- الوصاية على الصندوق الإقليمي الموحد، دفع الأموال إلى الصندوق، سحب الأموال منه، الوصاية على أي أموال أخرى واردة إلى الحكومة الإقليمية أو من ينوب عنها ودفعها إلى الحساب العام ومحاسبتها منه، وجميع ما يتعلق بالأمور المذكورة أو يلحق بها، ينظمها قانون مادر عن المجلس الإقليمي، وتنظر وفقاً للقواعد التي يضعها الحكم إلى أن يقوم المجلس الإقليمي باتخاذ التدابير اللازمة.

## 120. البيان السنوي للموازنة

- تكون الحكومة الإقليمية مسؤولة، فيما يخص كل سنة مالية، عن تقديم بيان بالإيرادات والنفقات المتوقعة للحكومة الإقليمية في تلك السنة

المالية، ويشار إلى ذلك البيان في هذا الباب باسم البيان السنوي.  
للموازنة.

**2. يُبيّن البيان السنوي للموازنة ما يأْتي، كلاً على حدة**

لمبا لاغ اللازم لتفصيّة النفقات التي يصفها الدستور بنفقات أ.

يتحمّلها الصندوق الإقليمي الموحد؛ و

لمبا لاغ اللازم لتفصيّة النفقات الأخرى المقترن تمويلها من ب.

الصندوق الإقليمي الموحد؛

و يُمْيِّزُ بَيْنَ الْإِنْفَاقِ مِنْ حِسَابِ الْإِيرَادَاتِ وَبَيْنَ أَيِّ إِنْفَاقٍ آخَر

<sup>121</sup> لِنفَقَاتِ الْمُمْوَلَةِ مِنْ الصَّنْدوقِ الْإِقْلِيمِيِّ الْمُوَحدِ.

يتحمل المندوب الإقليمي الموحد تمويل النفقات الآتية:

الأجر المستحق للحاكم وأى نفقات أخرى متعلقة بمنصبه ، وكذلك الأجراءات المستحقة لمن يلي:

قضاء المحكمة العليا الأقلية؛ وأولاً.

١٢) ئىپس الْمَجْلِسِ الْقَلِيمِيِّ وَنَا ئَيْهِ مَا نَيَا.

والمصروفات الإدارية للمحكمة الإقليمية العليا وأمانة المجلس الإقليمي، بما في ذلك الأجر المستحق لمسؤولي ماتين الجهتين وموظفيهما؛

وجميع مصروفات الدين تكون الحكومة الإقليمية مسؤولة عنها، بما في ذلك الفوائد، نفقات صندوق سداد الدين العام، سداد رأس المال وأنفاقاً إملاكه، النفقات الأخرى المتعلقة بالاقتراض، مصروفات الديون التي يضمنها الصندوق الإقليمي الموحد، وأصول تلك الديون؟

والimbالغ اللازم لسداد أي التزامات مالية ناشئة عن أي حكم أو قرار، أو تعييض ملزم ضد الأقلية من أي محكمة أو هيئة قضائية؛ و

<sup>٥</sup> وأي مبالغ أخرى يقتراها الدستور أو قانون صادر عن المجلس الأقليمي.

الجاءات | لبنان | السنوي | للموازنـة 122

**1.** يجوز للمجلس الأقليمي أن يناقش البيانات السنوية للموازنة فيما يتعلق بالإنفاق الممّول من الصندوق الأقليمي الموحد، ولكن لا يجوز طرحه في جلسة المجلس الأقليمي.

**2.** يُعرض ما يتعلّق بأي إتفاق آخر في البيان السنوي للموازنة على لمجلس اقلاليمي على ميّة طلبات متّ، وللمجلس اقلاليمي أن يعتمدها أو يرفضها، أو يعتمدما بعد تخفيف المبلغ المحدد بها

**3.** لا يمكن تقديم طلبات مخالفة لـالمادة 145 من الدستور

٣. لا يمكن تقديم طلب منحة إلا وفقاً لتوصية من الحكومة الإقليمية.

الصادقة على جدول النفقات المترتب بها. 123.

1. يصادق الوزير الأول بتوقيعه على جدول النفقات الممترض بها، موظحاً المنح المعتمدة أو التي اعتبرت معتمدة من المجلس الإقليمي، أو على النحو المنصوص عليه في المادة 122؛ والمبالغ المطلوبة لتنفطية النفقات الممولة من الصندوق، بالإقليمي الموحد، بما لا يتجاوز بأي حال المبالغ المذكورة في المادتين السابعة والثانية.

٢. يُعرض جدول النفقات بعد المصادقة عليه على المجلس الإقليمي، ولكن لا يجوز فتح النقاش بشأنه أو طرحه للتصويت.

٣. مرتباً بأحكام الدستور، لا يُعتبر أي إتفاق من المندوبين الإقليميين الموحد مصراًًا به على نحو سليم، إلا إذا كان محدداً بالجدول الذي صودق عليه.

124 | لِمَنْجَة | الْكِتَابَةُ وَمِنَجَةُ الْعِجَزِ

أن المبلغ المصّرّج به للإنفاق على خدمة معينة في السنة المالية.  
الجارية غير كافية، أو ظهرت حاجة للإنفاق على خدمة جديدة ليست مضمونة  
في البالى السنوي لموازنة عن تلك السنة المالية؛ أو

إذاً نفقة أي أموال على أي خدمة في خلال السنة المالية تتراوح المبلغ به لتلك الخدمة في السنة المالية المعنية؟

يكون للحكومة الإقليمية صلاحية التصرّف بالإنفاق من الصندوق الإقليمي الموحد، سواء كان ذلك الإنفاق ممولاً من الصندوق وفقاً للدستور أو لا يكن، وتكون الحكومة مسؤولة عن تقديم بيان موازنة تكميلي أو بيان موازنة عجز، بحسب الحالة، للمجلس الإقليمي، توضح فيه قيمة الإنفاق، وتنطبق أحكام المادةتين 120 و 123 على مدينين اثنين قدر انتسابها على البيان السنوي للموازنة.

## 125. التصويت على التمويل مقدماً

بصرف النظر عن أي مما ورد في الأحكام السابقة بشأن المسائل المالية، تكون للمجلس الإقليمي صلاحية تقديم مقدماً لتفطية نفقات متوقعة في أي جزء من السنة المالية، بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر، رمياً باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 122 للتصويت على مثل هذه المنح، والمصادقة على جدول النفقات المترافق بها وفقاً لأحكام المادة 123، فيما يتعلق بهذه النفقات.

## صلاحية التصرّف بالإنفاق أثناء الفترات التي يكون فيها 126. المجلس الإقليمي منحلاً

بصرف النظر عن أي مما ورد في الأحكام السابقة بشأن المسائل المالية، وأثناء الفترات التي يكون فيها المجلس الإقليمي منحلاً، يكون للحكومة الإقليمية أن تصرّف بالإنفاق من الصندوق الإقليمي الموحد، لتفطية الإنفاق المتوقع لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر من أي سنة مالية، رمياً باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 122 للتصويت على مثل هذه المنح، والمصادقة على جدول النفقات المترافق بها وفقاً لأحكام المادة 123، فيما يتعلق بهذه النفقات.

## انطباق الأحكام المتعلقة بالمجلس الوطني، وأمور أخرى، على المجلس الإقليمي 127.

رمياً بأحكام الدستور، تنطبق أحكام البنود من (2) إلى (8) من المادة 53، والبندين (2) و(3) من المادة 54، والمادة 55، والمواد من 63 إلى 67، والمواد 69 و 77 و 87 و 88 على المجلس الإقليمي وبشأنه أو على أعضائه أو لجانه أو بشأنه أو على الحكومة الإقليمية على النحو التالي:

أي إشارة في تلك الأحكام إلى المجلس الشوري (البرلمان) أو المجلس أو مجلس مجلس الوطني، تعتبر إشارة إلى المجلس الإقليمي؛

ثُقراً الإشارة إلى رئيس الجمهورية في تلك الأحكام كإشارة إلى حاكم الإقليم؛

وأي إشارة في تلك الأحكام إلى الحكومة الاتحادية، تعتبر إشارة إلى جمع الحكومة الإقليمية؛

وأي إشارة في تلك الأحكام إلى رئيس الوزراء، تعتبر إشارة إلى وزير دولة؛

وأي إشارة في تلك الأحكام إلى وزير اتحادي، تعتبر إشارة إلى وزير إقليمي؛

وأي إشارة في تلك الأحكام إلى المجلس الوطني الباكستاني، تعتبر إشارة إلى رئيس المجلس الإقليمي القائم قبل بدء العمل بهذا الدستور مباشرةً؛ و

ويُطبق البند (2) من المادة 54 المشار إليه كما لو كانت الفقرة ز.

الشرطية اللاحقة له تنص على العدد مائة بدلًا من العدد مئة وثلاثين.

## القسم 2. المراسم

### سلطة الحكم في إصدار المراسم 128.

باستثناء الفترة التي يكون فيها المجلس الإقليمي منعقداً، يكون للحاكم، في حال أن تيقن من وجود ظروف تقتضي التصرف العاجل، أن يصدر

١. وينشر مرسوماً حسب الاقتضاء.

يكون للمرسوم الصادر وفق هذه المادة سلطة القوانين الصادرة عن المجلس الإقليمي، ويخصّع لذات القيود المفروضة على صلاحية المجلس الإقليمي في التشرع، وفقاً لما يلي:

أن يعرض على المجلس الإقليمي ويعده ملغي بعد مرور تسعين يوماً على صدوره، أو إذا أصدر المجلس الإقليمي قراراً برفضه قبل مرور تلك المدة:

على أن يكون للمجلس الإقليمي أن يصدر قراراً بمد العمل بالمرسوم لفترة تسعين يوماً أخرى، ويعذر ملغي بعد مرور تلك المدة، أو إذا أصدر المجلس الإقليمي قراراً برفضه قبل مرور تلك المدة:

على ألا يجوز مد العمل بالمرسوم إلا مرة واحدة

پجواز للحاکم سحب الامر سوم فیی ای و قتبہ.

**دون الإخلال بأحكام البند (2)، يعنى أي مرسوم صدر على المجلس.**

**اًـ قليلاً معاً ملء مشروع قانون مقadem إلى المجلس.**

### الباب 3. الحكومات الإقليمية

## ممارسة السلطة التنفيذية الإقليمية .129.

- ر 1. مثلاً بأحكام الدستور، تمارس الحكومة الإقليمية السلطة التنفيذية الإقليمية باسم المحافظ، وتكون من الوزير الأول والوزراء الإقليميين، وتعمل من خلال الوزير الأول في أدائه لمهام المنصوص عليها في الدستور، للوزير الأول أن يعمل مباشرة أو من خلال الوزراء الإقليميين.

### مجلس الوزراء 130.

- كون هناك مجلس للوزراء، يترأّسه الوزير الأول، ليُعاون الحاكم في إلاداته لمهامه ويقدم له المشورة.
  - ينعقد المجلس الإقليمي في اليوم الحادي والعشرين من إجراء الانتخابات العامة للمجلس، إلا إذا دعاه الحاكم للاجتماع قبل ذلك.
  - بعد انتخاب رئيس المجلس الإقليمي ونائبه، يقوم المجلس الإقليمي، فيما له الأسبقية على أي عمل آخر، بانتخاب أحد أعضائه وزيراً أو وزيراً أول.
  - ينتخب الوزير الأول بأغلبية أصوات إجمالي أعضاء المجلس الإقليمي.

وفي حال لم ينجح أيٌ من الأعضاء في الحصول على الأغلبية المطلوبة، يُجري اقتراع ثانٍ بين العضوين الحاصلين على أعلى أصوات في الاقتراع الأول، ويُنتخب منهما من يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المتصوتين بكوزب أوّل.

وفي حال تساوي عدد الأصوات الأعلى بين عضوين أو أكثر، يجري اقتراعات أخرى حتى يحصل عضو علىأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الممكنتين.

- يُدعى الحاكم العضو المنتخب وفق البند (٤) إلى شغل منصب الوزير الأول، ويُلزّم أن يحلف يميناً أمام الحاكم قبل توليه لمهام منصبه، على النحو الآتي:



وعلى أن يدخل مذا القيد حيز النفاذ بدءاً من الانتخابات العامة التالية لبدء العمل، بقانون (التعديلات الـ 16) للدستور، لسنة 2010

- يشغل الوزير الأول منصبه ما دام المحاكم راضياً عن أدائه، ولا يمتنع  
الحاكم صلاحياته المنصوص عليها في هذا البند إلا إذا تيقن من أنَّ  
الوزير الأول لا يتمتع بثقة غالبية أعضاء المجلس الإقليمي، فله في تلك  
الحالة أن يدعو المجلس الإقليمي للاجتماع وأن يطلب من الوزير الأول أنَّ  
يحصل على ثقة المجلس.

يمكن للوزير الأول أن يستقيل من منصبه باستقالة بخط يده موجهة إلى  
الحاكم

- لـ ٩. لا يستمر وزير في شغل منصبه بعد مرور ستة أشهر متتالية على فقدانه لعضويته في المجلس الإقليمي، ولا يجوز إعادة تعيينه وزيرًا قبل حل ذلك المجلس إلا إذا أعيد انتخابه لعضوية المجلس.
- لـ ١٠. لا تفسر أي من أحكام هذه المادة بمعنى عدم املية الوزير الأول أو أي من الوزراء للاستمرا في أداء أعماله خلال الفترة التي يكون فيها المجلس الإقليمي متخلأً، أو منع تعيين أي شخص كوزير أول أو وزير خلال تلك الفترة.
- لـ ١١. لا يجوز للوزير الأول تعين أكثر من خمسة مستشارين.

### **إحاطة المحاكم علمًا . 131.**

يحيط الوزير الأول المحاكم علمًا بجميع الأمور المتعلقة بالإدارة الإقليمية، وجميع المقترنات التشريعية التي تنوي الحكومة الإقليمية عرضها على المجلس الإقليمي.

### **الوزراء الإقليميون . 132.**

- رمتاً بأحكام البندين (٩) و(١٠) من المادة 130، يعين المحاكم الوزراء الإقليميين من بين أعضاء المجلس الإقليمي بناءً على ترشيح الوزير الأول.
- قبل توليه مناصبه، يخلف الوزراء الإقليميون بميتاً أمام المحاكم على النحو الوارد في الجدول الثالث.
- يمكن وزير إقليمي أن يستقيل من منصبه باستقالة مكتوبة بخط يده موجهة إلى المحاكم، ويجوز للحاكم عزله من منصبه بناءً على مشورة الوزير الأول.

### **استمرار الوزير الأول في منصبه . 133.**

للحاكم أن يطلب من الوزير الأول الاستمرار في أداء مهامه إلى أن يتولى خليفته منصب الوزير الأول.

### **استقالة الوزير الأول . 134.**

[أ] لغافت بـ المادة 2 والجدول الملحق من الأمر الرئاسي رقم 14 سنة 1985]

### **قيام وزير إقليمي بمهام الوزير الأول . 135.**

[أ] لغافت بـ المادة 2 والجدول الملحق من الأمر الرئاسي رقم 14 لسنة 1985].

### **التصويت بسحب الثقة من الوزير الأول . 136.**

- للمجلس الإقليمي أن يقر التصويت بسحب الثقة من الوزير الأول، بناءً على مقترح مما لا يقل عن عشرين بالمنطة من إجمالي أعضاء المجلس الإقليمي.
- لا يجوز التصويت على مقترح القرار المشار إليه في البند (١) قبل مرور ثلاثة أيام، أو بعد مرور سبعة أيام من تقديمها.
- إذا أقر المجلس الإقليمي المقترح المشار إليه في البند (١) بأغلبية إجمالي أعضائه، يُعد الوزير الأول مقاً من منصبه.

\* أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

### **نطاق السلطة التنفيذية للإقليم . 137.**

رميًّا بأحكام الدستور، يشمل نطاق السلطة التنفيذية للإقليم المسائل التي يتمتع المجلس الإقليمي بصلاحية التشريع فيها:

وفي حالة الأمور التي يتمتع كل من مجلس الشوري (البرلمان) والمجلس الإقليمي بصلاحية التشريع فيها، تكون السلطة التنفيذية للإقليم خاضعة للسلطة التنفيذية التي يمنحها الدستور أو قانون مادر عن مجلس الشوري (البرلمان) صراحة للحكومة الاتحادية وسلطتها.

### **تفويض المهام للسلطات التابعة . 138.**

بناءً على توصية الحكومة الإقليمية، للمجلس الإقليمي أن يفوض مسؤولين وسلطات تابعة للحكومة الإقليمية في أداء مهام

## سیر العمل بالحكومة الإقليمية 139.

1. جميع الأفعال التنفيذية التي تقوم بها الحكومة الإقليمية تصدر باسم الحاكم.
2. تُحودد الحكومة الإقليمية، بموجب قواعد، الطريقة التي تُوثق بها الأوامر والمقولة الصادرة والمنفذة باسم الحاكم، ولا يجوز الطعن على صلاحية أي من الأوامر والمقولة التي تُوثق بهذه الطريقة أمام أي محكمة بدعوى أنَّ الحاكم لم يصدرها أو ينفذها.
3. تضع الحكومة الإقليمية كذلك قواعد توزيع أعمالها وتسويتها.

## المحامي العام الإقليمي 140.

1. يُعيّن حاكم كل إقليم المحامي العام الإقليمي، على أن يتمتع الشخص المختار بذات المؤهلات اللازمية للتعيين كقاض في المحكمة الإقليمية العليا.
2. تكون من واجبات المحامي العام الإقليمي أن يقدم المشورة إلى الحكومة الإقليمية فيما يتعلق بالأمور القانونية، وأن يقوم بالمهام الأخرى ذات الطابع القانوني، والتي تحيلها إليه الحكومة الإقليمية أو تعهد إياه بها.
3. يبقى المحامي العام الإقليمي في منصبه ما دام الحاكم راضياً عن أدائه لمهامه، ولا يحق له ممارسة أي عمل خارج طيلة فترة شغله للمنصب يمكن للمحامي العام الاتحادي أن يستقيل من منصبه من خلال استقالة مكتوبة يده وموجهة إلى الحاكم.

• حكومات البلديات

## أ. الحكومة المحلية 140

1. ينشئ كل إقليم، بموجب قانون، نظام حكومة محلية، ويفوض السلطة السياسية والإدارية والمالية للممثليين المنتخبين للحكومات المحلية.
2. انتخابات الحكومات المحلية تجريها مفوضية الانتخابات الباكستانية.

## الجزء الخامس. العلاقات بين الاتحاد والأقاليم

### الباب 1. توزيع الصلاحيات التشريعية

• حكومات الوحدات التابعة

#### نطاق القوانين الاتحادية والإقليمية 141.

رمتاً بأحكام الدستور، لمجلس الشورى (البرلمان) أن يصدر قوانين (بما في ذلك القوانين التي يتتجاوز نطاق تنفيذها أراضي باكستان) لعموم باكستان أو لأي جزء منها، وللمجلس الإقليمي أن يصدر قوانين لإقليم أو لأي جزء منه.

• حكومات الوحدات التابعة

#### الأمور التي تتناولها القوانين الاتحادية والإقليمية 142.

رمتاً بأحكام الدستور:

للمجلس الشورى (البرلمان) وحده الصلاحيات الحصرية في أي من الأمور أ. الواردة في القائمة التشريعية الاتحادية!

وللمجلس الشورى (البرلمان) وللمجالس الإقليمية صلاحية التشريع فيما يتعلق بالقانون الجنائي والإجراءات والأدلة الجنائية!

وفقاً للأحكام الفقرة (ب)، تكون للمجالس الإقليمية، دون مجلس الشورى (البرلمان)، صلاحية التشريع في أي أمر لم يرد في القائمة التشريعية الاتحادية!

لمجلس الشورى (البرلمان) وحده الصلاحيات الحصرية في الأمور المتعلقة بـ. بأي من مناطق اتحاد غير المشمولة ضمن أي إقليم.

• أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطنية

## التعارض بين القوانين الاتحادية والقوانين الإقليمية 143.

إذا تعارض أي حكم في قانون صادر من مجلس إقليمي مع أي حكم في قانون صادر من مجلس الشوري (البرلمان) تكون لمجلس الشوري (البرلمان) صلاحية سُنّة، تكون الغلبة لقانون مجلس الشوري (البرلمان)، بصرف النظر عمّا إذا كان قد صدر قبل قانون المجلس الإقليمي المعنى أو بعده، ويكون قانون مجلس الإقليمي باطلًا (بقدر تعارضه مع قانون مجلس الشوري (البرلمان).

• حكومات الوحدات التابعة

## صلاحية مجلس الشوري (البرلمان) في التشريع الإقليمي أو أكثر بالقبول 144.

إذا أجاز مجلس إقليمي أو أكثر قرارًا يمكن مجلس الشوري (البرلمان)،  
من أن يُنظر، بموجب قانون، أي أمر غير مدرج في قائمة التشريعات  
الاتحادية الواردة في الجدول الرابع، يكون بإمكان مجلس الشوري (البرلمان)  
(البرلمان) لتشريع يُنظر هذا الأمر قانونياً، ولكن يجوز للمجلس  
الإقليمي في أي من الأقاليم التي يُطبق فيها هذا التشريع أن يصدر  
قانوناً يتعدى به أو إلغائه، في حدود الإقليم المعنى.  
أُلغيت بما في المادة 17 من قانون (التعديل الثاني من) الدستور رقم 18 لسنة [1985]

## الباب 2. العلاقات الإدارية بين الاتحاد والأقاليم

• سلطات رئيس الدولة  
• حكومات الوحدات التابعة

## صلاحية رئيس الجمهورية في توجيهه للحاكم لأداء مهام معينة 145.

لرئيس الجمهورية أن يوجه حاكم أي إقليم، بصفة عامة أو في أي أمر محدد، في أداء مهام تتعلق بما يحده من مناطق الاتحاد غير المشمولة في أي إقليم.  
(لا تنطبق أحكام المادة 105 على أداء الحكم لمهامه بموجب البند 2).

• حكومات الوحدات التابعة

## سلطة الاتحاد في منح صلاحيات، وغير ما، للأقاليم في حالات معينة 146.

بصرف النظر عن أي من الأحكام الواردة في الدستور، للحكومة الاتحادية  
أن تعهد لحكومة إقليمية أو لمسؤوليتها، بمكافحة تلك الحكومة  
الإقليمية، بأداء مهام تتعلق بأي أمر خاضع للسلطة التنفيذية  
الاتحادية، بشرط أو دون شرط.  
يجوز لقانون صادر عن مجلس الشوري (البرلمان) أن يمنّ بالإقليم أو  
لمسؤوليه أو سلطاته صلاحيات، أو أن يفرض عليهما واجبات، بصرف النظر  
عن كون هذه الصلاحيات أو الواجبات تتعلق بأمور ليس للمجلس الإقليمي  
صلاحيّة التشريع فيها.  
في حال منح صلاحيات لإقليم أو لمسؤوليه أو سلطاته، أو فرض واجبات  
عليهما، وفيما لهذه المادة، يتعين على الاتحاد أن يدفع للإقليم المعنى  
مبلغًا يتفق عليه، أو يحده مُحكمٌ يعيّنه رئيس باكستان في حال عدم  
الاتفاق، نظير أي نفقات إدارية زائدة يتحملها الإقليم نتيجة ل مما رسم  
تلك الصلاحيات أو أداء تلك الواجبات.

## سلطة الأقاليم في منح صلاحيات للاتحاد 147.

بصرف النظر عن أي من الأحكام الواردة في الدستور، للحكومات الإقليمية أن تعهد للحكومة الاتحادية أو لمسؤوليتها، بمكافحة الحكومة التنفيذية، بأداء مهام تتعلق بأي أمر خاضع للسلطة التنفيذية الإقليمية، بشرط أو دون شرط.

على أن تحصل الحكومة الإقليمية على تصديق المجلس الإقليمي على تلك المهام خلال ستين يوماً.

## النزاعات الأقاليمية والاتحاد 148.

تمارس السلطة التنفيذية لكل إقليم، بحيث تضمن الالتزام بالقوانين.  
الاتحادية المنطبقة على ذلك الإقليم.  
دون الإخلال بأي أحكام أخرى في هذا الباب، تتعين مراعاة مصالح الإقليم.  
عند ممارسة السلطة التنفيذية الاتحادية في ذلك الإقليم.

يقع واجب حماية كل إقليم من اعتداء الخارجى والاضطرابات الداخلىية على عاتق الاتحاد، وعليه كذلك أن يضمن أن تدار شؤون الحكم في كل إقليم وفقاً لأحكام هذا الدستور.

## إمدادات توجيهات للأقاليم في حالات معينة 149.

١. تمارس السلطة التنفيذية الإقليمية على نحو لا يعوق ممارسة السلطة التنفيذية الاتحادية أو يخل بها، وتشمل السلطة التنفيذية الاتحادية إمدادات توجيهات إلى أي إقليم حسبما تراه الحكومة الاتحادية ضروريًا لتحقيق ذلك الغرض.

٢. [حذف]

٣. تشمل السلطة التنفيذية الاتحادية كذلك إمدادات توجيهات إلى أي إقليم بشأن إنشاء وصيانة وسائل الاتصال التي تنص تلك التوجيهات على أهميتها الوطنية أو الاستراتيجية.

٤. تشمل السلطة التنفيذية الاتحادية كذلك إمدادات توجيهات إلى أي إقليم بشأن كيفية ممارسة الإقليم المعنى لسلطته التنفيذية، بهدف منع أي تهديد خطير للسلام أو السكينة أو الحياة الاقتصادية في باكستان وأي جزء منها.

## السلطة التامة والاعتبار الكامل للقوانين العامة 150.

تكون للقوانين والسجلات العامة والدعوى القضائية في كل إقليم السلطة التامة والاعتبار الكامل في جميع أنحاء باكستان.

## التبادل التجارى بين الأقاليم 151.

رمتاً بالبند (٢)، يتمتع التبادل التجارى والتجارة والمعاملات.

١. بالحرية في جميع أنحاء باكستان.

٢. لمجلس الشورى أن يفرض، بموجب قانون، قيوداً على حرية التبادل التجارى والتجارة والمعاملة بين إقليم آخر، أو داخل أي إقليم في باكستان، على النحو الذي تقتضيه المصلحة العامة.

٣. لا تكون لأي مجلس إقليمي أو حكومة إقليمية ملاحية سن أي قانون أو القيام بأى عمل تنفيذى لمنع أو تقيد دخول أى السلع، أياً كان نوعها أو مصدرها، إلى الإقليم أو تصديرها منه؛ أو فرض أي ضريبة تميز بين السلع المصنوعة أو المنتجة في الإقليم وغيرها من السلع المماثلة، أو بين السلع المصنوعة أو المنتجة في منطقة دون أخرى خارج الإقليم.

٤. لا يجوز إبطال قانون ما در عن مجلس إقليمي يفرض قيوداً معقولة من أجل الحفاظ على الصحة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة، أو بفرض حماية الحيوانات والنباتات من المرض، أو منع أي نقص خطير في سلعة أساسية في الإقليم أو الحد من ذلك النقص، إذا كان صدوره بمعرفة رئيس الجمهورية.

## الاستحواذ على أرض لغراض اتحادية 152.

للاتحاد أن يستحوذ، إذا رأى ضرورة لذلك، على أي أرض واقعة ضمن أحد الأقاليم لغرض تكون لمجلس الشورى (البرلمان) صلاحيه التشريع فيه، أو أن يطلب إلى الإقليم أن يستحوذ على أرض بالنيابة عن الاتحاد وعلى نفقة، أو، إذا كانت الأرض مملوكة للإقليم، أن ينقلها إلى حيازة الاتحاد باشروط المتفق عليها، أو في حال عدم الاتفاق، بالشروط التي يحددها محكم يعينه رئيس قضاة باكستان.

## الباب ٣. أحكام خاصة

### أ. مجلس الأمن الوطني 152

أُلغيت بال المادة 5 من قانون الدستور (التعديل السادس عشر) لسنة 2003 (٣ لسنة 2003)، وكانت قد أُسْتَحدثت بال المادة رقم 5 والجدول الملحق من أمر رئيس السلطة التنفيذية رقم 24 لسنة 2002، المعجل بتشريعات عدة.

## مجلس المصالح المشتركة 153.

يعين رئيس الجمهورية مجلس المصالح المشتركة، ويشار إليه فيما يلي:

١. من هذا الباب بال مجلس.

٢. سلطات رئيس الدولة.

2. ي تكون المجلس من يلي:
- رئيس الوزراء، ويكون رئيساً للمجلس؛<sup>أ.</sup>  
والوزراء الأقلية؛ وبـ.  
وثلاثة أعضاء من الحكومة الاتحادية يرشحهم رئيس الوزراء بينـ.  
الحين والآخر.
3. [جذف]  
يكون المجلس مسؤولاً أمام مجلس الشورى (البرلمان) ويُقْرَب سنويًا.
4. (لكل من غير فتوى مجلس الشورى (البرلمان

## 154. المهام والقواعد الإجرائية

- يصوغ المجلس السياسات المتعلقة بالأمور المنصوص عليها في الجزء الثاني من القائمة التشريعية الاتحادية، ويضطلع بالإشراف والرقابة على المؤسسات المعنية.
- يتشكل المجلس في خلال ثلاثة أيام من أداء رئيس الوزراء اليمين للمنصب.
3. يكون للمجلس أمانة دائمة ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل تسعين يوماً ولرئيس الوزراء أن يعقد اجتماعاً للمجلس بناءً على طلب من أحد الأقلية في شأن عاجل.
4. شئخ قرارات المجلس وفقاً لرأي أغلبية أعضائه.
5. للمجلس أن يضع قواعد الإجرائية إلى أن يضعها مجلس الشورى (البرلمان). بموجب قانون.
6. لمجلس الشورى (البرلمان) في جلسة مشتركة أن يصدر توجيهات للمجلس، بموجب قرار، من آن لآخر من خلال الحكومة الاتحادية، سواء كانت تلك التوجيهات عامة أو بشأن أمر محدد، للتصريف على النحو الذي يراه مجلس الشورى (البرلمان) عادلاً وملائماً، وتكون تلك التوجيهات ملزمة للمجلس إذا لم تكن الحكومة الاتحادية أو أي حكومة إقليمية راضية عن قرار.
7. للمجلس، فلها أن ترفع الأمر لمجلس الشورى (البرلمان) في جلسة مشتركة، ويكون قرارها نهائياً.

## 155. الشكاوى ضد التدخل في موارد المياه

- إذا تضررت مصالح أي إقليم، أو العاصمة الاتحادية، أو مصالح سكان أي منها، من المياه الواردة من أي مصدر أو خزان طبيعي، أو كان من المحتمل أن تتضرر، من اتخاذ إجراء تنفيذياً أو إقرار تشريع أو اقتراح القيام بذلك؛ وأوأ.
- أو عدم قيام أي سلطة بما رصة ملأيتها فيما يتعلق باستدامها، والمياه من ذلك المصدر وتوزيعها والتحكم فيها.

يكون للحكومة الاتحادية أو للحكومة الإقليمية المعنية أن تقدم بشكوى كتابية إلى المجلس.

- عند تلقيه الشكوى، يصدر المجلس قراره بعد النظر في الأمر، أو يتطلب من رئيس الجمهورية تعيين لجنة تتشكل من أشخاص من ذوي المعرفة والخبرة المتخصصة في الرى أو الهندسة أو الإدارة أو الماليات أو القانون، كييفما يقرر الرئيس، يشار إليها فيما يلي باللجنة.
- تنطبق أحكام قانون لجان التحقيق الباسكتانية الصادرة سنة 1956 بنصه القائم قبل بدء العمل بهذا الدستور على المجلس أو اللجنة، كما لو كان أي منها لجنة مشكلة بموجب ذلك القانون، تنطبق عليها جميع أحكام المادة 5 منه وتمتنع جميع الصالحيات الواردة في المادة 10 (أ) منه، إلى أن يصدر مجلس الشورى (البرلمان) الأحكام المنظمة لهذا الشأن.
4. بعد النظر في تقرير اللجنة وتقديرها المكمل، إن وجد، يصدر المجلس رسميًا قراره في جميع الأمور المحالة إلى اللجنة.
5. بصرف النظر عن أي قانون يقضى بغير ذلك، وإنما هنا بأحكام البند (5) من المادة 154، يجب على الحكومة الاتحادية والحكومة الإقليمية المعنية بالأمر المنظور بتنفيذ قرار المجلس بهذا فيه ووفقاً للشروط المنصوص عليها فيه وفجواه.
6. لا تجوز إقامة أي دعوى أمام أي محكمة بناءً على طلب أي طرف للنظر في أي أمر معروض على المجلس أو سبق عرضه عليه، أو ضد أي شخص أياً كان فيما يخص أمراً هو بالفعل موضوع شكوى معروضة على المجلس بموجب هذه المادة، أو سبق وأن كان كذلك، أو كان يمكن أن يكون كذلك، أو ينبغي أن يكون كذلك.

## 156. المجلس الاقتصادي الوطني

1. - يشكل رئيس الجمهورية المجلس الاقتصادي الوطني، ويكون من رئيس الوزراء، و يكون رئيساً للمجلس؛ أو وزراء الأوائل للأقاليم، وعضو عن كل إقليم يُرشحه الوزير الأول؛ وأربعة أعضاء آخرين يُرشحهم رئيس الوزراء من آن الآخر.
2. يستعرض المجلس الاقتصادي الوطني الحالة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والأقتصادية بهدف تقديم المشورة للحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية، ويضمن في وضع تلك الخطط التنمية المتوازنة والإنصاف بين المناطق، من بين عوامل أخرى، وتوجهه في ذلك مبادئ وضع السياسات المنصوص عليها في الباب الثاني من الجزء الثاني.
3. تعقد اجتماعات المجلس بدعوة رئيسه، أو بناءً على طلب من نصف أعضائه.
4. يجتمع المجلس مرتين سنويًا على الأقل، ويكون النصاب القانوني لعقد الاجتماع نصف إجمالي عدد أعضائه.
5. يكون المجلس مسؤولاً أمام مجلس الشورى (البرلمان)، ويقدم تقريرًا سنويًا لكل من فترتيه.

• حكومات الوحدات التابعة

## 157. الكهرباء

1. للحكومة الاتحادية أن تبني أو تأمر ببناء منشآت طاقة كهرومائية أو حرارية أو إنشاء شبكة محطات لتوليد الكهرباء، في أي إقليم، ولها كذلك أن تنشئ أو تأمر بإنشاء خطوط لنقل الكهرباء بين الأقاليم على أن تستشير الحكومة الاتحادية الحكومة الإقليمية المعنية قبل اتخاذ قرار ببناء محطات طاقة كهرومائية لتوليد الكهرباء أو الأمر ببنائها في أي إقليم.
2. لحكومة أي إقليم أن تشرط أن يكون توريد الكهرباء إليها بالجملة عبر خطوط الجهد، العالي لنقلها وتوزيعها في أرجاء الإقليم، فيما يتعلق بما يرد إلى الإقليم من كهرباء عبر الشبكة الوطنية؛ وفرض ضريبة على استهلاك الكهرباء في أنحاء الإقليم؛ وتنشئ محطات لتوليد الكهرباء وتوزيعها، وإنشاء خطوط لنقل التيار المستدام في الإقليم؛ وتحدد تعريفة توزيع الكهرباء في الإقليم.
3. في حال وقوع أي نزاع بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليمية في أي متعلق بما ورد في هذه المادة، لأي من الحكومتين أن تطلب من مجلس المصالح المشتركة الفصل فيه.

## 158. أولوية تلبية الاحتياجات من الغاز الطبيعي

لإقليم الذي يقع فيه بئر غاز طبيعي الأولوية على سائر أجزاء باكستان في تلبية احتياجاته من ذلك البئر، رهنًا بالتعهدات والالتزامات القائمة قبل بدء العمل بهذا الدستور.

• التأمين  
• الإذاعة  
• الاتصالات

## 159. البث الإذاعي والتلفزيوني

1. لا يجوز للحكومة الاتحادية أن ترفض دون عذر معقول أن تُسند لحكومة إقليمية مهام البث الإذاعي والتلفزيوني الالزمة لتمكين تلك الحكومة إقليمية من إنشاء محطات الإرسال في الإقليم واستخدامها؛ وأن تنظيم إنشاء تلك المحطات في الإقليم، واستخدامها واستخدامها؛ وأجهزة الاستقبال في الإقليم، وفرض رسوم عليها

على أن يفسر أي مما ورد في هذا البند بمعنى إلزام الحكومة الاتحادية بتفويض أي حكومة إقليمية في التحكم في محطات الإرسال المنشآة أو المداررة من قبل الحكومة الاتحادية أو من ترخيص لهم بذلك، أو في استخدام أي جهاز استقبال من قبل شخص مرجح له بذلك

2. تُمارس أي مهام مفوضة إلى الحكومة الإقليمية وفقاً للشروط التي تفرضها الحكومة الاتحادية، بما في ذلك أي شروط مالية، بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، ولكن لا يجوز للحكومة الاتحادية فرض أي شروط تتعلق

- ب تنظيم المحتوى الإذاعي أو التلفزيوني الذي تبثه الحكومة الإقليمية.
1. المعنية أو تسمح به.
  2. يكون الغرض من أي قانون اتحادي متعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني.
  3. ضمان العمل بأحكام هذه المادة.
  4. إدماً ثيرت شوكول بشأن قانونية أي شرط مفروض على الحكومة الإقليمية، أو معقولية رفض الحكومة الاتحادية لإنصاف مهام البث، يفصل في المسألة محكمٌ يعيّنه رئيس قضاة باكستان.
  5. لا يفسر أي مما ورد في هذه المادة بوصفه تقليدياً للصلاحيات الحكومية الاتحادية في أن تمنع، بموجب الدستور، أي تهديد خطير للسلام والسكينة في باكستان أو أي جزء منها.

## الجزء السادس. الماليات والممتلكات والعقود والدعوى القضائية

### الباب 1. الماليات

#### القسم 1. توزيع الإيرادات بين الاتحاد والأقاليم

##### اللجنة المالية الوطنية 160.

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة.
- سلطات رئيس الدولة.
- حكومات المدن التالية.

- في خلال ستة أشهر من بدء العمل بهذا الدستور، ثم كل خمس سنوات، يشكل رئيس الجمهورية اللجنة المالية الوطنية، والتي تتكون من وزير المالية في الحكومة الاتحادية، وزراء المالية الحكومات الإقليمية، والأشخاص الآخرين الذي يعيّنهم رئيس الجمهورية بعد استشارة حكام الأقاليم.
- يجب على اللجنة المالية الوطنية تقديم توصيات لرئيس الجمهورية.
- توزيع ما في عائدات الضرائب المنصوص عليها في البند (3) بين الاتحاد والأقاليم؛ وتقدير الإنفاقات الاتحادية من قبل الحكومة الاتحادية لحكومات الأقاليم؛ وممارسة الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم لصلاحيات الاقتراض، الممنوحة لها بالدستور؛ وأي أمر آخر متعلق بالمالية يحيطه رئيس الجمهورية إلى ذلك.
- الضرائب المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (2) هي الضرائب:
1. المُمحَلة بموجب سلطة مجلس الشورى (البرلمان)، إلا وهي الضرائب على الدخل، بما يشمل الضريبة على دخل الشركات، وإنما أولاً لا يشمل الضرائب على الدخول الناجمة عن أجور ممولة من الصندوق الاتحادي الموحد؛
  2. الضرائب على مبيعات ومشتريات السلع المستوردة أو المصدرة أو ثانياً، المنتجة أو المصنعة أو المستهلكة؛
  3. الرسوم على صادرات القطن، وكذلك الرسوم على الصادرات الأخرى لها التي يحددها الرئيس؛
  4. المكوس التي يحددها رئيس الجمهورية؛ ورابعاً، الضرائب الأخرى التي يحددها رئيس الجمهورية خاماً.
- لا يقل النصيب الممنوح للأقاليم في قرار مؤئن اللجنة المالية الوطنية 13.
- يُراجع وزير المالية الاتحادي وزراء المالية الأقاليم تتنفيذ قرار 3 بـ المؤئن كل ستة أشهر، ويقدّمون تقاريرهم إلى كل من غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) والجلاس الإقليمية.
- يقرّر رئيس الجمهورية، فور استلامه لتوصيات اللجنة المالية الوطنية، بموجب أمر رئاسي، ووفقاً للتوصيات اللجنة الصادرة بموجب الفقرة (أ) من البند (2) نصيب كل إقليم من ما في عائدات الضرائب المنصوص عليها في البند (3)، ويُدفع ذلك النصيب لحكومة الإقليم المعني، وبصرف النظر عن أحکام المادة 78، لا يشكل جزءاً من الصندوق الاتحادي الموجه.
- تعرض توصيات اللجنة المالية الوطنية مرفقة بمذكرة توضيحية تبيّن ما أُخذ بشأنها من إجراءات، أمام كل من غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) والجلاس الإقليمية.

- يُمكن لرئيس الجمهورية، بموجب أمر رئاسي، أن يدخل تعديلات أو تغييرات على القانون المتعلق بالإيرادات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم وفقاً لما يراه ضرورياً أو ملائماً، في أي وقت سابق على 4(مدة) مدة.
- يُمكن لرئيس الجمهورية، بموجب أمر رئاسي، أن يمنح للأقاليم المحتاجة إعانتات اتحادية من إيرادات تلك الأقاليم، على أن تتحسب تلك الإعانتات على الصندوق الاتحادي الموحد.

## الغاز الطبيعي والطاقة الكهرومائية 161.

### 1.78: بصرف النظر عن أحكام المادة

- لا يدخل ما في العائدات من المكوس الحكومية المفروضة على آباراً.
- الغاز الطبيعي وتحصلها الحكومة الاتحادية، أو الاتساعات التي تحصلها الحكومة الاتحادية، في تكوين الصندوق الاتحادي الموحد، وتدفع إلى الأقليل الذي يقع بغير الغاز الطبيعي في أراضيه لا يدخل ما في العائدات من المكوس الحكومية المفروضة على آبار.
- النفط وتحصلها الحكومة الاتحادية، أو الاتساعات التي تحصلها الحكومة الاتحادية، في تكوين الصندوق الاتحادي الموحد، وتدفع إلى الأقليل الذي يقع بغير النفط في أراضيه.
- يدفع صافياً أرباح الحكومة الاتحادية، أو أي مشروع ثُنى عنه أو ثديره.
- الحكومة الاتحادية، من إنتاج الكهرباء بالجملة من محطة كهرومائية إلى الأقليل الذي تقع المحطة في أراضيه.

**توضيح:** لأغراض هذا البند، يُحتسب صافي الأرباح بخصم مصاريف تشغيل المحطة، متضمنة أي مبالغ مستحقة كضرائب أو رسوم، أو فوائد أو عوائد استهمارية، أو نفقات إملاك أو تقادم، أو مصروفات إدارية أو مخصص احتياطيات، من الإيرادات المتتحققة من توريد الكهرباء بالجملة من قضبان التجميع في محطة كهرومائية بسعر يحدده مجلس المصالح المشتركة.

## موافقة رئيس الجمهورية المسبقة على مشروعات القوانين 162.

### التي تؤثر على الفوائد ذات الصلة بمصالح الأقاليم

لا يجوز أن يقدم أو يقترح في المجلس الوطني مشروع قانون أو تعديل يفرض أو ينقرض ضريبة أو رسماً، إذا كان صافياً عائدات هذه الضريبة أو الرسم مخصماً لمصالح أي إقليم كلياً أو جزئياً، أو كانت تلك الضريبة أو الرسم تغير المقصود بتغيير الدخل الزراعي كما هو معروف في سياق التشريعات المتعلقة بالضريبة على الدخل، أو كانت تؤثر على المبادئ التي توزع أو يمكن أن توزع الأموال على الأقاليم على أساسها بموجب أي من الأحكام السابقة في هذا الباب، دون موافقة مسبقة من رئيس الجمهورية.

## الفوائد الإقليمية على المهن، وغيرها 163.

يجوز للمجلس الإقليمية أن تفرض، بموجب قانون، فوائد على الأشخاص المستغلين بالمهن أو الجرائم، أو ضرائب التجارة أو الأعمال، بما لا يتجاوز الحدود القصوى التي قد يضعها مجلس الشورى (البرلمان) بين آن آخر، ولا يعتبر هذا القانون الصادر عن المجلس إقليمي بمثابة فرض لضريبة على الدخل.

### القسم 2. أحكام مالية متنوعة

## المنه من الصندوق الموحد 164.

يجوز للاتحاد ولأحد الأقاليم أن يقوم منحه لأي غرض، بصرف النظر عن كون الغرض غير مشمول بالصلاحيات التشريعية لمجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس الإقليمي، بحسب الحال.

## إعفاء ممتلكات عامة معينة من الفوائد 165.

- لا يجوز فرض فوائد على ممتلكات الحكومة الاتحادية أو دخلها بموجب أي قانون صادر عن مجلس إقليمي، ورثنا بأحكام البند (2)، ولا يجوز فرض الفوائد على ممتلكات حكومة إقليمية أو دخلها بموجب أي قانون يصدر عن مجلس الشورى (البرلمان) أو عن المجلس الإقليمي لأي إقليم آخر.
- إذا كانت حكومة إقليمية تمارس تجارة أو أعمالاً، أو كانت ثمارها با لنهاية عنها تجارة أو أعمال، خارج حدود الإقليم، تخضع الممتلكات المستخدمة في هذه التجارة أو الأعمال وأي دخل ينتجه عنها، للضرائب

- المفروضة بموجب قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان) أو صادر عن المجلس الإقليمي المعنى بالمنطقة التي تقع بها تلك التجارة أو الأعمال.
- لـ 3. يمنع أي من أحكام هذه المادة من فرض رسوم على الخدمات المقدمة.

## أ. صلاحية مجلس الشورى (البرلمان) في فرض ضريبة على دخل 165 شركات معينة وغير ما

- قطع الشك باليقين، تكون لمجلس الشورى (البرلمان)، بموجب هذه المادة، الصلاحية، ويعتبر كما لو أنه كانت له دواماً الصلاحية، لسن قانون بفرض الضرائب واستردادها على دخل أي منشأة أو شركة أو ميئنة أو مؤسسة أنشئت بقانون اتحادي أو قانون إقليمي أو قانون قائم، أو بمحظ قانون اتحادي أو قانون إقليمي أو قانون قائم، أو أي منشأة أو شركة أو ميئنة أو مؤسسة تمتلكها أو تتحكم بها الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليمية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمعرف النظر عن الوجهة النهائية لهذا الدخل.
2. جميع الأوامر الصادرة والإجراءات المتخذة والأعمال المنفذة من قبل أي شخص أو سلطة، التي يكون مذوراً أو اتخاذها أو تنفيذها، قبل بدء العمل بأمر (تعديل) الدستور لسنة 1985، أو يُدعى إليها كذلك، فيما يتعلق بمعارضة الصالحيات المستمدـة من أي قانون مشار إليه في البند (1)، أو بتنفيذ أي أوامر صادرة من أي سلطة في ممارستها للصالحيات المذكورة أو أفعالها كذلك، يعتبر أنها قد صدرت أو اتخذت أو أُنفخت على نحو صحيح، وأنها كانت دوماً كذلك، بصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة أو ميئنة قضائية، بما في ذلك المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الإقليمية العليا، ولا يجوز الطعن عليها أمام أي محكمة، بما في ذلك المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الإقليمية العليا، لأى سبب من الأسباب.
3. جميع القرارات والأوامر الصادرة عن أي محكمة أو ميئنة قضائية، بما في ذلك المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الإقليمية العليا، بما يخالف أحكام البندين (1) و(2) السابقين، يعتبر أنها باطلة وأنها كانت دوماً باطلة وليس لها أي أثر أيا كان.

## الباب 2. الاقتراف وتدقيق الحسابات

### 166. اقتراض الحكومة الاتحادية.

يمتد نطاق السلطة التنفيذية الاتحادية ليشمل الاقتراض بضمان الصندوق الاتحادي الموحد وتقدير الضمانات، بما لا يتتجاوز الحدود التي يمكن لمجلس الشورى (البرلمان) أن يضعها من آن لآخر، إن وجدت.

### 167. اقتراض الحكومات الإقليمية.

- رمتاً بأحكام هذه المادة، يمتد نطاق السلطة التنفيذية للحكومة الإقليمية إلى الاقتراض بضمان الصندوق الإقليمي الموحد وتقدير الضمانات، بما لا يتتجاوز الحدود التي يمكن للمجلس الإقليمي أن يضعها من آن لآخر، إن وجدت.
2. يمكن للحكومة الاتحادية، وفقاً لما ترتئيه من شروط، إن وجدت، أن تقرض إقليماً، أو تقدم ضمانات لقرض تعاقد عليها إقليماً بما لا يتتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 166، وتحسب أي مبالغ لازمة لغراض إقراض الأقاليم من الصندوق الاتحادي الموحد لا يجوز للإقليم أن يقرض دون موافقة الحكومة الاتحادية إذا كان الإقليم لم يُؤتَدْ جزءاً من قرض قدّمه الحكومة الاتحادية أو قدّمت ضمانة للإقليم، وتكون موافقة الحكومة الاتحادية في تلك الحالة رمتاً بالشروط التي تضعها، إن وجدت.
4. يمكن للإقليم أن يقرض محلياً أو عالمياً، أو أن يقوم بضمانات استناداً للصندوق الإقليمي الموحد، بما لا يتتجاوز الحدود التي يضعها المجلس للإقليمي الوطني ورمتاً باشتراطاته.

### القسم 1. تدقيق الحسابات والحسابات

### 168. مراجع الحسابات العام لباكستان.

1. يكون لباكستان مراجع حسابات عام يعينه رئيس الجمهورية.

• سلطات رئيس الدولة

- يُحلف مراجع الحسابات العام يمثلاً أمام رئيس قضاة باكستان على النحو .  
 2. الوارد في الجدول الثالث  
 يُؤدي مراجع الحسابات العام مهام منصبه لفترة أربع سنوات من توليه المنصب أو حتى بلوغه سن الخامسة والستين، أيهما أقرب، إذا لم يتقدم باستقالته أو يُعزل من منصبه، وفقاً للفقرة (5)، قبل ذلك .  
 3. تُحدّد شروط خدمة مراجع الحسابات العام وظوفها بموجب قانون صادر من مجلس الشورى (البرلمان)، وإلى أن يتم ذلك، بأمر رئاسي من رئيس الجمهورية .  
 4. لا يجوز لمن شغل منصب مراجع الحسابات العام أن يتولى أي منصب آخر في سلطة الخدمة العامة لباكستان قبل انقضاء عامين على تركه للمنصب .  
 5. لا يجوز عزل مراجع الحسابات العام من منصبه إلا وفقاً لذات الإجراءات .  
 6. اللازم لإقليم قاض بالمحكمة العليا الاتحادية ولنفس الأسباب في حال شغور منصب مراجع الحسابات العام، أو تغييره أو عدم قدرته على أداء مهامه لأي سبب من الأسباب، لرئيس الجمهورية أن يعين أقدم موظف في مكتب مراجع الحسابات العام لينوب عنه ويؤدي مهام منصبه .

## 169. مهام وصلاحيات مراجع الحسابات العام

: يقوم مراجع الحسابات العام فيما يتعلق بما يلي

حسابات الاتحاد والأقاليم؛ وأ.

حسابات أي سلطة أو ميئنة أنشأها الاتحاد أو أي من الأقاليم .

أداء المهام وممارسة الصلاحيات التي تحدّد بقانون أو بموجب قانون يصدره مجلس الشورى (البرلمان)، وإلى أن يصدر ذلك القانون، بأمر رئاسي من رئيس الجمهورية .

## 170. صلاحية مراجع الحسابات العام في إصدار التوجيهات بشأن الحسابات

- تُسجل حسابات الاتحاد والأقاليم بالصيغة التي يحدّدها مراجع الحسابات العام، وبالمبادئ والأساليب التي يعيّنها، بموافقة رئيس الجمهورية .  
 1. يقوم مراجع الحسابات العام بتدقيق حسابات الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية، وحسابات أي ميئنة أنشأتها أو تديرها الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليمية، ويحدد مراجع الحسابات العام تدقيق الحسابات وطبيعته .  
 2.

## 171. تقارير مراجع الحسابات العام

تقدّم تقارير مراجع الحسابات العام بشأن حسابات الاتحاد إلى رئيس الجمهورية، والذي يأمر بعرضها على كلتا غرفتي مجلس الشورى (البرلمان)، وتقدّم تقارير مراجع الحسابات العام بشأن حسابات الأقاليم إلى حاكم كل إقليم، والذي يأمر بعرضها على المجلس الإقليمي .

## الباب 3. الممتلكات والعقود والمسؤوليات القانونية والدعوى القضائية

### الممتلكات بدون مالك .172.

- تؤول أي ممتلكات ليس لها مالك شرعي، إذا كانت واقعة ضمن إقليم، إلى حكومة الإقليم الذي تقع فيه، وإلى الحكومة الاتحادية في أي حالة أخرى .  
 1. تؤول ملكية جميع الأراضي والمعادن وأي شيء ذي قيمة في الجرف البحري أو في باطن المحيط خارج المياه الإقليمية الباكستانية إلى الحكومة الاتحادية .  
 2. رمياً بالتعهدات والالتزامات القائمة، تكون حقوق الزيوت المعدنية والغاز الطبيعي داخل الإقليم أو في المياه الإقليمية المتاخمة لحدوده لحكومة الإقليم والحكومة الاتحادية سوياً ومناصفة بينهما .  
 3.

## صلاحية اكتساب الملكية وإبرام تعاقدات، وغير ما .173.

- يمتد نطاق السلطة التنفيذية الاتحادية والسلطة التنفيذية الإقليمية، رمياً بأي قانون صادر من المجلس التشريعي ذي الصلة، ليشمل من أي ممتلكات معهود بها إلى الحكومة الاتحادية أو الحكومة

1. الإقليمية، بحسب الحال، أو بيع تلك الممتلكات أو التصرف فيها أو رمنها، وكذلك شراء الممتلكات أو اكتساب ملكيتها بالنيابة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومة الإقليمية، بحسب الحال، وكذلك إبرام اتفاقيات.
2. جميع الممتلكات المكتسبة لأغراض الاتحاد أو لأغراض أي إقليم، تؤول ملكيتها إلى الحكومة الاتحادية أو الحكومة الإقليمية، بحسب الحال.
3. جميع التعاقدات التي تبرم في إطار ممارسة السلطة التنفيذية للاتحادية أو الإقليمية تكون باسم رئيس الجمهورية أو حاكم الإقليم، بحسب الحال، وتنفذ جميع التعاقدات وضمانات الملكية المتعلقة بممارسة تلك السلطة بالنيابة عن رئيس الجمهورية أو حاكم الإقليم من خلال الأشخاص الذين يعينونه، وعلى النحو الذي يوجه به أو يأذن به لـ يتتحمل رئيس الجمهورية أو حاكم الإقليم مسؤولية شخصية عن أي عقد أو تعهد أبرم أو تؤدي في إطار ممارسة السلطة التنفيذية الاتحادية أو الإقليمية، بحسب الحال، وكذلك لا يتتحمل أي شخص مسؤولية شخصية في إبرام تلك العقود أو التعاقدات أو تنفيذها بالنيابة عن أي منهما.
4. ينظر القانون نقل حقوق الملكية للأرض من قبل الحكومة الاتحادية أو أي حكومة إقليمية.
5. تجوز إقامة الدعوى القضائية من قبل الاتحاد أو ضدة تحت مسمى باكستان، وتجوز إقامة الدعوى القضائية من قبل إقليم أو ضدة تحت مسمى الإقليم.

## الدعاوى والإجراءات القضائية 174.

تجوز إقامة الدعاوى القضائية من قبل الاتحاد أو ضدة تحت مسمى باكستان، وتجوز إقامة الدعاوى القضائية من قبل إقليم أو ضدة تحت مسمى الإقليم.

# الجزء السادس. النظام القضائي

## الباب 1. المحاكم

### إنشاء المحاكم ولاليتها 175.

1. تكون لباكستان محكمة عليا اتحادية، وكل إقليم محكمة إقليمية عليا، ولمنطقة العاصمة الاتحادية إسلام آباد محكمة إقليمية عليا، فضلاً عن المحاكم الأخرى التي ينشئها القانون.

توضيح: يشمل تعبير "المحكمة الإقليمية العليا" أي نما ظهر في الدستور المحكمة الإقليمية العليا بمنطقة العاصمة الاتحادية إسلام آباد.

2. لا يكون لأي محكمة أي ولاية عدا ما يمنحه الدستور لها أو يمنح لها بقانون أو بموجب قانون.
3. تفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية تدريجياً في غضون أربعة عشر عاماً تبدأ من يوم بدء العمل بالدستور:

Shiriyat لا تنطبق أحكام هذه المادة على محكمة الأشخاص بحسب القوانين المذكورة في البنود رقم 6 و 7 من الجزء الفرعى الثالث من الجزء الأول من الجدول الأول، الذين يدعون، أو يعرفون عنهم، الانتماء إلى أي جماعة أو منظمة ارها بيبة تستخدم اسم الدين أو الطائفة.

توضيح: في هذا الشأن، يشير تعبير "طائفة" إلى طائفة دينية ولا يتضمن أي حزب ديني أو سياسي ينظر بحسب قانون الأحزاب السياسية لعام 2002.

• الاشارة إلى الارهاب

• تأسيس المجلس القضائي

### أ. تعيين قضاة المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم 175

1. يكون لباكستان لجنة قضائية، يشار إليها فيما بعد في هذه المادة باللجنة، تتولى تعيين قضاة المحكمة العليا الاتحادية، والمحاكم الإقليمية العليا، ومحكمة الشريعة الاتحادية، على النحو المنصوص عليه فيما يلي:
2. لتعيين قضاة المحكمة العليا الاتحادية، تكون اللجنة من رئيس قضاة باكستان - رئيساً؛ وأولاً. يقدم أربعة قضاة في المحكمة العليا الاتحادية - أعضاء؛ ثانياً. رئيس قضاة سابق أو قاضي سابق بالمحكمة العليا الاتحادية، يرشحه لمنصب رئيس قضاة باكستان، بالتشاور مع القضاة الأربع الأعضاء، لفترة عامين - عضواً؛

- وزير القانون والعدل الاتحادي - عضواً؛ را بعا..  
النائب العام لباكستان - عضواً؛ وخا مسا.  
أحد كبار المحامين أمام المحكمة العليا الاتحادية، يُرشحه سادسا.
- مجلس نقابة المحامين الباكستانية لفترة عامين - عضواً  
بصرف النظر عن أي أحکام واردة في البند (1) أو (2)، يُعين رئيساً  
الجمهورية أقدم قاض بالمحكمة العليا الاتحادية رئيساً لقضاة  
باكستان.
- للجنة أن تضع القواعد المنظمة لإجراءاتها.  
لتعيين قضاة المحاكم الإقليمية العليا، يُضاف إلى تشكيل اللجنة.  
المشار إليها في البند 2:
- رئيس المحكمة الإقليمية العليا التي سيُعين القاضي بها - عضواً؛ وأولاً.  
أقدم قاض بالمحكمة - عضواً ثانياً.  
وزير القانون الإقليمي - عضواً؛ ثالثاً.  
محامي للترافع أمام المحكمة الإقليمية العليا المعنية لمدة رابعاً.  
خمسة عشر عاماً على الأقل، يُرشحه مجلس نقابة المحامين المعني،  
لفترة عامين - عضواً.
- ولا يجوز في تعيين رئيس المحكمة الإقليمية العليا أن يكون أقدم  
قطها، المذكور في الفقرة الثانية، عضواً في اللجنة  
وفي حال كان رئيس المحكمة الإقليمية العليا متغيباً لأي سبب، يحل محله  
أحد رؤساء المحكمة أو قضاها السابقين، بناء على ترشيح رئيس قضاة  
باكستان، بالتشاور مع القضاة الأربعاء في اللجنة المذكورين  
(في الفقرة الثانية من البند 2).
- لتعيين قضاة المحكمة العليا الإقليمية بمنطقة العاصمة الاتحادية.  
إسلامabad، يُضاف إلى تشكيل اللجنة المشار إليها في البند 2:  
رئيس قضاة المحكمة الإقليمية بإسلامabad - عضواً؛ وأولاً.  
أقدم قاض بالمحكمة - عضواً ثانياً.
- على أن تشمل عضوية اللجنة رؤساء المحاكم الإقليمية العليا الأربع  
عند تعيين رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية بإسلامabad وقضاها  
بإسلامabad، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف موضوع النص من تغيرات  
ورهماً بالفقرة الشرطية السابقة، تطبق أحكام الفقرتين الشرطيتين  
اللاحقتين للبند (5) عند تعيين رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية  
بإسلامabad، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف موضوع النص من تغيرات
- لتعيين قضاة محكمة الشريعة الاتحادية، تتضمن اللجنة المذكورة في  
البند (2) كذلك رئيس قضاة محكمة الشريعة الاتحادية وأقدم قاضي بتلك  
المحكمة كأعضاء
- وتطبق أحكام الفقرتين الشرطيتين اللاحقتين للبند (5) عند تعيين رئيس  
قضاة محكمة الشريعة الاتحادية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف موضوع  
النص من تغيرات.
- تُرجم اللجنة بأغلبية إجمالي أعضائها شخصاً واحداً للجنة  
البرلمانية، في كل حالة شغور لمنصب قاضي في المحكمة العليا الاتحادية  
أو إحدى المحاكم الإقليمية العليا أو محكمة الشريعة الاتحادية، بحسب  
الحال.
- ت تكون اللجنة البرلمانية، المشار إليها فيما بعد في هذه المادة  
باللجنة، من الأعضاء الثمانية الآتي ذكره:  
أربعة أعضاء من مجلس الشيوخ؛ وأولاً.  
أربعة أعضاء من المجلس الوطني ثانياً.
- وفي حال كان المجلس الوطني منحلاً، تقتصر عضوية اللجنة البرلمانية  
على أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرة الأولى، وتنطبق أحكام  
هذه المادة مع مراعاة التغييرات الالزام.
- من ثمانية أعضاء اللجنة، ويجب أن يكون أربعة من مقاعد الخزانة،  
اثنان من كل مجلس النواب وأربعة من مقاعد المعارضة، واثنان من كل من  
المجلسين. ويجرى ترشيح أعضاء من مقاعد الخزانة من قبل زعيم البيت  
ومن مقاعد المعارضة من قبل زعيم المعارضة.
- تؤدي أمانة مجلس الشيوخ مهام أمانة اللجنة.
- تعتمد اللجنة البرلمانية بأغلبية إجمالي أعضائها الترشيح الوارد  
إليها من اللجنة القضائية في خلال أربعة عشر يوماً من تلقيها، ويُعد  
الترشيح معتمداً من تلقاء نفسه إذا انقضت المدة المذكورة دون أن  
تعتمده اللجنة.

على أن يجوز للجنة إلا تعتمد الترشيح خلال الفترة المذكورة بأغلبية ثلاثة أرباع إجمالي أعضائها، على أن تُسجل أسباب عدم الاعتماد:

وتقىم اللجنة البرلمانية في حال عدم اعتماد الترشيح بإبلاغ اللجنة القضائية بقرارها المسبق، من خلال رئيس الوزراء.

وعلى أن تقوم اللجنة القضائية بتقديم مرشح آخر في حال عدم اعتماد المرشح الأول.

١٣. تُرسل اللجنة البرلمانية اسم المرشح الذين اعتمدته، أو الذي اعتبر معمتماً تلقائياً، إلى رئيس الوزراء، والذي يرفعه بدوره إلى رئيس الجمهورية لتعيينه.

١٤. لا يكون أي عمل أو قرار لأي من اللجانتين القضائية والبرلمانية باطلاً أو معتبراً للطعن عليه لمحض شغور أحد مقاعدهما أو تغيير أحد الأعضاء عن أي من اجتماعاتها.

١٥. تكون جلسات اللجنة البرلمانية مغلقة، وتحفظ سجلات إجراءاتها.

١٦. لا تنطبق أحكام المادة ٦٨ على إجراءات اللجنة البرلمانية.

١٧. للجنة البرلمانية أن تضع قواعد لتنظيم إجراءاتها.

## الباب 2. المحكمة العليا الاتحادية لباكستان

### تكوين المحكمة العليا الاتحادية ١٧٦.

تكون المحكمة العليا الاتحادية من رئيس قضاة يُعرف برئيس قضاة باكستان، وعدد من القضاة يحدّد بموجب قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان)، وإلى أن يتم ذلك، يُحدّد رئيس جمهورية عدد مم

### تعيين قضاة المحكمة العليا الاتحادية ١٧٧.

يعين رئيس جمهورية رئيس قضاة باكستان وجميع قضاةها الآخرين، وفقاً لـ ١٧٥(١).

لا يجوز تعيين شخص كقاض في المحكمة العليا الاتحادية إلا إذا كان مواطناً باكستانياً.

وكان قد عمل قاضياً لمدة أو عدّة مُدد لا يقل مجموعها عن خمسة أعوام في محكمة إقليمية عليا (بما في ذلك المحاكم الإقليمية العليا التي كانت قائمة في باكستان في أي وقت قبل بدء العمل بالدستور)؛ أو

أن يكون قد عمل كمحامي أمام محكمة إقليمية عليا (بما في ذلك المحاكم الإقليمية العليا التي كانت قائمة في باكستان في أي وقت قبل بدء العمل بالدستور) لفترة أو عدّة فترات لا يقل مجموعها عن خمسة عشر عاماً.

- اختيار قضاة المحكمة العليا
- شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا
- حلف اليمين للالتزام بالدستور

### أداء اليمين للمنصب ١٧٨.

قبل تولي مناصبه، يحلف رئيس قضاة باكستان بيميناً أمام رئيس جمهورية، ويحلف أي قاض آخر بالمحكمة العليا الاتحادية اليمين أمام رئيسها، بالصيغة الواردة في الجدول الثالث.

- سن التقاعد الإلزامي للقضاة

### سن التقاعد ١٧٩.

يشغل قاضي المحكمة العليا الاتحادية منصبه حتى بلوغه سن الخامسة والستين، إلا إذا تقدم باستقالته أو عُزل من منصبه قبل ذلك وفقاً للدستور.

### رئيس القضاة بالإنابة ١٨٠.

في أي حالة يكون فيها:

يكون فيه منصب رئيس قضاة باكستان شاغراً؛ أو.

يكون فيه رئيس قضاة باكستان متغيّراً أو غير قادر على أداء مهام منصبه، لأي سبب.

يعين رئيس جمهورية أقدم قاض من قضاة المحكمة العليا الاتحادية الآخرين لينوب عن رئيس قضاة باكستان في أداء أعماله.

## القضاء بالإنابة 181.

في أي حالة يكون فيها 1.

يكون فيه منصب قاضي بالمحكمة العليا الاتحادية شاغراً؛ أو أن يكون فيه أحد قضاة المحكمة العليا الاتحادية متغيّراً أو غيرها، قادر على أداء مهامه، لأي سبب.

لرئيس الجمهورية أن يعين قاضياً بمحكمة إقليمية عليا، يكون مؤلماً للتعيينين كقاض بالمحكمة العليا الاتحادية، على النحو المنصوص عليه في البند (1) من المادة 177، ليشغل مؤقتاً منصب قاضي بالمحكمة العليا الاتحادية.

توضيح: في هذا البند، يشمل تعبير "قضاة المحاكم الإقليمية العليا" المشار إليه، قضاة المحاكم الإقليمية العليا المتقاربين.

يظل التعيين وفق هذه المادة نافذاً حتى يلغيه رئيس الجمهورية 2.

• تأسيس المجلس القضايى

## تعيين قضاة مؤقتين 182.

في حال عدم إمكانية عقد أي جلسة للمحكمة العليا الاتحادية أو استمرارها بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني للقضاء، أو في حال كانت هناك حاجة لزيادة عدد قضاة المحكمة العليا الاتحادية بصفة مؤقتة، يجوز لرئيس قضاة باكستان، بالتشاور مع اللجنة القضائية المذكورة في البند (2) من المادة 175(1)، أن يطلب كتابة

إلى أي شخص شغل منصب قاضي بالمحكمة العليا الاتحادية سابقاً، ولم تمر ثلاثة سنوات على تركه للمنصب، بموافقة رئيس الجمهورية؛ أو

إلى قاض بمحكمة إقليمية عليا، ومؤهل لشغل منصب قاضي في المحكمة، العليا الاتحادية، بموافقة رئيس الجمهورية ورئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية المعنية؛

أن يحضر جلسات المحكمة العليا الاتحادية بصفته قاضياً مؤقتاً بها، للفترة الزمنية الازمة، ويتمتع القاضي المعين بصلاحيات و اختصاصات قاضي في المحكمة العليا الاتحادية خلال تلك الفترة.

## مقر المحكمة العليا 183.

يكون المقر الدائم للمحكمة العليا الاتحادية هو إسلام آباد، ومنها 1.

(بأحكام البند 3).

يمكن للمحكمة العليا الاتحادية أن تجتمع بين آن وآخر في أماكن أخرى.

يعينها رئيس قضاة باكستان بموافقة رئيس الجمهورية.

يجوز رئيس الجمهورية مقر المحكمة إلى أن تتخذ التدابير اللازمة.

لإنشاء المحكمة العليا الاتحادية في إسلام آباد

• ملاحیات المحکمة العليا

## الولاية الأصلية للمحكمة العليا الاتحادية 184.

للمحكمة العليا الاتحادية، دون أي محكمة أخرى، الولاية الأصلية على 1.

النزاعات بين اثنتين أو أكثر من الحكومات.

توضيح: يشير تعبير الحكومات إلى الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية.

في ممارسة المحكمة العليا الاتحادية للولاية المسندة إليها بموجب 2.

البند (1)، تكون قرارات المحكمة العليا الاتحادية كاشفة لا منتهية.

دون الإخلال بأحكام المادة 199، للمحكمة العليا الاتحادية، في حال رأت 3.

أن المسألة المنظورة تمس أمراً ذات أهمية للصالح العام، ومتصلة

برفاذ الحقوق الأساسية التي يمنحها الباب الأول من الجزء الثاني،

فلها أن تصدر أمراً له الطبيعة المذكورة في تلك المادة.

• حق الطعن في القرارات القضائية

## الولاية الاستئنافية للمحكمة العليا الاتحادية 185.

رمزاً بأحكام هذه المادة، تكون للمحكمة العليا الاتحادية الولاية في 1.

نظر طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات والأوامر النهائية

- والأحكام الصادرة من المحاكم الإقليمية العليا، والفصل في تلك الالطالبات.
- يكون استئناف قرارات المحاكم الإقليمية العليا أو أوامرها النهائية أو أحكاماً منها من اختصاص المحكمة العليا الاتحادية في الحالات الآتية:
- إذا نقضت المحكمة الإقليمية العليا في الاستئناف حكماً بالبراءة وأصدرت حكماً بالإعدام، أو النفي أو السجن مدى الحياة، وإذا شدّدت العقوبة إلى ما تقدّم ذكره عند إعادة نظرها في حكم سابق؛ أو
  - إذا سحبـت المحكمة الإقليمية العليا النظر في أي قضية من محكمة تابعة لها وانفردت بالنظر فيها، وأدانت المتهـر في تلك المحاكمة وحكمـت عليه بـحـكـمـ من الأـحكـامـ الـسـابـقـةـ؛ أو
  - إذا فرضـت المحكمة الإقليمية العليا أي عقوبة على أي شخص بتهمـةـ اـزـدـرـائـهـ؛ أو
  - إذا كان المبلغ أو قيمة الشيء المتنازع عليهـ فيـ المحـكـمةـ الاـبـتدـائـيـةـ أوـ فيـ الاـسـتـئـنـافـ،ـ لاـ يـقـلـ عـنـ خـمـسـينـ أـلـفـ روـبـيـةـ أوـ مـبـلـغـ آـخـرـ يـحـوـدـهـ مـجـلـسـ الشـوـرـىـ (ـالـبـرـلـمـانـ)ـ فـيـ مـذـاـ الشـأـنـ،ـ وـكـانـ قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ الاـسـتـئـنـافـ أـوـ حـكـمـهاـ أـوـ أـمـرـمـاـ النـهـائـيـ قدـ عـدـلـ أـوـ أـلـفـيـ قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ الـأـدـنـىـ مـباـشـرـةـ أـوـ حـكـمـهاـ أـوـ أـمـرـمـاـ النـهـائـيـ؛ـ أـوـ
  - إذا كان القرار أو الحكم أو الأمر النهائي ينطوي بصورة مباشرة على مطالبة أو نزاع بشأن مبلغ أو ممتلكات تصل قيمتها إلى ما ذكر آنفـاـ،ـ وـكـانـ الـقـرـارـ أـوـ الـحـكـمـ أـوـ الـأـمـرـ النـهـائـيـ الصـادـرـ فـيـ الاـسـتـئـنـافـ قدـ عـدـلـ أـوـ أـلـفـيـ قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ الـأـدـنـىـ مـباـشـرـةـ أـوـ حـكـمـهاـ أـوـ أـمـرـمـاـ النـهـائـيـ؛ـ أـوـ
  - إذا أقرـتـ المحـكـمـةـ الإـقـلـيمـيـةـ عـلـيـاـ أـنـ القـضـيـةـ تـعـلـقـ بـمـسـأـلـةـ وـقـانـونـيةـ جـوـهـرـيـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ تـفـسـيرـ الدـسـتـورـ.
- تفسير الدستور
- ملحوظات المحكمة العليا
- يخضع للاستئناف أمام المحكمة العليا الاتحادية ما تقضـيـ بهـ محـكـمـةـ إـقـلـيمـيـةـ عـلـيـاـ أـوـ أـحـكـمـهاـ أـوـ أـمـرـمـاـ النـهـائـيـةـ فـيـ قـضـيـةـ لـاـ يـنـطـوـيـ عـلـيـهاـ البـنـدـ (ـ2ـ)،ـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ

## الولاية الاستشارية 186.

- إذا استصوب رئيس الجمهورية، في أي وقت، الحصول على رأي المحكمة العليا الاتحادية في أي مسألة قانونية يعتبرـها ذات أهمية عامة، فـلـهـ أنـ يـحـيلـ المسـأـلـةـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ للـنـظـرـ فـيـهاـ.
- تنظر المحكمة العليا الاتحادية في المسألة المحالة إليها وتقـدمـ رأـيـهاـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـجـمـهـوـرـيـةـ.

• ملحوظات المحكمة العليا

## أ. سلطة المحكمة العليا الاتحادية في نقل القضايا 186

للـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ أـنـ تـنـقـلـ أـيـ قـضـيـةـ أـوـ إـسـتـئـنـافـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الدـعـاوـيـ الـمـنـظـورـ أـمـاـ إـحـدـيـ الـمـحاـكـمـ إـقـلـيمـيـةـ عـلـيـاـ إـلـىـ أـيـ مـحـكـمـةـ إـقـلـيمـيـةـ عـلـيـاـ أـخـرـيـ،ـ إـذـاـ رـأـتـ أـنـ ذـلـكـ فـيـ صـالـحـ العـدـالـةـ.

## إـمـداـرـ وـتـنـفـيـذـ قـرـارـاتـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ 187.

- رمـئـاـ بـأـحـكـامـ الـبـنـدـ (ـ2ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـ175ـ)،ـ تـكـوـنـ لـلـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ صـلاـحـيـةـ إـمـداـرـ التـوـجـيهـاتـ وـالـأـوـاـمـرـ وـالـقـرـارـاتـ الـتـيـ تـرـاـمـاـ لـتـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ أـيـ قـضـيـةـ أـوـ أـمـرـ مـعـرـوـضـ أـمـاـ مـهـاـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـمـداـرـ أـمـرـ مـلـزـمـ بـمـثـولـ أـيـ شـخـصـ أـمـاـ مـهـاـ،ـ أـوـ بـالـكـشـفـ عـنـ أـيـ وـثـيقـةـ أـوـ تـقـدـيـمـهاـ إـلـيـهاـ.
- تـكـوـنـ تـلـكـ التـوـجـيهـاتـ وـالـأـوـاـمـرـ وـالـقـرـارـاتـ وـاجـبـةـ النـفـاذـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ باـكـسـتـانـ،ـ وـفـيـ حـالـ وـجـوبـ تـنـفـيـذـهاـ فـيـ إـقـلـيمـ وـإـنـماـ خـاصـعـةـ لـوـلـاـيـةـ الـمـحـكـمـةـ إـقـلـيمـيـةـ الـعـلـيـاـ بـإـقـلـيمـ،ـ ثـنـفـذـ كـمـاـ لـوـكـانتـ صـادـرـةـ عـنـ الـمـحـكـمـةـ إـقـلـيمـيـةـ الـعـلـيـاـ بـإـقـلـيمـ الـمـعـنـيـ.
- إـذـاـ مـاـ أـتـيـرـتـ شـكـوـلاـ بـشـأنـ تـحـدـيدـ الـمـحـكـمـةـ إـقـلـيمـيـةـ الـعـلـيـاـ الـمـلـزـمـ بـتـنـفـيـذـ تـوـجـيهـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ أـوـ أـمـرـمـاـ،ـ يـكـوـنـ قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ نـهـائـيـاـ.

## إـعاـدـةـ النـظـرـ فـيـ قـرـارـاتـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ 188.

للـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ الـصـلاـحـيـةـ فـيـ أـنـ ثـعـيدـ النـظـرـ فـيـ أـيـ حـكـمـ أـوـ أـمـرـ أـصـدرـتـهـ،ـ رـمـئـاـ بـأـحـكـامـ أـيـ قـانـونـ صـادـرـ مـنـ مـجـلـسـ الشـوـرـىـ (ـالـبـرـلـمـانـ)ـ وـأـيـ قـوـاـدـعـ تـضـعـهـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ.

- أولوية قرارات المحاكم العليا

## 189. كون قرارات المحكمة العليا الاتحادية ملزمة للمحاكم الأخرى

تكون قرارات المحكمة العليا الاتحادية، فيما يخص قيامها بالفصل في مسألة قانونية أو استنادها إلى مبدأ قانوني أو إعلانها له، ملزمة لجميع المحاكم الأخرى في باكستان.

## 190. العمل لمساعدة المحكمة العليا الاتحادية

تعمل جميع السلطات التنفيذية والقضائية في جميع أنحاء باكستان على معاونة المحكمة العليا الاتحادية.

## 191. القواعد الإجرائية

رمتاً بأحكام الدستور والقانون، للمحكمة العليا الاتحادية أن تضع لاحتتها الداخلية لتنظيم عمل المحكمة وإجراءاتها.

## الباب 3. المحاكم الإقليمية العليا

- ميكلاية المحاكم

## 192. تكوين المحاكم الإقليمية العليا

1. تتكون المحكمة الإقليمية العليا من رئيس قضاة وقضاة يحدّد عددهم بموجب قانون، وإلى أن يتم ذلك، يُخوّد رئيس الجمهورية عددهم.
2. تتوقف محكمة السندين وبلوشستان الإقليمية العليا عن القيام بمهام محكمة إقليمية عليها مشتركة بالإقليمي السندي وبلوشستان.
3. ينشئ رئيس الجمهورية، بأمر رئاسي، محكمة إقليمية عليها في كل من إقليمي بلوشستان والسندي، وله أن يضفون في الأمر الرئاسي أحکاماً بشأن المقر الرئيسي لكل منها، وبشأن نقل قضاة المحكمة العليا الإقليمية المشتركة والقضايا المعروفة أمامها إليها قبل إنشائهما مباشرةً، وفي العموم، بشأن الأمور المترتبة على إلغاء المحكمة الإقليمية العليا المشتركة وإنشاء المحكمتين وال المتعلقة بذلك الإلغاء، على النحو الذي يراه.
4. يمكن أن يُوسع نطاق ولاية أي محكمة إقليمية عليا إلى أي منطقة في باكستان ليست متضمنة في إقليم، بموجب قانون صادر من مجلس الشورى ((البرلمان)).

## 193. تعيين قضاة المحاكم الإقليمية العليا

- اختيار قضاة المحاكم العادلة
- شروط الأهلية لقضاة المحاكم العادلة
- الحد الأدنى لسن قضاة المحاكم العادلة

1. يُعين رئيس الجمهورية رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية وكل قاضٍ من (قضاة لها وفقاً لأحكام المادة 175) (أ).
2. لا يجوز تعيين شخص كقاضٍ في محكمة إقليمية عليا إلا إذا كان مواطناً باكستانيّاً، لا يقل سنه عن خمسة وأربعين عاماً وكان قد عمل كمحامي أمام محكمة إقليمية عليا (بما في ذلك) المحاكم الإقليمية العليا التي كانت قائمة في باكستان في أي وقت قبل بدء العمل بالدستور لفترة أو عدة فترات لا يقل مجموعها عن عشرة أعوام؛ أو كان يعمل في سلك خدمة مدنية، يُحدّده القانون لأغراض هذه الفقرة، ومر على عمله به فترة لا تقل عن عشرة أعوام، وسبق له أن شغل منصب قاضٍ في محكمة جزئية، أو قام بمهام قاضٍ في محكمة جزئية، في باكستان لفترة لا تقل عن ثلاثة أعوام؛ أو كان قد شغل منصباً قاضياً في باكستان لفترة لا تقل عن عشرة أعوام.

توضيح: في احتساب فترة عمل الشخص كمحامي أمام محكمة إقليمية عليا وشغل منصب قاضياً، تُحتسب الفترة التي يكون الشخص قد شغل فيها منصب قاضياً بعد عمله كمحامي، أو عمل فيها كمحامي بعد انتهاء فترة شغله للمنصب القاضي.

3. في هذه المادة، يقصد بعبارة "قاضي المحكمة الجزئية" قاضي المحكمة المدنية الرئيسية صاحبة الاختصاص الأصلي.

- حلف اليمين للالتزام بالدستور

## أداء اليمين للمنصب 194.

قبل تولي مناصبها، يحلف رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية يوميًّا أمام المحاكم، ويحلف أي قاضٍ آخر بالمحكمة الإقليمية العليا اليمين أمام رئيسها، على النحو الوارد في الجدول الثالث.

ويحلف رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية بإسلام أباد اليمين أمام رئيس الجمهورية، ويحلف أي قاضٍ آخر بالمحكمة المذكورة اليمين أمام رئيسها.

- سن التقاعد الإلزامي للقضاة

## سن التقاعد 195.

يستمر قاضي المحكمة الإقليمية العليا في شغل منصبه حتى بلوغه سن الثانية والستين من العمر، إلا إذا تقدم باستقالته أو عُزل من منصبه قبل ذلك وفقًا للدستور.

## رئيس القضاة بالإنابة 196.

في أي حالة يكون فيها:

يكون فيه منصب رئيس قضاة المحكمة العليا شاغرًا؛ وأو أ.

يكون فيه رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية متغيًّا أو غير قادر بـ.  
على أداء مهام منصبه لأي سبب.

يعين رئيس الجمهورية أحد قضاة المحكمة العليا الإقليمية الآخرين، أو أن يطلب إلى أحد قضاة المحكمة العليا الاتحادية أن ينوب عن رئيس القضاة.

## القضاة الإضافيون 197.

في أي حالة يكون فيها:

يكون فيه منصب قاضٍ بالمحكمة الإقليمية العليا شاغرًا؛ وأو أ.

يكون فيه أحد قضاة المحكمة العليا الإقليمية متغيًّا أو غير قادر على بـ.  
أداء مهامه، لأي سبب؛ وأو

في حال اقتضت الضرورة زيادة عدد قضاة إحدى المحاكم الإقليمية.  
العليا، لرئيس الجمهورية أن يعين شخصاً مؤهلاً لشغل منصب قاضٍ بالمحكمة الإقليمية العليا، على النحو المنصوص عليه في البند (1) من المادة 193، ليكون قاضياً إضافياً في المحكمة للفترة التي يحددها رئيس الجمهورية، بما لا يتعدى الفترة المنصوص عليها في القانون، إن وجدت.

## مقر المحكمة الإقليمية العليا 198.

تبقي كل محكمة إقليمية عليا كانت قائمة قبل بدء العمل بهذا الدستور 1. مباشرة في مقرها الذي شغلته قبل ذلك اليوم.

يكون مقر المحكمة الإقليمية العليا بإسلام أباد في ذات المدينة 2.1.

يكون محل المحكمة الإقليمية العليا وقضاتها والمحاكم الجزئية التابعة هو مقرها الرئيسي ومقرات دوائرها، ولها أن تعقد محافر دورية في أي مكان تحت ولايتها، وت تكون من قضاة يرشحهم رئيس المحكمة العليا الإقليمية.

تكون للمحكمة الإقليمية العليا في "لومور" دائرة في كل من "باما والبور" و"ملتان" و"راولبندي"، وللمحكمة الإقليمية العليا في "السند" دائرة في "سوكور"، وللمحكمة الإقليمية العليا في "بيشاور" دائرة في كل من "آبوت آباد" و"مينغورا" و"ديره إسماعيل خان"، وللمحكمة الإقليمية العليا في "بلوشستان" دائرة في كل من "سيببي" و"تر بت".

يمكن لكل محكمة إقليمية عليا أن يكون لها دائرة في الأماكن الأخرى التي يعينها المحاكم بناءً على مشورة مجلس الوزراء، وبعد التشاور مع رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية.

ت تكون كل دائرة مشار إليها في البند (3) أو تنشأ بموجب البند (4) من قضاة المحكمة العليا الإقليمية الذين يرشحهم رئيس القضاة من آن لآخر، لفترة لا تقل عن عام واحد.

يُضع المحاكم، بعد التشاور مع رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية،  
6. **تحديد المنطقة التي تمارس فيها كل دائرة الولاية المسندة.**  
المحكمة الإقليمية العليا؛ و  
جميع الأمور العارضة والتمثيلية والمتربطة على ذلك.

## ولاية المحاكم الإقليمية العليا 199.

رماناً بأحكام الدستور، إذا تيقنت المحكمة الإقليمية العليا من عدم وجود سبيل انتقام آخر يكفله القانون، فلها بناءً على طلب أي طرف متضرر، أن تصدر أمراً بما يليه.  
أن تأمر شخصاً يقوم بتوظيف متصلة بشؤون الاتحاد أو الإقليم 1 و 2.  
أو السلطة المحلية، ضمن نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة،  
بأن يتمتنع عن فعل ما لا يجيزه له القانون، وأن يفعل شيئاً يتطلب منه القانون؛ أو أن تعلن أنَّ فعلَ أو إجراءَ أُتْخِذَ، ضمن نطاق الولاية الإقليمية لها.  
المحكمة، من قبل شخص يقوم بتوظيف متصلة بشؤون الاتحاد أو الإقليم أو السلطة المحلية، قد أُتْخِذَ دون سلطة قانونية  
وليس له أي أثر قانوني؛ أو أن تطلب من شخص يشغل وظيفة عامة أو يدعي شغله، ضمن نطاق لها.  
الولاية الإقليمية للمحكمة، أن يوضح السلطة القانونية التي يشغل ذلك المنصب بموجبها؛ أو أن تأمر بأن يعرض عليها شخص متضرر، أن تصدر أمراً بتوجيهه أي شخص أوج.

سلطة، بما في ذلك أي حكومة ثمارس أي سلطة أو تقوم بأي وظائف في منطقة تقع ضمن نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة أو فيما يتعلق بمنطقة تقع ضمن نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة، على النحو الذي تراه ملائماً لإنفاذ أي من الحقوق الأساسية التي يكفلها الباب الأول من الجزء الثاني.

رماناً بأحكام الدستور، لا يجوز تقييد الحق في التقديم للمحكمة الإقليمية العليا بطلب لإنفاذ أي من الحقوق الأساسية التي يكفلها الباب الأول من الباب الثاني.

لا يجوز إصدار أمر بمحظ البند (1) بناءً على طلب أحد فرادي القوات المسلحة الباكستانية أو فيما يتعلق به، أو بناءً على طلب أي شخص خاض في وقت تقديم الطلب لأى قانون متعلق بأى من تلك القوات، فيما يخص شروط خدمته أو ظروفها، أو أي مسألة ناشئة عنها، أو في أي إجراء أُتْخِذ تجاهه بصفته فرداً في القوات المسلحة الباكستانية أو شخصاً خاضعاً لقانون من هذا القبيل.

في حال أن:

قدّم طلب إلى المحكمة الإقليمية العليا لاستصدار أمر بمحظ.  
الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من البند (1)؛ و  
كان من شأن إصدار أمر مؤقت أن يعرقل تنفيذ عمل عام أو يتدخل في، أو أن يضر بالصلحة العامة أو ممتلكات الدولة، أو أن يعوق تقديم الإيرادات العامة أو تحصيلها؛

لا تصدر المحكمة الأمر المؤقت إلا بعد إخطار المسؤول القانوني الذي يحدده القانون بالطلب، وبعد أن تناح لذلك المسؤول أو لمن يفوضه عنه في ذلك الشأن فرصة تقديم دفاعه، وبعد أن تطمئن المحكمة، لأسباب يلزم تسجيلها كتابة، إلى أن الأمر المؤقت:

لن يكون له الأثر سابق الذكر؛ أو 1 و 2.

سيكون له أثر إيقاف تنفيذ أمر أو إجراء يتبيّن من ظاهر الأوراق لها.  
أنه أُتْخِذَ من جهة ليس لديها الولاية لاتخاذه.

يتوقف العمل بأى أمر مؤقت تصدره محكمة إقليمية عليا وتنقضى آثاره 14.  
بعد ستة أشهر من يوم صدوره، في حال كان صدور الأمر المؤقت بناء على طعن في الصحة أو الاتهار القانونية لأى أمر أصدر، أو إجراء أُتْخِذَ، أو عمل أجري من أي سلطة أو شخص بمحظ أي قانون منصوص عليه في الجزء الأول من الجدول الأول أو فيما يتعلق به، أو أذيع أجهزه كذلك، أو يتعلق بممتلكات الدولة أو تقديم الإيرادات العامة أو تحصيلها:

على أن تفصل المحكمة الإقليمية العليا نهايّاً في الأمر في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر المؤقت.

في هذه المادة، وإذا لم يتطلب السياق غير ذلك، يكون 5. الشخص هو أي شخص طبيعي أو اعتباري، وأي سلطة تابعة للحكومة ٥ الاتحادية أو لحكومة إقليمية أو تحكم أيهما فيها، وأي محكمة أو هيئة قضائية، فيما عدا المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الإقليمية العليا والمحاكم والهيئات القضائية المنشأ بموجب قانون متعلق بالقوات المسلحة الباكستانية؛ و

- المسؤول القانوني الذي يحدده القانون" يعني"
- النائب العام الاتحادي، فيما يتعلق بالطلبات المؤثرة على الحكومة الاتحادية أو إحدى السلطات التابعة لها أو تحت سيطرتها؛ و
- المحامي العام في الإقليم الذي قدم فيه الطلب، في أي حالة أخرى.

## نقل قضاة المحاكم الإقليمية العليا 200.

لرئيس الجمهورية أن ينقل قاضي من محكمة إقليمية عليا إلى أخرى، ولكن 1. لا يجوز له نقل القاضي دون موافقته، وبعد مشاورات مع رئيس قضاة باكستان ورئيس المحكمتين الإقليميتين المعنيتين

توضيح: في هذه المادة، لا يشمل تعبير "قاضي" رئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية، إلا أنه يشمل أي قاضي يقوم بأعمال رئيس المحكمة الإقليمية العليا في ذلك الوقت، باستثناء من يقوم بذلك من قضاة المحكمة العليا الاتحادية بناء على طلب مقدم بموجب الفقرة (ب) من المادة 196.

في حال نقل القاضي على النحو المذكور، أو تعيينه لشغل منصب غيره في 2. مكان آخر عدا المقرر لدى المحكمة الإقليمية العليا، يستحق خلال فترة خدمته كقاضي المحكمة الإقليمية العليا التي نقل إليها، وأ المنصب الذي يشغلها، البدلات والاعتبارات التي يقررها رئيس الجمهورية بموجب أمر رئاسي، بالإضافة إلى راتبه.

متى كان من الضروري زيادة عدد المحاكم الإقليمية العليا 3. مؤقتاً، يجوز لرئيس القضاة أن يطلب من قاضي في أي محكمة إقليمية عليا أخرى أن يحضر جلسات المحكمة الأولى، للفترة اللازمة، وتكون لذلك القاضي طيلة هذه الفترة ذات الصلاحيات والولاية التي يتمتع بها قضاة المحكمة العليا الإقليمية المعنية

ولا يجوز طلب ذلك من قاضي إلا بمowąقتته، وبموافقة رئيس الجمهورية، وبعد التشاور مع رئيس قضاة باكستان ورئيس المحكمة العليا.

توضيح: في هذه المادة، يتضمن تعبير "المحكمة الإقليمية العليا" الدوائر التابعة لها.

أولوية قرارات المحاكم العليا

## كون قرارات المحكمة الإقليمية العليا ملزمة للمحاكم 201. التابعة لها

رمتاً بأحكام المادة 189، تكون قرارات المحكمة الإقليمية العليا، فيما يخص قضاها بالفصل في مسألة قانونية أو استناداً إلى مبدأ قانوني أو إعلانها له، ملزمة لجميع المحاكم الأخرى التابعة لها.

## القواعد الإجرائية 202.

رمتاً بأحكام الدستور والقانون، للمحكمة الإقليمية العليا أن تضع لائحتها الداخلية لتنظيم عمل المحكمة وإجراءاتها أو عمل أي محكمة أخرى تابعة لها وإجراءاتها.

## إشراف المحكمة الإقليمية العليا على المحاكم التابعة لها 203.

ُشرف كل محكمة إقليمية عليا على جميع المحاكم التابعة لها وتراقبها

تأسيس المحاكم الدينية

## الباب 3أ. محكمة الشريعة الاتحادية

### أ. إلغاء أحكام هذا الباب لاحكام الدستور الأخرى 203

تفعل أحكام هذا الباب بصرف النظر عن أي أحكام واردة في الدستور.

#### ب. تعريفات 203

:في هذا الباب، باستثناء ما يتعارض مع الموضوع أو السياق

**يُقصد بـ"رئيس القضاة"** رئيس قضاة المحكمة؛<sup>1</sup>

**المحكمة**" تعني محكمة الشريعة الاتحادية المنشأة طبقاً لأحكام المادة "بـ"؛<sup>2</sup> (جـ)؛<sup>3</sup>

**القاضي**" يعني أحد قضاة المحكمة؛<sup>4</sup> "بـ"؛

ويشمل القانون أي عادة أو عرف له قوة القانون، ولا يشمل الدستور، أو واجه القانون الأحوال الشخصية للمسلمين، أو أي قانون يتعلق بإجراءات أي محكمة أو ميئنة قضائية. ولا يشمل كذلك أي قانون مالي، أو قانون يتعلق بفرض الضرائب والرسوم وتحصيلها، أو ممارسة الأعمال البنكية أو التأمينية وإجراءاتها، لفترة عشر سنوات من بدء العمل بهذا الباب.

#### ج. محكمة الشريعة الاتحادية 203

**تنشأ لأغراض هذا الباب** محكمة تعرف بمحكمة الشريعة الاتحادية؛<sup>5</sup> تكون المحكمة مما لا يزيد عن ثمانية قضاة مسلمين، بما في ذلك رئيس المحكمة،<sup>6</sup> يعيّنه رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 175<sup>7</sup> أ.

يتعيّن أن يكون رئيس قضاة المحكمة قاضياً بالمحكمة العليا الاتحادية<sup>8</sup> أو سبق له شغل ذلك المنصب أو يتمتع بمؤهلات شغله، أو أن يكون قاضياً دائماً في محكمة إقليمية عليا أو سبق له شغل ذلك المنصب.

ومن بين قضاة المحكمة، يكون ما لا يزيد عن أربعة قضاة أشخاصاً يشغل كل 13 منهن منصب قاضي بمحكمة إقليمية عليا أو سبق له شغل ذلك المنصب أو يتمتع بمؤهلات شغله، ويكون ما لا يزيد عن ثلاثة منها من علماء الدين، لدى كل منها خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في الشريعة الإسلامية أو البحوث الإسلامية أو التدريس.

يشغل رئيس القضاة والقضاة مناصبهم لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام،<sup>9</sup> ويمكن لرئيس الجمهورية أن يمد خدمته أي منها لفترة أو معدّة فترات أخرى:

على لا يعيّن قاضي بمحكمة إقليمية عليا في المحكمة إلا بمowa فنته، وبعد مشاوره رئيس الجمهورية لرئيس قضاة المحكمة العليا الإقليمية المعنية، إلا إذا كان القاضي هو رئيسها.

يمكن لرئيس القضاة، ما لم يكن قاضياً بالمحكمة العليا الاتحادية أو أحد قضاتها، ما لم يكن قاضياً بمحكمة إقليمية عليا، أن يستقيل من منصبه بموجب استقالة بخط يده موجهة إلى رئيس الجمهورية لا يجوز عزل رئيس القضاة أو أحد قضااتها من منصبه إلا بنفس طريقة عزل<sup>10</sup> قاضي بالمحكمة العليا الاتحادية ولذات الأسباب من منصبه.

يكون المقر الرئيسي للمحكمة في إسلام آباد، ويمكن أن تunque بين آن آخر في المكان الذي يعيّنه رئيس القضاة بمowa فقة رئيس الجمهورية قبل توليهما مهام مناصبهم، بخلاف رئيس القضاة وكل قاضي يعيّنها أو ماما رئيس الجمهورية أو الشخص الذي يفوّض في ذلك، على النحو الوارد في الجدول الثالث.

متى كان رئيس القضاة أو أحد القضاة متغيّراً أو غير قادر على أداء مهام منصبه لأي سبب من الأسباب،<sup>11</sup> يعيّن رئيس الجمهورية شخصاً مؤهلاً آخر لينوب عن رئيس القضاة أو عن ذلك القاضي إذا لم يكن رئيس المحكمة قاضياً بالمحكمة العليا الاتحادية، يكون

مستحثقاً لذات الأجر والبدلات والامتيازات الممنوحة لقضاة المحكمة العليا الاتحادية، وإذا لم يكن القاضي قاضياً بمحكمة إقليمية عليا، يكون مستحثقاً لذات الأجر والبدلات والامتيازات الممنوحة لقاضي بمحكمة إقليمية عليا.

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة

خلف اليمين لالتزام بالدستور

وفي حال كان القاضي يتلقى معاشاً عن أي وظيفة أخرى في سلك الخدمة 9. العامة لباكستان، يستقطع مبلغ المعاش من الأجر المستحق بموجب هذا البند.

#### جـ. لجنة علماء الدين والأعضاء من علماء الدين 203

\* ألغيت بقانون الدستور (التعديل الثاني) لسنة 1981 (الأمر الرئاسي رقم 7 لسنة 1981)، المادة 3، والتي كانت قد استحدثت من قبل بالأمر الرئاسي رقم 5 [لسنة 1981، المادة 2]

• وضعية القانون الديني

#### د. صلاحيات المحكمة ولاليتها ووظائفها 203

يجوز للمحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على التماس مقدم من 1. مواطن باكستاني أو من الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليمية، أن تنظر في أي قانون أو أي من أحكام أي قانون، وتصدر قراراً ما إن كان ذلك القانون أو تلك الأحكام تخالف تعلیم الإسلام التي جاء بها القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي يُشار إليها فيما بعد بتعلیم الإسلام.

إذا نظرت المحكمة في أي قانون أو في أحكام أي قانون بموجب البند (1)، وتبيّن لها وجود مخالفة لتعلیم الإسلام، تُرسل المحكمة إخطاراً إلى الحكومة الاتحادية، في حال كان القانون المعنى مُتضمناً في القائمة التشريعية الاتحادية، أو الحكومة الإقليمية المعنية، في حال لم يكن القانون المعنى مُتضمناً في القائمة التشريعية الاتحادية، موضحة الأحكام المعنية التي تبيّنت مخالفتها لتعلیم الإسلام، وتحذر تلك الحكومة الفرصة الكافية لتقديم وجهة نظرها إلى المحكمة.

إذا قررت المحكمة أن أي قانون أو أن أحكام أي قانون مخالفة لتعلیم الإسلام، فيلزم أن توضح في قرارها ما يليه أسباب الوصول إلى ذلك الرأي؛ وأ. مدى مخالفته القانون أو الأحكام المعنية لتعلیم الإسلام؛ ب.

: وتوضح كذلك تاريخ دخول القرار حيز النفاذ

على ألا يُعتبر القرار نافذاً إلا بانقضاء الفترة المفروضة لاستئناف أمام المحكمة العليا الاتحادية، وفي حالة الاستئناف، لا يُعتبر القرار نافذاً إلى أن يُفصل في الاستئناف.

إذا قررت المحكمة أن أي قانون أو أن أحكام أي قانون مخالفة لتعلیم الإسلام:

يقوم رئيس الجمهورية، إذا كان القانون مُتضمناً في القائمة التشريعية الاتحادية، أو حاكمإقليم المعنى، إذا لم يكن القانون مُتضمناً في القائمة التشريعية الاتحادية، بما يخاذ الخطوات اللازمة لتعديل القانون أو الأحكام بفرض توقيفها مع تعلیم الإسلام؛ و يتوقف العمل بالقانون أو الأحكام المخالفة لتعلیم الإسلام، فييب. حدود مخالفتها، بدءاً من تاريخ نفاذ قرار المحكمة.

• وضعية القانون الديني

#### دـ. ولایة المحکمة في المراجعة والولايات الأخرى للمحكمة 203

للمحكمة أن تطلب تقديم أوراق أي قضية حكمت فيها محكمة جنائية بموجب أي قانون يتعلق بإنفاذ الحدود، بغرف التأكيد من صحة وقانونية وملاءمة ما توصلت إليه المحكمة الجنائية أو أقرته من استئنافات أو قرارات أو أحكام، ومن سلامه إجراءات تلك المحكمة، وللمحكمة في حال طلبها لتلك الأوراق، أن تأمر بوقف تنفيذ أي حكم أو بإطلاق سراح المتهم، إن كان محتجزاً، مقابل كفالة مالية أو بضمانه الشخصي،ريثما تفحص أوراق القضية.

في حال طلب المحكمة لأوراق قضية ما، يكون لها أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً بشأنها، ولها أن تشود المحكمة

على ألا يؤخذ أي من أحكام هذه المادة ليعني السماح للمحكمة بتعديل حكم بالبراءة إلى إدانة، ولا يجوز لأي أمر صادر بموجب هذه المادة أن يمس بموقف المتهم ما لم يكن قد أعطى الفرصة للدفاع عن نفسه.

تتمتع المحكمة كذلك بـ لایة أخرى تُسند إليها بقانون أو بموجب 3. قانون.

## ٥. صلاحيات وإجراءات المحكمة 203

- بغرض أداء مهامها، يكون للمحكمة صلاحيات محكمةمدنية تنظر قضية ١. بموجب قانون الإجراءات المدنية رقم ٥ لسنة 1908، فيما يتعلق بالأمور الآتية:
- ١. استدعاء أي شخص وإلزامه بالحضور أما مهامها لسؤاله بعد حلفه.
  - ٢. طلب الكشف عن أي وثيقة وتقديمها إلىها.
  - ٣. والحصول على الأدلة بموجب إفادات خطيبة؛ وج.
  - ٤. إلزامه في استجواب الشهود وفحص الوثائق.
- يكون للمحكمة صلاحية إدارة الدعاوى التي تنظر ما وتنظير إجراءاتها ٢. على النحو الذي تراه ملائماً.
- تكون للمحكمة صلاحية المحاكم الإقليمية العليا في عقاب من يزدرىها ٣. يمكن لأى طرف في أي قضية منظورة أمام المحكمة بموجب البند (١) من المادة 203 (د) أن يوكل عنه محامياً مسلماً مقيداً أمام محكمة إقليمية عليا لفترة لا تقل عن خمسة أعوام، أو مقيداً كمحام أمام المحكمة العليا الاتحادية، أو مستشاراً فقهياً يختاره الطرف المعنى من لجنة المستشارين التي تكوّنها المحكمة لهذا الغرض ٤. لكي يكون الشخص مؤلماً للانضمام للجنة المستشارين المشار إليها في المادة (٤)، ينبغي أن يكون عالماً من علماء الدين ترى المحكمة أنه متّمرس في أحكام الشريعة الإسلامية ٥.
- لا يجوز للمحامي أو المستشار الفقهى الذى يمثل طرفاً أمام المحكمة أن يُدافع عن الطرف الذى يُمثله، بل يتبعىنه عليه أن يُوضح تعاليم الإسلام المتعلقة بالقضية ويشرحها ويفسرها على حد علمه، ويقدم إلى المحكمة بياناً مكتوبًا بتفسيره لتلك التعاليم ٦.
- للمحكمة أن تدعى أي شخص في باكستان أو خارجها، للحضور أمامها وتقدير المساعدة في أحكام الشريعة الإسلامية، للتحقيق بما لها وتقدير المساعدة المطلوبة منه ٧.
- لا تستحق أي رسوم للتقدم بالتماس أو طلب للمحكمة بموجب المادة 203 (د) ٨.
- للمحكمة صلاحية مراجعة أي قرار أو أمر أصدرته ٩.

## ٦. الاستئناف أمام المحكمة العليا الاتحادية 203

- لأى طرف تضرر من القرار النهائي للمحكمة في أي قضية منظورة أمامها ١. بموجب المادة 203 (د)، أن يتقدم إلى المحكمة العليا الاتحادية بطعن الاستئناف ذلك القرار في خلال ستين يوماً من صدوره ٢.
- وتعتد فترة الطعن إلى ستة أشهر إذا كان مقدماً بالنيابة عن الاتحاد أو عن أحد الأقاليم ٣.
- تنطبق أحكام البندين (٢) و(٣) من المادة 203 (د) والبنود من (٤) إلى (٨) من المادة 203 (م) على المحكمة العليا الاتحادية وما يتعلق بها كما لو كانت الإشارة إلى المحكمة في تلك الأحكام هي إشارة إلى المحكمة العليا الاتحادية ٤.
- يكون استئناف أي قرار أو أمر أو حكم نهائى صادر عن محكمة الشريعة ٥.؛ للاتحادية من اختصاص المحكمة العليا الاتحادية ٦.
- إذا كانت محكمة الشريعة الاتحادية قد نقضت في الاستئناف حكمها ٧. ببراءة متهم وحكمت عليه بالإعدام، أو بالسجن مدى الحياة أو بالسجن لفترة تتجاوز أربعة عشر عاماً، أو شددت الحكم عند مراجعته على النحو المذكور؛ أو
- إذا كانت محكمة الشريعة الاتحادية قد فرطت في أي عقوبة على أي شخصية ٨. بتهمة ازدراء المحكمة.
- لا يجوز استئناف ما تضمنه محكمة الشريعة الاتحادية أو قراراتها أو بـ ٩.
- أوامرها أو أحكامها في قضية لا تنطبق عليها في البنود السابقة أمام المحكمة العليا الاتحادية، إلا إذا سمحت المحكمة العليا الاتحادية بذلك ١٠.
- بغرض مما رست الولاية دائرة تسمى دائرة الاستئناف الشرعية، تنشئ المحكمة العليا الاتحادية مسلمين بالمحكمة العليا الاتحادية؛ وأ ١١.
- ثلاثة قضاة مسلمين بالمحكمة العليا الاتحادية؛ وأ ما لا يزيد عن عالمين من علماء الدين يعينهم رئيس الجمهورية بـ ١٢.
- لحضور جلسات الدائرة كأعضاء مؤقتين بها، من بين قضاة محكمة الشريعة الاتحادية، أو من لجنة من علماء الدين يشكلها رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس القضاة ١٣.

- يُشغل الشخص المعين بموجب الفقرة (ب) من البند (3) منصبه للفترة التي يحددها رئيس الجمهورية.
- ثـ. فـسر الإشارة فيـ البـندـينـ (1)ـ وـ(2)ـ إـلـىـ "ـالـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـاتـحـادـيـةـ"ـ عـلـىـ أـتـهاـ إـشـارـةـ إـلـىـ دـائـرـةـ الـاسـتـئـنـافـ الـشـرـعـيـةـ.
- أـثـنـاءـ حـضـورـ جـلـسـاتـ دـائـرـةـ الـاسـتـئـنـافـ الـشـرـعـيـةـ،ـ يـتـمـتـعـ بـهـ الشـخـصـ الـمعـيـنـ بـمـوجـبـ الفـقـرـةـ (بـ)ـ مـنـ الـبـندـ (3)ـ بـذـاتـ الصـلـاحـيـاتـ وـالـوـلاـيـةـ الـتـيـ يـتـمـتـعـ بـهـ قـضـاءـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـاتـحـادـيـةـ،ـ وـيـسـتـحـقـ اـلـامـتـيـازـاتـ ذـاـتـهـاـ،ـ وـيـتـقـاضـ بـهـ الـبـدـلاتـ الـتـيـ يـحدـدـهـاـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ.

## ز. حجب الولاية 203

بـاستـئـنـاءـ ماـ هوـ منـصـوصـ عـلـىـ فـيـ المـادـةـ 203ـ (وـ)،ـ لـيـجـوزـ لـأـيـ مـحـكـمـةـ أـوـ مـيـئـةـ قـضـائـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـاتـحـادـيـةـ أـوـ مـحـكـمـةـ إـقـلـيمـيـةـ عـلـىـ،ـ أـنـ تـقـبـلـ أـيـ دـعـاـ وـأـيـ تـمـارـسـ أـيـ صـلـاحـيـةـ أـوـ لـوـلـيـةـ فـيـ أـيـ أـمـرـ يـقـعـ ضـمـنـ مـلـاحـيـةـ الـمـحـكـمـةـ وـوـلـاـيـتـهـاـ.

أـولـيـةـ قـرـارـاتـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ

## زـ.ـ قـرـارـاتـ الـمـحـكـمـةـ مـلـزـمـةـ لـلـمـحـاـكـمـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـعـلـيـاـ وـالـمـحـاـكـمـ الـتـابـعـةـ لـهـاـ 203

رـهـنـاـ بـأـحـكـامـ الـمـادـتـيـنـ 203ـ (دـ)ـ وـ203ـ (وـ)،ـ يـكـونـ أـيـ قـرـارـ لـلـمـحـكـمـةـ فـيـ مـمـارـسـتـهـاـ لـوـلـاـيـتـهـاـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الـبـابـ مـلـزـمـاـ لـأـيـ مـحـكـمـةـ إـقـلـيمـيـةـ عـلـيـاـ وـالـمـحـاـكـمـ الـتـابـعـةـ لـهـاـ.

## جـ.ـ اـسـتـكـمالـ الدـعـاـوـيـ الـمـنـظـورـةـ،ـ وـغـيـرـمـاـ 203

- رـهـنـاـ بـأـحـكـامـ الـبـندـ (2)،ـ لـيـفـسـرـ أـيـ مـاـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـىـ أـنـهـ يـتـطـلـبـ تـأـجـيلـ أـوـ إـيقـافـ أـيـ دـعـاـوـيـ أـمـاـمـ أـيـ مـحـكـمـةـ أـوـ مـيـئـةـ قـضـائـيـةـ تـكـوـنـ رـمـنـاـ الـنـظـرـ قـبـلـ بـدـءـ الـعـلـمـ بـالـدـسـتـورـ مـبـاـشـرـةـ أـوـ ثـقـامـ بـعـدـهـ،ـ لـمـحـضـ تـقـدـيرـ الـتـحـمـاسـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ لـاستـصـدـارـ قـرـارـ بـشـأنـ مـاـ إـذـاـكـانـ أـيـ قـانـونـ أـوـ أـيـ مـدـرـبـ الـحـكـامـ أـيـ قـانـونـ فـيـمـاـ لـهـ مـلـةـ بـمـوـضـوـعـ الدـعـوـيـ مـخـالـفـ لـتـعـالـيـرـ الـإـسـلـامـ،ـ وـثـسـكـمـلـ جـمـيـعـ تـلـكـ الـدـعـاـوـيـ وـيـصـدرـ الـقـرـارـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ قـيـدـ الـنـظـرـ،ـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ الـمـعـمـولـ بـهـ فـيـ وـقـتهاـ.
- ثـنـقـلـ جـمـيـعـ الـدـعـاـوـيـ الـتـيـ يـنـطـبـقـ عـلـىـهـاـ الـبـندـ (1)ـ مـنـ الـمـادـةـ 203ـ (بـ)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ،ـ وـالـتـيـ تـكـوـنـ رـهـنـاـ النـظـرـ أـمـاـمـ أـيـ مـحـكـمـةـ إـقـلـيمـيـةـ عـلـيـاـ قـبـلـ بـدـءـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ الـبـابـ مـبـاـشـرـةـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ،ـ وـتـتـنـاوـلـهـاـ الـمـحـكـمـةـ بـدـءـاـ مـنـ الـمـرـحلـةـ الـتـيـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـاـ الـمـحـكـمـةـ السـابـقـةـ.
- لـيـسـ لـلـمـحـكـمـةـ أـوـ لـلـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـاتـحـادـيـةـ،ـ فـيـ مـمـارـسـةـ وـلـاـيـتـهـاـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الـبـابـ،ـ صـلـاحـيـةـ إـصـدـارـ إـنـذـارـ قـضـائـيـهـ أـوـ أـمـرـ مـؤـقـتـ فـيـمـاـ يـخـصـ أـيـ دـعـوـيـ رـهـنـاـ النـظـرـ فـيـ أـيـ مـحـكـمـةـ أـوـ مـيـئـةـ قـضـائـيـةـ أـخـرىـ.

## طـ.ـ التـرـتـيبـاتـ الـإـدـارـيـةـ،ـ وـغـيـرـمـاـ 203

أـلـغـيـتـ بـقـانـونـ الـدـسـتـورـ (ـالـتـعـديـلـ الـثـانـيـ)ـ لـسـنـةـ 1982ـ (ـالـأـمـرـ الرـئـاسـيـ رـقـمـ 5ـ)ـ [ـلـسـنـةـ 1982ـ]ـ،ـ الـمـادـةـ 8ـ.

## يـ.ـ سـلـطـةـ وـقـوـاعـدـ 203

- يـمـكـنـ لـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـضـعـ قـوـاعـدـ لـتـنـفـيـذـ أـغـرـاضـ هـذـاـ الـبـابـ،ـ مـنـ خـلـالـ إـخـطـارـ 1ـ.
- بـيـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيدـةـ الـرـسـميـةـ 2ـ.
- وـعـلـىـ وـجـهـ الـخـصـومـ،ـ وـدـوـنـ الـإـخـلـالـ بـعـمـومـيـةـ الـصـلـاحـيـاتـ الـسـابـقـةـ،ـ تـوـضـعـ 3ـ:
- ـاـلـقـوـاعـدـ بـشـأنـ جـمـيـعـ مـاـ يـبـلـيـ أـوـ بـعـضـهـ ـاـلـأـتـعـابـ الـمـدـفـوـعـ إـلـىـ الـمـسـتـشـارـينـ الـفـقـهـيـيـنـ وـأـهـلـ الـخـبـرـةـ ـاـ.
- ـوـالـاـخـتـصـاـمـ وـالـشـهـودـ الـذـيـنـ تـسـتـدـعـيـهـ الـمـحـكـمـةـ بـغـرـضـ سـداـدـ الـنـفـقـاتـ الـتـيـ تـحـمـلـوـهـاـ لـلـحـضـورـ بـغـرـضـ اـلـمـشـارـكـةـ فـيـ الـدـعـاـوـيـ،ـ إـنـ وـجـدـتـ ـصـيـغـةـ الـيـمـيـنـ الـتـيـ يـحـلـفـهـاـ الـمـسـتـشـارـ الـفـقـهـيـ وـأـهـلـ الـخـبـرـةـ ـاـ.
- ـوـالـاـخـتـصـاـمـ أـوـ الـشـاهـدـ الـمـاـتـلـ أـمـاـمـ الـمـحـكـمـةـ 2ـ.
- ـصـلـاحـيـاتـ الـمـحـكـمـةـ وـمـهـاـ مـهـاـ الـتـيـ تـمـارـسـهـاـ دـوـائـرـهـاـ الـتـيـ يـشـكـلـهـاـ ـاـ.
- ـرـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ عـضـوـ وـاـحـدـ أـوـ أـكـثـرـ ـاـ.
- ـاـتـخـاذـ قـرـارـاتـ الـمـحـكـمـةـ بـأـعـلـيـةـ آـرـاءـ أـعـضـائـهـاـ،ـ أـوـ أـنـلـيـةـ ـاـ.
- ـأـعـضـاءـ إـحـدـيـ دـوـائـرـهـاـ،ـ بـحـسـبـ الـحـالـ ـاـ.
- ـالـفـصـلـ فـيـ الـقـضـائـاـ الـتـيـ تـكـوـنـ آـرـاءـ أـعـضـاءـ الـدـائـرـةـ مـنـقـسـمـةـ 5ـ.
- ـبـشـأنـهـاـ بـالـتـسـاوـيـ ـاـ.
- ـاـلـىـ أـنـ تـوـضـعـ الـقـوـاعـدـ الـلـازـمـةـ فـيـ الـبـندـ (1)ـ،ـ يـسـتـمـرـ الـعـلـمـ بـقـوـاعـدـ 3ـ.
- ـدـوـائـرـ الـشـرـيعـةـ بـالـمـحـاـكـمـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـعـلـيـاـ الـصـادـرـةـ سـنـةـ 1979ـ،ـ مـعـ ـاـجـرـاءـ الـتـعـديـلـاتـ الـلـازـمـةـ،ـ وـمـاـ دـاـمـتـ لـاـ تـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـبـابـ ـاـ.

## الباب 4. أحكام عامة فيما يخص النظام القضائي

### 204. ازدراء المحكمة

- في هذه المادة، يشير لفظ "المحكمة" إلى المحكمة العليا الاتحادية أو إحدى المحاكم الإقليمية العليا.
- للحكم صلاحية أن تعاقب شخصاً ارتكب أي مما يليه:
- إساءة استعمال إجراءات المحكمة أو التدخل فيها أو عرقلتها.
  - على أي نحو، أو عدم إطاعة أمر المحكمة؛
  - احراج المحكمة بعمل غير أخلاقي، أو القيام بأي عمل يضر المحكمة.
  - أو أحد قضاها في موضع كراهية أو سخرية أو ازدراه؛
  - القيام بأي عمل يخل بالفصل في مسألة معتبرة أمام المحكمة؛
  - القيام بأي عمل آخر يعتبر ازدراً للمحكمة بموجب القانون.
- يجوز أن تنظر ممارسة أي محكمة للصلاحية الممنوحة لها بموجب هذا الباب بالقانون، وبالقواعد التي تضعها المحكمة بشأنها بأحكام القانون.

حماية رواتب القضاة

### 205. أجر القضاة، وغيره

يكون أجر قضاة المحكمة العليا الاتحادية وقضاة المحاكم الإقليمية العليا، وأحكام وشروط خدمتهم الأخرى على النحو المنصوص عليه في الجدول الخامس.

### 206. الاستقالة

- يجوز لقاض بالمحكمة العليا الاتحادية أو بإحدى المحاكم الإقليمية أن يستقيل من منصبه بموجب استقالة كتابية يخطيده موجهة إلى رئيس الجمهورية.
- يعتبر قاضي المحكمة الإقليمية العليا الذي يرفض التعين كقاض في المحكمة العليا الاتحادية متقدعاً من منصبه، ويستحق في تلك الحالة معاشًا يحتسب على أساس فترة خدمته كقاض، بالإضافة إلى إجمالي فترة عمله بسلك الخدمة العامة لباكستان، إن وجدت.

### عدم شغل القاضي لمنصب مدفوع الأجر، وغيره

- لا يجوز لقاض بالمحكمة العليا الاتحادية أو بمحكمة إقليمية عليا أن يشغل أي منصب آخر مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة.
- لباكستان، إذا كان ذلك يزيد من أجره؛ أو أن يشغل أي منصب يحمل الحق في تلقي أجر نظير تقديم خدماته.
- لا يجوز لشخص شغل منصب قاض بالمحكمة العليا الاتحادية أو بمحكمة إقليمية عليا أن يشغل، قبل مرور عامين على تركه لذلك المنصب، أي منصب مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان، إلا إذا كان ذلك المنصب قاضياً أو شبه قاضياً، أو منصب رئيس مفوضية الانتخاب، أو منصب رئيس أو عضو لجنة كانونية، أو منصب رئيس أو عضو مجلس الفكرة الإسلامية.
- لا يجوز لشخص شغل منصب قاض دائرياً في المحكمة العليا الاتحادية، أن يترافع أو يقوم بأي فعل أمام أي محكمة أو أي سلطة في باكستان؛ أو أي سلطة في نطاق ولاية تلك المحكمة؛ وفي المحكمة الإقليمية العليا لغرب باكستان، التي كانت قائمة قبل دخول الأمر الرئاسي بـ(لغاء) إقليم غرب باكستان الصادر سنة 1970 حيز التنفيذ، أن يترافع أو يقوم بأي فعل أمام أي محكمة أو سلطة في نطاق ولاية المقر الرئيسي للمحكمة الإقليمية العليا التي كان معيناً بها أو في نطاق ولاية الدائرة الدائمة التابعة لتلك المحكمة والتي كان معيناً بها، بحسب الحال.

### موظفو المحاكم ومستخدمو ما

تضع المحكمة العليا الاتحادية ومحكمة الشريعة الاتحادية، بمباشرة رئيس الجمهورية، والمحاكم الإقليمية العليا، بموافقة المحاكم المعنية، قواعد تعيين المحكمة لموظفيها ومستخدميها، ولشروط وظروف عملهم.

تأسيس المحاكم الدينية  
• ملامحات المحكمة العليا

• تأسيس المجلس القضائي



**1.** فيما يتعلق بالآتي:  
الأمور المتعلقة بالشروط والأحكام الخاصة بالأشخاص الذين يعملون أو كانوا يعملون في سلسلة الخدمة العامة لباكستان، بما في ذلك المسائل التأديبية؟

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

يتربى عليها ضرر والتي ترتكبها الحكومة أو يرتكبها أي شخص يعمل بسلسلة الخدمة العامة لباكستان، أو أي سلطة محلية أو سلطة أخرى مفروضة بالقانون بفرض الفرائض والمكوس، وأي مستخدم لتلك السلطة في أدائه لمهام عمله؛ أو المسائل المتعلقة باكتساب أي ممتلكات وإدارتها والتصرف.

فيها، حال كانت تُعد مملوكة للأداء بمحظوظ أي قانون وبصرف النظر عن أي مما سبق، وفي حال إنشاء محكمة إدارية أو ميئية 2. قضائية بموجب البند (1)، لا يجوز لأي محكمة أخرى أن تصدر أي إنذار قضائي أو أمر أو أن تقبل أي دعوى في أمر تمتد إليه ولاية تلك المحكمة الإدارية أو الهيئة القضائية، وتحسب جميع الدعاوى المنظورة أمام أي محكمة قبل إنشاء تلك المحكمة الإدارية أو الهيئة القضائية فيما يتعلق بأمر من هذا القبيل فور إنشاء تلك المحكمة الإدارية أو الهيئة القضائية، باستثناء أي استئناف منظور أمام المحكمة العليا لا تحدده:

على أن تنطبق أحكام هذا البند على ما ينشأ بموجب قانون مادر عن مجلس إقليمي من المحاكم الإدارية أو الهيئات القضائية، ما لم يوضع مجلس الشورى (البرلمان)، بموجب قانون، من نطاق تطبيق هذه الأحكام لتشمل تلك المحكمة أو الهيئة القضائية، بناءً على طلب من المجلس الإقليمي المعنى بمدر في صورة قرار

كل يمكن استئناف ما تقضيه به محكمة إدارية أو ميئية قضائية أو قراراتها أو أوامرها أو أحكامها أمام المحكمة العليا الاتحادية إلا إذا سمحت المحكمة العليا الاتحادية بذلك، بعد تيقنها من أن القضية تنتهي على مسألة قانونية جوهرية تهم الصالح العام.

## أ. إنشاء المحاكم والهيئات القضائية العسكرية 212

ألغت بالأمر الرئاسي رقم 1278 لسنة 1985، المصاحب لإعلان رفع الأحكام العرفية الصادر بتاريخ 30/12/1985، انتزاع الجزء الأول من العدد الاستثنائي من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 30/12/1985، ص 431-432. وكانت قد استحدثت بال المادة 2 من الأمر الرئاسي رقم 21 لسنة 1979.]

## ب. إنشاء المحاكم الخاصة لنظر الجرائم النكراء 212

ألغت بالبند 3 من المادة 1 من قانون (التعديل الثاني عشر) للدستور رقم 14 لسنة 1991، الذي دخل حيز التنفيذ في 26 تموز / يوليو 1994. وكانت قد استحدثت بال المادة 2 من القانون رقم 14 لسنة 1991، الذي دخل حيز التنفيذ في 27 تموز / يونيو 1991].

## الجزء الثامن. الانتخابات

### الباب 1. رئيس مفوضية الانتخابات ومفوضية الانتخابات

#### رئيس مفوضية الانتخابات 213.

يكون لمفوضية الانتخابات رئيس (يشار إلىه في هذا الجزء برئيس المفوضية) يعيّنه رئيس الجمهورية.  
لا يجوز تعين شخص كرئيس لمفوضية إلا إذا كان قاضياً بالمحكمة العليا، أو قد شغل منصب رفيعاً في الخدمة المدنية، أو من التكنوقراط ولا يتجاوز الثامنة والستين من العمر.

الشرح 1 - "منصب رفيع في الخدمة المدنية" يعني الموظف المدني الذي خدم لمدة لا تقل عن عشرين عاماً في إطار الحكومة الاتحادية أو حكومة جدول الراتب الأساسي [أو أعلى] BPS-22 أقليم، وتقادم في درجة

- مفوضية الانتخابات

- اللجان التشريعية

**الشرح 2 - "التكنوقراط"** يعني الشخص الحاصل على درجة تتطلب اكمال ما لا يقل عن ستة عشر عاما من التعليم المعترف به من قبل لجنة التعليم العالي ولديه خبرة لا تقل عن عشرين عاما، بما في ذلك سجل الإنجازات على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

يرفع رئيس الوزراء، بالتشاور مع زعيم المعارضة بالمجلس الوطني **أسماء ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس المفوضية إلى لجنة برلمانية لعقد جلسة استماع للمرشحين واعتراض ترشيح أحد**.

في حالة عدم توافق الآراء بين رئيس الوزراء وزعيم المعارضة، يقدم كل منهما قوائم منفصلة إلى اللجنة البرلمانية للنظر فيها والموافقة على أي اسماً منها.

يكون خمسون بالمائة من أعضاء اللجنة البرلمانية التي يشكلها رئيس **مجلس النواب من مقاعد الحزب الحاكم، وخمسون بالمائة من أحزاب المعارضة، حسب تمثيلها في مجلس الشورى (البرلمان)، يرشحها زعيماء الهيئات البرلمانية المعنية**:

على أن يكون عدد أعضاء اللجنة البرلمانية اثنين عشر عضواً، ثلاثة من مجلس الشيوخ:

وفي حال كون المجلس الوطني منحلاً، وشغور منصب رئيس المفوضية الانتخابيات، تكون اللجنة من أعضاء مجلس الشيوخ وحدم وطبق الأحكام السابقة، مع مراعاة التغييرات اللازمة.

تكون لرئيس مفوضية الانتخابات والأعمال الضرورية الأخرى **الصلاحيات والمهام التي يكفلها له الدستور والقانون**.

خلف اليمين لالتزام بالدستور

## أداء اليمين للمنصب 214.

قبل توليه المنصب، يحل رئيس مفوضية الانتخابات يميناً أمام رئيس قضاة باكستان، ويحلف أعضاء مفوضية الانتخابات يميناً أمام رئيس المفوضية على النحو الوارد في الجدول الثالث.

## فترة خدمة رئيس المفوضية وأعاتها 215.

يشغل رئيس المفوضية وأعاتها مناصبه لفتره خمسة أعوام، تبدأ من **توليهم مهام مناصبهم، ومن ثم بأحكام هذه المادة**:

شريطة أن يتقادم اثنان من الأعضاء بعد انقضاء فترة السنتين والنصف **الأولى وأن يتقادم اثنان بعد انقضاء فترة السنتين والنصف التاليتين**:

وكذلك شريطة أن تقوم المفوضية لفترة ولاية الأعضاء الأولى بإجراء القرعة لاختيار العضوين اللذين سيتقادمان بعد فترة السنتين ونصف السنة الأولى:

وكذلك شريطة أن تكون مدة عضوية العضو المعين لملء شاغر طارئ هي مدة عضوية العضو الذي شغل مكانه.

لا يجوز عزل رئيس المفوضية أو أحد أعاتها من منصبه إلا على النحو **الوارد في المادة 209** فيما يخص إقالة القضاة، وفي تطبيق تلك المادة لأغراض هذا البند، شرعاً أي إشارة بها إلى قاضٍ إشارة إلى رئيس المفوضية أو عضو بها، بحسب الحال.

يجوز لرئيس المفوضية أو أحد أعاتها الاستقالة من منصبه بموجب **استقالة بخط يده موجهة إلى رئيس الجمهورية**.

يتبرأ العضو غير في منصب رئيس المفوضية أو العضو في غضون خمسة **وأربعين يوماً**.

## حظر شغل رئيس المفوضية وأعاتها لمنصب مدفوع الأجر 216.

**لا يجوز لرئيس المفوضية أو عضو بها:**

أن يشغل أي منصب رسمي في خدمة باكستان! أو!

أن يشغل أي منصب يحمل الحق في تلقى أجر نظير تقديم خدماته.

**لا يجوز لشخص شغل منصب رئيس المفوضية، أو كان عضواً بها، أن يشغل أي منصب رسمي في خدمة باكستان قبل مرور عامين على تركه للمنصب**:

## رئيس المفوضية بالإنابة 217.

في أي حالة يكون فيها:

منصب رئيس المفوضية شاغراً؟ أولاً.

كان رئيس المفوضية متغيباً أو غير قادر على أداء مهام منصبه لأي سبب، آخر،

ينوب عنه العضو الأكبر سنًا بين أعضاء المفوضية.

## مفوضية الانتخابات 218.

لأغراض انتخاب مجلس الشورى (البرلمان) وال المجالس الإقليمية، ولا انتخاب أي من الوظائف العامة الأخرى على النحو الذي يحدده القانون، تشكل مفوضية دائمة للانتخابات وفقاً لأحكام هذه المادة.

**2: تكون مفوضية الانتخابات من:**

رئيس المفوضية؟ وأ.

أربعة أعضاء، واحد من كل إقليم، يكون قد شغل منصب قاضي بمحكمة، عليا أو كان من كبار موظفي الخدمة المدنية أو من التكنوقراط ولا يزيد عمره عن خمسة وستين عاماً، يعينهم رئيس الجمهورية بذات أسلوب تعيين رئيس المفوضية في البنددين (أ) و(ب) من المادة 213.

الشرح - "كبار موظفي الخدمة المدنية" و "التكنوقراط" يكون له نفس المعنى الوارد في الفقرة (2) من المادة 213.

**3: تتولى مفوضية الانتخابات تنظيم الانتخابات وإجرائها، و اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان أن تكون الانتخابات نزيهة وعادلة ومنصفة ووفقاً للقانون، ومنع الممارسات الفاسدة.**

## واجبات المفوضية 219.

**ثـٰلـٰفـٰ المـٰفـٰضـٰيـٰ بـٰ الـٰوـٰجـٰبـٰ الـٰتـٰلـٰيـٰ:**

إعداد قوائم الناخبين لانتخابات المجلس الوطني والمجالس الإقليمية، والحكومات المحلية، وتنقيح تلك القوائم بشكل دوري للتأكد من تحيتها؛

تنظيم انتخابات مجلس الشيوخ وإجرائها، أو ملء الشواغر الطارئة فيليب، أي غرفة برلمانية أو مجلس إقليمي؛ و

تعيين هيئات القضائية للانتخابات؛

وإجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني والمجالس الإقليمية، والحكومات المحلية؛ و

المهام الأخرى التي يُعهد إليها بها بموجب قانون صادر من مجلس الشورى؛

على أن يتولى رئيس المفوضية الواجبات المحددة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة، إلى أن يتم تعيين أعضاء المفوضية لأول مرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من البند (2) من المادة 218، طبقاً لقانون (التعديل الثاني من عشر) للدستور، الصادر سنة 2010، وتوليهم لمها مهم.

## معاونة السلطات التنفيذية للمفوضية، وغير ما 220.

يقع على عاتق جميع السلطات التنفيذية الاتحادية والإقليمية واجب معاونة مفوضية الانتخابات ورئيسها في أدائهم لمهما.

## الموظرون والمستخدمون 221.

لمفوضية الانتخابات، بمعرفة رئيس الجمهورية، أن تضع القواعد التي يقوم بموجبها رئيس المفوضية بتعيين موظفيه ومستخدميه المفوضية القائمين على مهام المفوضية، وكذلك القواعد التي تحدد شروط وفترات خدمتهم، إلى أن يضع مجلس الشورى (البرلمان) قواعد أخرى لذلك بموجب قانون

## الباب 2. القوانين الانتخابية وإجراء الانتخابات

### القوانين الانتخابية 222.

رئيسيًا بأحكام الدستور، لمجلس الشورى (البرلمان) أن يشرع، بموجب قانون، :أحكامًا فيما يتعلق بما يلي:

توزيع المقاعد في المجلس الوطني وفق مقتضيات البنددين (3) و(4) من أ. المادة 51!

ترسيم الدوائر الانتخابية من قبل مفوضية الانتخابات بما فيها ترسيرها، الدوائر الانتخابية للحكومات المحلية؛

إعداد قوائم الناخبين، ومتطلبات الترشح مثل الإقامة في الدائرة، الاعترافات على قوائم الناخبين، وإدخال قوائم الناخبين حيز التنفيذ.

إجراء الانتخابات ونظر الالتماسات الانتخابية، والفصل في الطعون، والنزاعات الناشئة فيما يتعلق بالانتخابات؛

والأمور المتعلقة بالمارسات الفاسدة والمخالفات الأخرى ذات الصلة، وبالانتخابات؛

جميع الأمور الأخرى الالزامية لتشكيل غرفتي المجلس والمجلس الإقليمية، والحكومات المحلية على النحو الواجب؛

على أنها ينتزع أو ينتقص أي قانون من هذا القبيل من صلاحيات رئيس المفوضية أو صلاحيات مفوضية الانتخابات الممنوحة لهما بموجب هذا الجزء.

### حظر ازدواج العضوية 223.

لا يحق لشخص أن يجمع بين:

عضوية غرفتي مجلس الشورى (البرلمان)؛ وأ.

عضوية برلمانية وعضوية مجلس إقليمي؛ وب.

عضوية المجلس الإقليمي إقليميين أو أكثر؛ وج.

أكثر من مقعد في نفس الغرفة البرلمانية أو المجلس الإقليمي.

لا تمنع أي من أحكام البند (1) شخصًا من الترشح لمقعدين أو أكثر، سواء

في ذات الكيان أو في كيانين مختلفين، ولكن إذا انتخب إلى أكثر من مقعدين، يتعمّل عليه أن يتقدم باستقالته من جميع المقاعد باستثناء واحد في خلال ثلاثين يومًا من إعلان نتيجة آخر مقعد، وإذا لم يفعل، تصير جميع المقاعد التي حصل عليها شاغرة بانتهاء فترة الثلاثين يومًا المذكورة، باستثناء آخر مقعد انتخب له، أو آخر مقعد تقدم للترشح له إذا كان انتخابه لأكثر من مقعد قد أُعلن في اليوم ذاته.

توضيح: في هذا البند، يشير تعبير "كيان" إلى أي من غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) والمجلس الإقليمية.

لا يشغل أي شخص ينطبق عليه البند (2) مقعدًا في أي من غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس الإقليمي انتخب إليه، إلا بعد استقالته من جميع مقاعده عدًا مقعدًا واحدًا.

رمنا بأحكام البند (2)، إذا ترشح عفوًّا بأي من غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) أو المجلس الإقليمية إلى مقعد ثان لا يحق له الجمع بينه وبين مقعده الحالي، وفقاً لأحكام البند (1)، يصير مقعده الحالي شاغرًا فور إعلان انتخابه إلى المقعد الجديد.

### موعد الانتخابات والانتخابات التكميلية 224.

تُجرى الانتخابات العامة للمجلس الوطني أو المجلس الإقليمي في خلال فترة الستين يومًا السابقة مباشرة على تاريخ انتهاء فترة المجلس، فإذا حل المجلس قبل ذلك، وتعلّن نتيجة الانتخابات قبل أربعة عشر يومًا من حلول ذلك التاريخ على الأكثري.

في حالة حل المجلس لانتهائه، أو في حالة حلّه بموجب المادة 58 وأ.

المادة 112، يعين رئيس الجمهورية أو حاكم الإقليم، بحسب الحال، حكومة تسيير أعمال

- الدوائر الانتخابية

- دولة الانتخابات

- استبدال رئيس الحكومة

على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس وزراء حكومة تسيير الأعمال<sup>1</sup>. بالتشاور مع رئيس الوزراء ووزير المعاشرة في المجلس الوطني المنتهية ولايته، ويعين المحافظ الأول وزير تسيير الأعمال بالتشاور مع الوزير الأول وزعيم المعاشرة في المجلس الإقليمي المنتهية ولايته:

وفي حالة عدم اتفاق رئيس الوزراء أو الوزير الأول مع زعيم المعاشرة المعين على أي شخص ليشغل منصب رئيس الوزراء في حكومة تسيير أعمال اتحادية، أو منصب الوزير الأول في حكومة تسيير أعمال إقليمية، بحسب الحال، تطبق أحكام المادة 224<sup>(أ)</sup>:

على أن يعين وزراء حكومة تسيير الأعمال الاتحادية أو حكومة تسيير الأعمال الإقليمية، بحسب الحال، بناءً على ترشيح رئيس وزرائها أو وزيرها الأول.

لإيجوز لبعض أعضاء حكومة تسيير الأعمال، بما في ذلك رئيس الوزراء، أو الوزير الأول، أو أفراد عائلاتهم المباشرون، الترشح لانتخابات المجالس الجديدة التالية مباشرةً.

توضيح: في هذا البند، يشير تعبير "أفراد عائلتهم المباشرون" إلى الزوج والأبناء.

عند حل المجلس الوطني أو أحد المجالس الإقليمية، تجرى انتخابات عامة في خلال تسعين يوماً من حلها، وتعلن نتيجة الانتخابات بعد أربعة عشر يوماً من انتهاء الاقتراع على الأكابر.

لإيجوز لبعض أعضاء حكومة تسيير الأعمال الاتحادية أو حكومة تسيير المجالس الجديدة التالية مباشرةً.

إذا شغرت مقعداً في المجلس الوطني أو المجلس الإقليمي، إلا في حالة حل أيهما، قبل ما يزيد عن منة وعشرين يوماً قبل نهاية فترة المجلس، تجرى انتخابات لشغل هذا المقعد في خلال ما لا يزيد عن ستين يوماً من وقوع الشغور.

إذا شغرت مقعداً في مجلس الشيوخ، تجرى انتخابات لشغلها في خلال ثلاثين يوماً من وقوع الشغور.

في حال شغور مقعد مخصص للنساء أو غير المسلمين في المجلس الوطني أو أحد المجالس الإقليمية، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الأهلية للعضوية، يشغل المقعد الشخص التالي لذلة العضو في قائمة مرشحي الحزب، والتي يقدمها إلى مفوضية الانتخابات الحزب الذي ينتمي إليه العضو الذي كان يشغل المقعد.

وفي حال استنفاد قائمة الحزب، يمكن للحزب المعين أن يرشح شخصاً من خارجها لملء أي شغور لاحقاً.

جدولة الانتخابات

جدولة الانتخابات

استبدال أعضاء المجلس التشريعي  
جدولة الانتخابات

استبدال أعضاء المجلس التشريعي  
استبدال أعضاء المجلس التشريعي

اللجان التشريعية

## أ. تسوية الموقف عن طريق لجنة أو عن طريق مفوضية الانتخابات<sup>224</sup>

في حال عدم اتفاق رئيس الوزراء وزعيم المعاشرة في المجلس الوطني المنتهية ولايته على شخص ليشغل منصب رئيس وزراء حكومة تسيير الأعمال في غضون ثلاثة أيام من حل المجلس الوطني، يقوم كل منهما بترشيح شخصين لجنة يشكلها رئيس المجلس الوطني في الحال، وت تكون من ثمانية من أعضاء المجلس الوطني المنحل، أو من مجلس الشيوخ، أو من كليهما، مناصفة بين الحكومة والمعاشرة، يُرشحها رئيس الوزراء وزعيم المعاشرة على الترتيب.

في حال عدم اتفاق الوزير الأول وزعيم المعاشرة في المجلس الإقليمي المنتهية ولايته على شخص ليشغل منصب الوزير الأول في حكومة تسيير الأعمال في غضون ثلاثة أيام من حل المجلس الإقليمي، يقوم كل منهما بترشيح شخصين لجنة يشكلها رئيس المجلس الإقليمي في الحال، وت تكون من ستة أعضاء من مجلس الإقليمي المنحل، مناصفة بين الحكومة والمعاشرة، يُرشحها الوزير الأول وزعيم المعاشرة على الترتيب.

تحدد اللجنة المكونة بموجب البند (1) أو البند (2) الاختيار النهائي لرئيس الوزراء في حكومة تسيير الأعمال الاتحادية أو الوزير الأول في حكومة تسيير الأعمال الإقليمية، بحسب الحال، في خلال ثلاثة أيام من إحالة الأمر إليها:

وفي حال لم تستطع اللجنة اتخاذ قرار في الأمر في خلال الفترة المذكورة، تحال أسماء المرشحين إلى مفوضية الانتخابات لإصدار قرار

استبدال رئيس الحكومة

نـ ما ئـيـ فـيـ الـأـمـرـ فـيـ خـلـالـ يـوـمـيـنـ 3.

4. يـسـتـمـرـ رـئـيـسـ الـوزـراءـ وـالـوزـيرـ الـأـوـلـ الـمـنـتهـيـةـ وـلـاـيـتـهـمـاـ فـيـ أـدـاءـ مـهـماـ إـلـىـ أـنـ يـعـيـيـنـ رـئـيـسـ وزـرـاءـ حـكـوـمـةـ تـيـسـيرـ الـأـعـمـالـ أـوـ زـيـرـ الـأـوـلـ،ـ يـحـسـبـ الـحـالـ
5. وبـصـرـ النـظـرـ عـنـ أـيـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـبـنـدـيـنـ (1)ـ وـ(2)ـ،ـ إـذـاـ كـانـ أـعـضـاءـ الـمـعـارـضـةـ فـيـ مـجـلـسـ الشـورـيـ (الـبـرـ لـمـانـ)ـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ،ـ أـوـ أـقـلـ مـنـ أـرـبـعـةـ فـيـ حـالـةـ الـمـجـلـسـ الـإـقـلـيمـيـ،ـ يـصـيـرـونـ جـمـيـعـاـ أـعـضـاءـ فـيـ الـلـجـنـةـ الـلـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـبـنـودـ الـسـابـقـةـ،ـ وـيـعـدـ تـشـكـيلـ الـلـجـنـةـ صـحـيـخـاـ.

## الـنـزـاعـاتـ الـأـنـتـخـابـيـةـ 225.

لاـ يـجـوزـ الطـعـنـ عـلـىـ اـنـتـخـابـاتـ أـيـ مـنـ غـرـفـتـيـ مـجـلـسـ الشـورـيـ (الـبـرـ لـمـانـ)ـ أـوـ مـجـلـسـ إـقـلـيمـيـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ التـمـاسـ اـنـتـخـابـاـتـ بـيـ يـُقـدـمـ إـلـىـ الـهـيـئـةـ الـقـضـائـيـةـ الـتـيـ يـحـدـدـ مـاـ قـانـونـ صـادـرـ عـنـ مـجـلـسـ الشـورـيـ (الـبـرـ لـمـانـ)،ـ وـعـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـنـصـ ذـلـكـ الـقـانـونـ عـلـيـهـ.

• الـاقـتـرـاعـ السـرـيـ

## الـأـنـتـخـابـاتـ بـالـاقـتـرـاعـ السـرـيـ 226.

شـجـرـيـ جـمـيـعـ الـأـنـتـخـابـاتـ الـمـنـصـوـيـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ الدـسـتـورـ بـالـاقـتـرـاعـ السـرـيـ،ـ باـسـتـثـنـاءـ اـنـتـخـابـاتـ رـئـيـسـ الـوزـراءـ وـالـوزـيرـ الـأـوـلـ.

## الـجـزـءـ الـتـاسـعـ.ـ الـأـحـكـامـ الـإـسـلـامـيـةـ

### الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ 227.

يـلـزـمـ توـفـيقـ جـمـيـعـ الـقـوـانـينـ الـقـرـآنـيـنـ الـقـوـانـينـ الـإـسـلـامـيـنـ تـعـالـيـمـ الـإـسـلـامـ الـتـيـ جـاءـ بـهـاـ 1ـ الـقـرـآنـ الـكـرـيـرـ وـالـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ،ـ وـالـتـيـ يـُشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ بـتـعـالـيـمـ الـإـسـلـامـ،ـ لـاـ يـجـوزـ سـنـ قـانـونـ يـخـالـفـ تـلـكـ الـتـعـالـيـمـ.

تـوـضـيـخـ:ـ فـيـ تـطـبـيقـ هـذـاـ الـبـنـدـ عـلـىـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ يـؤـخـذـ تـعـبـيرـ "ـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ"ـ لـيـشـيرـ إـلـىـ تـفـسـيرـ الـطـائـفـةـ الـمـعـنـيـةـ لـهـمـاـ.

لـاـ تـفـعـلـ أـحـكـامـ الـبـنـدـ (1)ـ إـلـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـوـارـدـ فـيـ هـذـاـ الـجـزـءـ 2ـ لـاـ يـكـونـ لـأـيـ مـاـ يـبـرـدـ فـيـ هـذـاـ الـجـزـءـ أـثـرـ عـلـىـ قـوـانـينـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ لـغـيـرـ 3ـ الـمـسـلـمـيـنـ أـوـ عـلـىـ وـضـعـهـ كـمـاـ طـنـيـنـ.

• سـلـطـاتـ رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ

## تـكـوـينـ الـمـجـلـسـ الـإـسـلـامـيـ وـغـيـرـهـ 228.

يـنـشـأـ مـجـلـسـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ خـلـالـ تـسـعـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ دـخـولـ هـذـاـ الدـسـتـورـ حـيـزـ 1ـ الـنـفـاذـ،ـ وـيـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ مـذـاـ الـجـزـءـ بـالـمـجـلـسـ الـإـسـلـامـيـ

يـتـكـونـ الـمـجـلـسـ الـإـسـلـامـيـ مـمـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ ثـمـانـيـةـ أـعـضـاءـ وـلـاـ يـزـيدـ عـنـ عـشـرـ بـنـ 2ـ عـضـواـ،ـ يـخـتـارـهـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ مـنـ بـيـنـ مـنـ لـهـمـ مـعـرـفـةـ بـأـصـولـ الـدـينـ الـإـسـلـامـيـ وـفـلـسـفـتـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـوـارـدـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيـرـ وـالـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ،ـ أـوـ ذـوـيـ الـفـهـرـ الـلـمـشـاكـلـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ وـالـاـدـارـيـةـ فـيـ باـكـسـتاـنـ.

3ـ فـيـ اـخـتـيـارـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الـإـسـلـامـيـ،ـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ ضـمـانـ مـاـ يـلـيـ:

تمـثـيلـ الـاـتـجـاـهـاتـ الـفـكـرـيـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ دـاـخـلـ الـمـجـلـسـ،ـ فـيـ حـدـودـ 1ـ

الـمـسـطـاعـ؛ـ

أـنـ يـكـونـ بـهـ عـضـوـانـ عـلـىـ الـأـقـلـ يـشـغلـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـنـصـبـ قـاـئـيـهـ بـالـمـحـكـمـةـ،ـ الـعـلـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ أـوـ بـمـحـكـمـةـ إـقـلـيمـيـةـ عـلـيـاـ،ـ أـوـ سـبـقـ لـهـ شـغلـ ذـلـكـ الـمـنـصـبـ؛ـ

أـنـ يـكـونـ لـدـىـ مـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ الـثـلـثـةـ مـنـ الـأـعـضـاءـ خـبـرـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ عـاـمـاـ لـكـلـ مـنـهـ فـيـ مـجـالـ الـبـحـوثـ الـإـسـلـامـيـةـ أـوـ تـدـرـيـسـ عـلـومـ الـإـسـلـامـ؛ـ وـ

أـنـ يـكـونـ مـنـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ اـمـرـأـ وـاـمـرـأـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ دـ.

4ـ يـقـومـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـتـعـيـيـنـ أـحـدـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الـإـسـلـامـيـ رـئـيـسـاـ لـهـ

5ـ رـمـنـاـ بـأـحـكـامـ الـبـنـدـ (6)ـ،ـ يـشـغلـ عـضـوـ الـمـجـلـسـ الـإـسـلـامـيـ مـنـصـبـهـ لـفـتـرـةـ ثـلـاثـةـ 5ـ أـعـوـاـمـ.

يُمكن لعضو المجلس أن يستقيل من منصبه بموجب استقالة مكتوبة بخط يده 6. ووجهة إلى رئيس الجمهورية، ويمكن لرئيس الجمهورية إقالة عضو إذا أقرت أغلبية أعضاء المجلس الإسلامي قراراً بإقالته.

\* وضعية القانون الديني

## رجوع مجلس الشورى (البرلمان) وجهات أخرى إلى 229. المجلس الإسلامي

يجوز لرئيس الجمهورية أو حاكم الإقليم، ويعين على أي من البرلمانيتين أو المجالس الإقليمية، إذا ما طلب خمساً إجمالياً الأعضاء ذلك، الرجوع إلى المجلس الإسلامي طلباً لمصوّرته فيما إذا كان قانون مقترح يخالف تفاصيل الإسلام أم لا.

## مهام المجلس الإسلامي 230.

1. تكون مهام المجلس الإسلامي كما يلي:

تقدير التوصيات إلى مجلس الشورى (البرلمان) والمجلس الإقليمية بشأن طرق وأساليب تمكين وتشجيع مسلمي باكستان على تنظيم حياة تهـرـ، فرادي وجماعات، في جميع تواجـها وفقاً لمبدأ الإسلام وفقاً مـيمـه، على النحو الوارد في القرآن الكريم والـستـة النبوـية؛

وتقدير المشورة إلى أي غرفة برلمانية أو مجلس إقليمي، أو رئيسـةـ الجمهـوريـةـ أوـ حـاكـمـ إـقـلـيمـ، بشـأنـ أيـ مـسـأـلةـ تـحـالـ إـلـىـ المـجـلـسـ بشـأنـ ماـ إـذـاـ كـانـ قـانـونـ مـقـتـرـحـ يـخـالـفـ تـعـالـيـاتـ إـلـاسـلامـ أـمـ لاـ؛

وتقدير توصيات بشأن تدابير توفيق القوانين القائمة مع تعاليم الإسلام، و ERA داخل دخول هذه التدابير حيز التنفيذ؛ و وضع تعاليم الإسلام التي يمكن أن تُفعـلـ تـشـريـعـيـاـ فيـ صـورـةـ مـلـائـمةـ.

ليـسـترـشـدـ بـهـاـ مـجـلـسـ الشـورـىـ (ـالـبـرـلـمـانـ)ـ وـالـمـجـلـسـ الإـقـلـيمـيـةـ.

2. في حال إحالة أي مسألة إلى المجلس الإسلامي من غرفة برلمانية أو مجلس إقليمي أو رئيس الجمهورية أو حاكم إقليم، بموجب المادة 299، يتبعـنـ على المجلس إخطار الغرفة البرلمانية أو المجلس الإقليمي أو رئيسـةـ الجمهـوريـةـ أوـ حـاكـمـ إـقـلـيمـ، بحسبـ الحالـ، فيـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ منـ الإـحـالـةـ بـالـمـدـةـ الـتـيـ سـيـحـتـاجـهـاـ المـجـلـسـ لـتـقـدـيرـ المشـورـةـ بشـأنـ تـلـهـ المسـأـلةـ.

3. في حال رأت الغرفة البرلمانية أو المجلس الإقليمي أو رئيسـةـ الجمهـوريـةـ أوـ حـاكـمـ إـقـلـيمـ، بحسبـ الحالـ، أنـ منـ المـلـحـةـ العـامـةـ إـمـادـارـ القـانـونـ المقـتـرـحـ الـذـيـ أـثـيـرـتـ بشـأنـ تـلـهـ المسـأـلةـ دونـ اـنتـظـارـ مشـورـةـ المـجـلـسـ إـلـاسـلامـيـ، يـمـكـنـ إـمـادـارـهـ:

شرطة أنهـ فيـ حالـ كانـ رـأـيـ المـجـلـسـ فيـ قـانـونـ مـحـالـ إـلـيـهـ أـنـ يـخـالـفـ تعـالـيـاتـ إـلـاسـلامـ، يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـغـرـفـةـ الـبـرـلـمـانـيـةـ أوـ المـجـلـسـ الإـقـلـيمـيـ أوـ رـئـيـسـةــ الجـمـهـوريـةـ أوـ حـاكـمـ إـقـلـيمـ، بـسـبـبـ الحالـ، إـعادـةـ الـنـظرـ فيـ القـانـونـ الصـادرـ.

4. يقومـ المجلسـ الإـسلامـيـ تقـدـيرـ النـهاـئـيـ فيـ غـضـونـ سـبـعـ سـنـوـاتـ منـ تعـيـيـنـهـ، ويـقـدـمـ تـقـرـيرـاـ سنـوـيـاـ مـؤـقاـئـاـ. وـيـطـرـحـ التـقـرـيرـ الـمـؤـقتـ أوـ النـهاـئـيـ للـمـنـاـقـشـةـ فيـ كـلـ مـنـ الـغـرـفـتـيـنـ الـبـرـلـمـانـيـةـ أوـ المـجـلـسـ الإـقـلـيمـيـ أوـ المـجـلـسـ الإـقـلـيمـيـةـ فيـ خـلـالـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ اـسـتـلـامـهـ، وـيـقـوـمـ مـجـلـسـ الشـورـىـ (ـالـبـرـلـمـانـ)ـ وـالـمـجـلـسـ الإـقـلـيمـيـ الـمـعـنـيـ بـإـمـادـارـ القـانـونـينـ الـمـتـعـلـقـةـ فـيـ خـلـالـ عـاـمـيـنـ مـنـ صـدـورـ التـقـرـيرـ النـهاـئـيـ.

## القواعد الإجرائية 231.

تنـظرـ أـعـمـالـ المـجـلـسـ إـلـاسـلامـيـ منـ خـلـالـ الـقـوـاـعـدـ الـإـجـرـائـيـةـ، وـالـتـيـ يـضـعـهـاـ المـجـلـسـ بـمـوـافـقـةـ رـئـيـسـةــ الجـمـهـوريـةـ.

\* أحـكامـ الطـوارـيـ

## الجزء العاشر. أحـكامـ الطـوارـيـ

## إعلان الطوارئ بسبب الحرب أو القلق الداخلي، 232.

### وغير ما

إذا تيقن رئيس الجمهورية من وجود حالة طوارئ خطيرة، نتيجة لتهديد با للحرب أو العداون الخارجي، على أحد باكستان أو أي جزء من أراضيها، أو بسبب قلق داخلي تفوق قدرة الحكومة الإقليمية على السيطرة، فله أن يصدر إعلاناً بالطوارئ:

وفي حال فرض حالة الطوارئ بسبب قلق داخلي خارج نطاق صلاحيات الحكومة الإقليمية، يلزم صدور قرار بذلك من المجلس الإقليمي المعنى.

وفي حال إصدار رئيس الجمهورية للقرار من تلقاء نفسه، يعرض إعلان الطوارئ على كلتا غرفتي مجلس الشورى (البرلمان) لموافقة كل منهما خلال عشرة أيام من صدوره.

وبصرف النظر عن أي أحكام واردة في الدستور، وأثناء سريان العمل:

يكون لمجلس الشورى (البرلمان) صلاحية سن القوانين الإقليمية وأدلة.

جزء من إقليم، فيما يتعلق بأي مسألة ليست متضمنة في القائمة

التشريعية الاتحادية؟

ويمتد نطاق السلطة التنفيذية الاتحادية ليشمل إعطاء،

التوجيهات للأقاليم فيما يخص كيفية ممارسة السلطة التنفيذية الإقليمية.

يمكن للحكومة الاتحادية بموجب أمر حكومي أن تفوض نفسها، أو أن ت-

توجه حاكم إقليم في أن يفوض نفسه بالنيابة عن الحكومة

الاتحادية، في أي من مهام الحكومة الإقليمية أو جميعها، أو أي

من الصلاحيات الممنوحة لأي ميئنة في الإقليم أو للحكومة تمارسها تلك

الهيئات، باستثناء المجلس الإقليمي. وللحكومة الاتحادية أن

تتخذ التدابير العارضة والمتربعة على ذلك التي تراها لازمة أو

مرغوبة لتحقيق أهداف إعلان الطوارئ، بما في ذلك تعطيل العمل

بأي أحكام دستورية، جزئياً أو كلياً، تتعلق بأي ميئنة أو سلطة في

إقليم.

على لا يُعد أي مما ورد في الفقرة (ج) بمثابة إذن للحكومة الاتحادية في أن تفوض نفسها، أو أن توجه حاكم إقليم في أن يفوض نفسه بالنيابة عنها، في أي من الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الإقليمية العليا أو التي تمارسها تلك المحكمة، أو أن تعطل العمل بأي من أحكام الدستور المتعلقة بالمحاكم الإقليمية العليا كلياً أو جزئياً.

تشمل صلاحيات مجلس الشورى (البرلمان) في سن القوانين للأقاليم فيما يتعلق بأي مسألة، صلاحية سن قوانين تمنح صلاحيات للاتحاد أو ميئاته أو موظفيه وثلز مهر بواجبات، أو تسمح بمنحهم صلاحيات وإلزامها بواجبات، فيما يتعلق بالمسألة المعنية.

لا يقييد أي مما ورد في هذه المادة سلطة المجلس الإقليمي في إصدار أي قانون يحق له إصداره بموجب الدستور، ولكن في حال تعارض أي من أحكام قانون إقليمي مع أحكام قانون مصدره مجلس الشورى (البرلمان)، ويحق له إصداره بموجب هذه المادة، تكون الغلبة لقانون مجلس الشورى (البرلمان) سواء صدر قانونه قبل أو بعد صدور قانون المجلس الإقليمي، ويتوقف العمل بالقانون الإقليمي، في حدود المتعارض، في خلال فترة سريان العمل بقانون مجلس الشورى (البرلمان) المذكور.

إذا سن مجلس الشورى (البرلمان) قانوناً يمكن ليقع ضمن نطاق اختصاصه لولا إعلان الطوارئ، يتوقف العمل بذلك القانون، في حدود اندفاعه الاختصاص، بعد انقضاء ستة أشهر من انتهاء العمل بإعلان الطوارئ، باستثناء ما يتعلق بأي فعل أو إغفال وقع قبل انقضاء تلك الفترة.

أثناء سريان العمل بإعلان الطوارئ، يجوز لمجلس الشورى (البرلمان) بموجب قانون أن يمدد فترة عمل المجلس الوطني لفترة لا تزيد عن عام واحد، وتنقضي بمدورة ستة أشهر على انتهاء العمل بقرار الطوارئ في أي حال.

يعرض إعلان الطوارئ على جلسة مشتركة يدعوا رئيس الجمهورية لانعقادها:

في خلال ثلاثة يوماً من صدوره.

ويتوقف العمل بإعلان الطوارئ بعد شهرين من صدوره ما لم تتوافق عليه الجلسة المشتركة، بموجب قرار، قبل انقضاء الفترة

المذكورة؛ و

يتوقف العمل بإعلان الطوارئ، ومنها بأحكام الفقرة (أ)، في حالـ.

صدور قرار برفضه بأغلبية إجمالي أعضاء غرفتي مجلس الشورى

\* أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطنية.

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشعيين.

7. البر لمان) في جلسة مشتركة(ب).  
 بصرف النظر عن أي من أحكام الفقرة (7)، إذا كان المجلس الوطني منحلاً عند مدور إعلان الطوارئ، يستمر العمل بإعلان الطوارئ لفترة أربعين شهر، ويتوقف العمل به بانقضاء تلك الفترة إذا لم تُجرَ انتخابات عامة للمجلس الوطني الجديد خلالها، ما لم يوافق عليه مجلس الشيوخ بموجب قرار قبل ذلك.

## صلاحية تعطيل الحقوق الأساسية، وغير ما، أثناء فترة الطوارئ

- لا تقييد أي من أحكام المواد من 15 إلى 19 والمادة 24، من سلطة الدولة.
- المنصوص عليها في المادة 7 في سن أي قانون أو القيام بأى عمل تنفيذى خلال سريان العمل بإعلان الطوارئ، فيما كان ليغدو من اختصاصها لولا أحكام تلك المادة، على أن يتوقف العمل بأى قانون يصدر وفق هذا الحكم، في حدود انعدام الاختصاص، وبعثة ملنياً عند مدور قرار بفرض إعلان الطوارئ أو انتهاء سريان العمل به.
- أثناء سريان العمل بإعلان الطوارئ، يجوز لرئيس الجمهورية بموجب أمر رئاسي أن يوقف، طيلة استمرار العمل بقرار الطوارئ، الحق في نقل أي محكمة لفرض إنفاذ أي من الحقوق الأساسية التي يمنحها الباب الأول من الجزء الثاني، على النحو المحدد في الأمر الرئاسي، وأى دعوى في أي محكمة إذا كانت تتعلق بإنفاذ أي من تلك الحقوق المذكورة أو تنطوي على الفصل في مسألة تتعلق بانتهاء أي منها، ويمكن لذلك الأمر إرئاسي أن يشمل جميع أنحاء باكستان أو جزءاً منها فحسب.
- يلزم عرض أي أمر رئاسي صادر بموجب هذه المادة في أقرب وقت ممكن على كلتا غرفتي مجلس الشورى (البر لمان) للحصول على موافقتهم، وتنطبق أحكام البندين (7) و(8) من المادة 232 على هذا الأمر الرئاسي قدر انتهاكه على إعلان الطوارئ.

## صلاحية إصدار إعلان رئاسي في حال عجز الآليات الدستورية في الإقليم

- في حال تيقن رئيس الجمهورية من نشوء وضع لا تتمكن فيه ممارسة الحكم في أحد الأقاليم وفقاً لأحكام الدستور، بناء على تقرير تلقاه من حاكم الإقليم في هذا الشأن، يجوز له، أو إذا صدر قرار في هذا الشأن من كل غرفة برلمانية على حدة، يتعين عليه، بموجب إعلان رئاسي أن يفوض نفسه، أو يوجه حاكم الإقليم لأن يفوض نفسه بالنيابة عن رئيس الجمهورية، في أي من مهام الحكومة الإقليمية أو جميعها، وأى من الصلاحيات المنوحة لآلية مبنية أو سلطة في الإقليم أو التي تمارسها تلك الهيئة أو السلطة، باستثناء المجلس الإقليمي؛ أن يعلن ممارسة مجلس الشورى (البر لمان) لصلاحيات المجلس الإقليمي؛ وأن يتخذ الأحكام العرضية والمتربعة على ذلك التي يراها لازمة أو جر مرغوبه لتحقيق أهداف إعلان الطوارئ، بما في ذلك تعطيل العمل بأى من أحكام الدستور كلياً أو جزئياً فيما يتعلق بأى مبنية أو سلطة في الإقليم.

على لا يُعد أي مما ورد في هذه المادة بمثابة إذن لرئيس الجمهورية بأن يفوض نفسه، أو أن يوجه حاكم الإقليم المعنى في أن يفوض نفسه بالنيابة عنه، في أي من الصلاحيات المخولة للمحكمة الإقليمية العليا أو التي تمارسها تلك المحكمة، أو أن يعطى العمل بأى من الأحكام المتعلقة بالمحاكم الإقليمية العليا كلياً أو جزئياً.

- (لا تنطبق أحكام المادة 105 على أداء الحاكم لها به بموجب البند 2.1).
- يُعرض الإعلان الرئاسي الصادر بموجب هذه المادة على الجلسة المشتركة، ويتوقف العمل به بانقضاء فترة شهرين من مدوره، ما لم تتوافق عليه الجلسة المشتركة بموجب قرار، ويجوز لها، بموجب قرار، أن تمد العمل بهذا الإعلان الرئاسي لفترة أخرى لا تتجاوز شهرين في كل تميد، على لا يستمر العمل بالأمر الرئاسي لفترة تزيد عن ستة أشهر في أي حال بصرف النظر عن أي من أحكام البند (3)، إذا كان المجلس الوطني منحلاً عند مدور إعلان رئاسي بموجب هذه المادة، يستمر العمل بذلك الإعلان لفترة ثلاثة أشهر، ويتوقف العمل به بانقضاء تلك الفترة إذا لم تُجرَ انتخابات عامة للمجلس الوطني الجديد خلالها، ما لم يوافق عليه مجلس الشيوخ بموجب قرار قبل ذلك.

سلطة رئيس الدولة في إمداد المراسيم •

سلطة رئيس الدولة في إمداد المراسيم •

سلطات رئيس الدولة:  
سلطة رئيس الدولة في إمداد المراسيم •

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين •

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

في حال كان الإعلان الصادر بموجب هذه المادة يتضمن مما رسم مجلس الشورى (البرلمان) لصلاحيات المجلس الإقليمي أو خصوص تلك الصلاحيات: لسلطة، يكون الاختصاص لمجلس الشورى (البرلمان) في جلسة مشتركة، في أن يفوض رئيس مجلس الجمهورية في سن قوانين بشأن أي أمر متضمن في الاختصاص التشعيعي للمجلس الإقليمي؟ لمجلس الشورى (البرلمان) في جلسة مشتركة، أو لرئيس الجمهورية، في حال تفویضه بذلك بموجب البند (أ)، في سن قوانين تمنح صلاحيات للاتحاد أو ميئاته أو موظفه وثلزمها بوجبات، أو توسم بموجب صلاحيات وإلزامها بوجبات لرئيس الجمهورية، في حال عدم انعقاد مجلس الشورى (البرلمان)، في الإذن بالإنفاق من الصندوق الاتحادي الموحد، سواء كان ذلك الإنفاق ممولاً من الصندوق بموجب الدستور أم لا يكن، على أن يعتمد ذلك الإنفاق من الجلسة المشتركة لمجلس الشورى (البرلمان) لاحقاً؛ وللمجلس الشورى (البرلمان) في جلسة مشتركة بموجب قرار، فيما إذا سن مجلس الشورى (البرلمان) أو رئيس الجمهورية قانوناً لم يكن ليقع ضمن نطاق اختصاصه لولا صدور إعلان رئاسي بموجب هذه المادة، يتوقف العمل بذلك القانون، في حدود انعدام الاختصاص، بعد انتهاء ستة أشهر من انتهاء العمل بالإعلان الرئاسي المعنى، باستثناء ما يتعلق بأي فعل أو إغفال وقع قبل انقضاء تلك الفترة.

(أ) اعتماد الإنفاق الذي أذن به رئيس الجمهورية بموجب البند (ج).

إذا سن مجلس الشورى (البرلمان) أو رئيس الجمهورية قانوناً لم يكن ليقع ضمن نطاق اختصاصه لولا صدور إعلان رئاسي بموجب هذه المادة، يتوقف العمل بذلك القانون، في حدود انعدام الاختصاص، بعد انتهاء ستة أشهر من انتهاء العمل بالإعلان الرئاسي المعنى، باستثناء ما يتعلق بأي فعل أو إغفال وقع قبل انقضاء تلك الفترة.

- سلطات رئيس الدولة

## الإعلان الرئاسي في حالة الطوارئ المالية. 235

إذا تيقن رئيس الجمهورية من نشوء وضع يهدد الحياة الاقتصادية أو الاستقرار المالي أو الجدارة الاقتصادية لباكستان أو أي جزء منها، يجوز له، بعد مشاورات مع حاكم الإقليم المعنى أو حكام الأقاليم المعنية، بحسب الحال، أن يصدر إعلاناً رئاسياً بذلك، ويمتد نطاق السلطة التنفيذية للاتحاد في خلال فترة سريان العمل بهذه المادة الرئاسي ليشمل إصدار توجيهات لأي إقليم بمراقبة مبادئ الانضباط المالي والجدارة الاقتصادية لباكستان أو أي جزء منها.

بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، يمكن أن تتضمن تلك التوجيهات أحكاماً بتخفيف أجور أو بدلات جميع الأشخاص الذين يتصل عملهم بشؤون الإقليم أو أي فئة منها.

أثناء سريان العمل بإعلان رئاسي صادر بموجب هذه المادة، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار توجيهات بتخفيف أجور وبدلات جميع الأشخاص الذين يتصل عملهم بشؤون الاتحاد أو أي فئة منها.

تنطبق أحكام البندين (3) و(4) من المادة 234 على الإعلانات الرئاسية.

الصادرة بموجب هذه المادة قدر انتهاكها على الإعلانات الرئاسية الصادرة بموجب تلك المادة.

## إلغاء إعلان رئاسي وغيره. 236

يمكن تعديل أو إلغاء إعلان رئاسي صادر بموجب هذا الجزء بإعلان رئاسي لا يحق.

لا يمكن الطعن على صحة أي إعلان رئاسي أو أمر رئاسي صادر بموجب هذا الجزء أمام أي محكمة.

## صلاحية مجلس الشورى (البرلمان) في سن قوانين عدم المساءلة، وغير ما. 237

لا تمنع أي من أحكام هذا الدستور مجلس الشورى (البرلمان) من سن أي قانون بعد مساعدة أي من العاملين في خدمة الحكومة الاتحادية أو أحدى الحكومات الإقليمية، أو أي شخص آخر، بشأن أي فعل متعلق بحفظ النظام أو استعادته في أي منطقة في باكستان.

- جراءات تعديل الدستور

## الجزء الحادي عشر. تعدل الدستور

### تعديل الدستور 238.

رمتاً بأحكام هذا الجزء، يمكن تعديل الدستور بموجب قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان).

### مشروعات قوانين تعديل الدستور 239.

1. يمكن أن تنشأ مشروعات قوانين تعديل للدستور في أي من غرفتي البرلمان، ولا يحال من مجلس إلى آخر إلا في حال موافقة المجلس الأول عليها بأغلبية لا تقل عن الثلثين من إجمالى أعضائه.
2. إذا أقر مشروع قانون لتعديل الدستور دون إجراء تعديلات عليه بأغلبية لا تقل عن الثلثين من إجمالى أعضاء المجلس الذي أحيل إليه بموجب البند (1)، يرفع إلى رئيس الجمهورية لاعتماده، رمتاً بأحكام البند (4).
3. إذا أقر مشروع القانون بعد إجراء تعديلات عليه بأغلبية لا تقل عن الثلثين من إجمالى أعضاء المجلس الذي أحيل إليه بموجب البند (1)، يعيد مجلس المنشأ النظر فيه، فإذا أقره مع التعديل الذي أحراه عليه المجلس الآخر بأغلبية لا تقل عن الثلثين من إجمالى أعضائه، يرفع إلى رئيس الجمهورية لاعتماده، رمتاً بأحكام البند (4).
4. لا يجوز رفع مشروع قانون لتعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية لاعتماده، إذا كان من شأنه هذا القانون أن يغير حدود أي إقليم، إلا بعد موافقة المجلس الإقليمي المعنى عليه بأغلبية الثلثين من إجمالى أعضائه.
5. لا يمكن الطعن على أي تعديل دستوري أمام أي محكمة لأي سبب أيا كان لقطع الشك باليقين، يعلن بموجب هذا البند أنه لا توجد أي قيود أيا كانت على صلاحية مجلس الشورى (البرلمان) في تعديل أي من أحكام هذا الدستور.
- 6.

## الجزء الثاني عشر. أحكام متنوعة

### الباب 1. سلة الخدمة العامة

#### التعيين في سلة الخدمة العامة لباكستان وشروطه 240.

رمتاً بأحكام الدستور، يعين الأشخاص العاملون بسلة الخدمة العامة لباكستان، وتوضع شروط خدمتهم على النحو التالي:

فيما يخص الأجهزة الاتحادية، والمناصب المتعلقة بشؤون الاتحاد، والأجهزة التي تخدم عموم باكستان، بقانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان) أو بموجب قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان)؛ و

فيما يخص الأجهزة الإقليمية والمناصب المتعلقة بشؤون الأقاليم، بما في ذلك الأجهزة الإقليمية المعنى أو بموجب قانون صادر عن مجلس الإقليمي المعنى.

توضيح: في هذه المادة، تشير الأجهزة التي تخدم عموم باكستان إلى الأجهزة المشتركة بين الاتحاد والأقاليم، والتي كانت قائمة قبل بدء العمل بهذا الدستور مباشرةً، أو التي ينشئها قانون صادر عن مجلس الشورى (البرلمان).

#### استمرار العمل بالقواعد القائمة، وغير ما 241.

إلى أن تنسن السلطة التشريعية المختصة قانوناً بموجب المادة 240، يستمر العمل بجميع القواعد والأوامر ال慈ارية قبل بدء العمل بالدستور مباشرةً، ما دامت لا تتعارض مع أحكام الدستور، ويمكن للحكومة الاتحادية أو للحكومة الإقليمية، بحسب الحال، تعديلهما من آن لآخر.

## مفوضية الخدمة المدنية 242.

1. يمكن لمجلس الشورى (البرلمان) فيما يتعلق بشؤون الاتحاد، وللمجلس الإقليمي فيما يتعلق بشؤون الإقليم، أن يتتخذ التدابير اللازمة لإنشاء مفوضية الخدمة المدنية، بموجب قانون يعين رئيس الجمهورية رئيس مفوضية الخدمة المدنية عامة التي تشكلت.<sup>11</sup>
2. يعين حاكم الإقليم رئيس مفوضية الخدمة العامة التي تشكلت فيما يتعلق بـ بشؤون الإقليم رئيس مفوضية الخدمة العامة التي تشكلت على مستوى الوزراء.
3. تؤدي مفوضية الخدمة العامة المهام التي ينص عليها القانون.

## الباب 2. القوات المسلحة

### قيادة القوات المسلحة 243.

1. تكون القوات المسلحة تحت إمرة الحكومة الاتحادية وقيادةتها.
2. دون الإخلال بعمومية أحکام البند السابق، تكون القيادة العليا للقوات المسلحة لرئيس الجمهورية.
3. رئيسي بـ أحکام القانون، يكون للرئيس الصلاحيات فيما يليها: حشد قوات الجيش والقوات البحرية والجوية الاحتياطية؛ و الحفاظ عليها وتكون قواتها الاحتياطية؛ و منح التقويبات في هذه القوات.
4. يعيّن رئيس الجمهورية، بناءً على مشورة رئيس الوزراء، كلًا من يليه:
  - أ. رئيس هيئة الأركان المشتركة؛
  - ب. رئيس أركان الجيش؛
  - ج. رئيس هيئة الأركان البحرية؛
  - د. رئيس هيئة الأركان الجوية.
 يحدد أجورهم وبدلاتهم.

تعيين القائد العام للقوات المسلحة

اختيار القيادات العيدانية

خلف اليمين للالتزام بالدستور

### يمين القوات المسلحة 244.

يحلف كل فرد في القوات المسلحة يمينًا على النحو الوارد في الجدول الثالث.

### مهام القوات المسلحة 245.

1. تدافع القوات المسلحة عن باكستان ضد العدو وان لخارجي أو خطر الحرب، بناءً على توجيهات الحكومة الاتحادية، وتعمل، رئيسي بـ أحکام القانون، على معاونة السلطة المدنية في حال ظُلم ذلك منها.
2. لا يمكن الطعن على صحة أي توجيه تصدره الحكومة الاتحادية بموجب البند (1)، أمام أي محكمة.
3. لا يمكن لمحكمة إقليمية عليا أن تمارس أي ولاية بموجب المادة 199 في أي منطقة أثناء عمل القوات المسلحة بها آنذاك في معاونة السلطة المدنية، طبقاً لأحكام المادة 245.
4. على ألا يكون لهذا البند أثر على ولاية المحكمة الإقليمية العليا على أي دعوى كانت منظورة أما مها قبل يوم بدء القوات المسلحة في معاونة السلطة المدنية مباشرةً.
- (3) تكون قد فُرِّمت في يوم بدء القوات المسلحة في العمل لمعاونة السلطة المدنية أو بعده، وطوال فترة استمرارها في ذلك شُعل إجراءات أي دعوى فيما يتعلق بالمنطقة المشار إليها في البند.

## الباب 3. المناطق القبلية

### المناطق القبلية 246.

في الدستور:

1. تشير "المناطق القبلية" إلى المناطق القبلية الموجودة في باكستان.
2. قبل بدء العمل بهذا الدستور مباشرةً، وتشمل ما يليه:
  - أ. المناطق القبلية في إقليمي "بلوشستان" و"خيبر بختونخوا" وأولاً.

وإمارات "أمب" و"تشيترايل" و"دير" و"سوات" السابقة؛ ثانياً.

يشير "المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الإقليمية" إلى:

مقاطعات "تشيترايل" و"دير" و"سوات" (بما في ذلك "كالام") وأولاً والمنطقة القبلية في مقاطعة "كومستان" ومنطقة "مالاكاند" المحممية والمنطقة القبلية الملائقة لمقاطعة "مانسهره" وإمارة "أمب" السابقة؛ و

مقاطعتي جوب ولورائي (باستثناء دوكى تحصيل) ودارالبادين ثانياً. تحصيل في مقاطعة تشاغاي ومنطقتي مري وبوكتي القبليتين في مقاطعة سيبى.

تشمل "المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية" ما يلي:

المناطق القبلية المجاورة لمقاطعة "بيشاور"؛ وأولاً.

المناطق القبلية المجاورة لمقاطعة "كومات"؛ ثانياً.

المناطق القبلية المجاورة لمقاطعة "بانو" غالباً.

المناطق القبلية المجاورة لمقاطعة "لكي مرود" غالباً.

المناطق القبلية المجاورة لمقاطعة "دير إسماعيل خان"؛ رابعاً.

المناطق القبلية المجاورة لمقاطعة "تنه"؛ رابعاً.

وكالة "باجور"؛ خامساً.

وكالة أوراكزاي؛ خامساً.

وكالة "مهمند"؛ سادساً.

وكالة "خىبر"؛ سادساً.

وكالة "كورام"؛ ثالثاً.

وكالة "شمال وزيرستان"؛ تاسعاً.

وكالة شمال وزيرستان؛ وعاشرة.

عند بدء نفاذ قانون الدستور (التعديل الخامس والعشرون) لعام 2018، حادي عشر.

- المناطق المذكورة في

الفقرة (ب) وأولاً.

في الفقرة الفرعية (أولاً)، يتم دمجها في مقاطعة خىبر. باختونخوا؛ و

في الفقرة الفرعية (ثانياً)، يتم دمجها في مقاطعة بلوشستان؛ و

الفقرة (ج)، يتم دمجها في ولاية خىبر بختونخوا ثانياً.

حذف بموجب قانون الدستور (التعديل الخامس والعشرون) لعام 2017 [37] (لعام 2018)

## الباب 4. عام

### حقنات رئيس الجمهورية والحاكم والوزير وغيرهم.

لا يمكن مساءلة رئيس الجمهورية والحاكم ورئيس الوزراء والوزير الأول والوزير الاتحادي والوزير الإقليمي ووزير الدولة أمام أي محكمة بشأن ممارستهم لصلاحياتهم بأداء مهام مناصبهم، أو على أي فعل وقع أو ظهر وقوعه في ممارستهم لتلك الصالحيات أو أدائهم لتلك المهام.

- ع لى أى يفسر أى من أحكام هذا البند بمعنى تقدير حق أى شخص في إقامة دعوى ضد الاتحاد أو ضد إقليم.
1. لا تجوز إقامة أو استكمال الإجراءات الجنائية من أى نوع في أى محكمة ضد رئيس الجمهورية أو ضد حاكم إقليم خلال فترة شغله لمنصبه.
  2. لا يجوز لأى محكمة إصدار أمر بالقبض على رئيس الجمهورية أو على حاكم إقليم أو بسجنه أى منها خلال فترة شغله لمنصبه.
  3. لا تجوز إقامة دعوى مدنية طلباً للانتصاف ضد رئيس الجمهورية أو ضد حاكم إقليم خلال فترة شغله لمنصبه، فيما يتعلق بأى شيء قام به أو لم يقم به بصفته الشخصية، قبل أو بعد توليه مهام منصبه، ما لم يكن، قبل إقامة الدعوى بستين يوماً، قد سلم أو أرسل إليه على النحو المنصوص عليه في القانون، خطأً اكتابياً ينص على طبيعة الدعوى وسبب إقامتها، واسم الطرف الذي سيقيم الدعوى وصفته ومحل إقامته، وإجراءات الانتصاف المطلوبة.

## الإجراءات القضائية 249.

1. أي إجراءات قضائية كان يمكن، لولا الدستور، أن ثقام من قبل الاتحاد أو ضده فيما يخص مسألة كانت، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرةً، واقعة ضمن مسؤولية الاتحاد فصارت واقعة ضمن مسؤولية أحد الأقاليم بموجب الدستور، ثقام من قبل الإقليم المعنى أو ضدة؛ وإذا كانت من تلك إجراءات قضائية من هذا القبيل ومن النظر أمام أي محكمة قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرةً، يحل الإقليم المعنى محل الاتحاد في تلك الإجراءات بدءاً من ذلك التاريخ.
2. أي إجراءات قضائية كان يمكن، لولا الدستور، أن ثقام من قبل أحد الأقاليم أو ضدة فيما يخص مسألة كانت، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرةً، واقعة ضمن مسؤولية ذلك الإقليم فصارت واقعة ضمن مسؤولية الاتحاد بموجب الدستور، ثقام من قبل الاتحاد أو ضدة؛ وإذا كانت من تلك إجراءات قضائية من هذا القبيل ومن النظر أمام أي محكمة قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرةً، يحل الإقليم المعنى في تلك الإجراءات بدءاً من ذلك التاريخ.

## الأجور والبدلات المستحقة لرئيس الجمهورية وغيره 250.

1. في خلال عامين من بدء العمل بالدستور، توضع، بموجب قانون، الأحكام اللازمة لتحديد الأجور والبدلات والأمتيازات المستحقة لرئيس الجمهورية، رئيس المجلس الوطني ونائبه وأعضاء المجلس، رؤساء المجالس الإقليمية ونوابها وأعضاء تلك المجالس، رئيس مجلس الشيوخ ونائبه وأعضاء المجلس، رئيس الوزراء والوزراء الاتحاديين وزراء الدولة، الوزراء الأوائل والوزراء الإقليميين، ورئيس مفوضية الانتخابات.
2. تكون الأجور والبدلات والأمتيازات المستحقة لرئيس الجمهورية، رئيس المجلس الوطني ونائبه وأعضاء المجلس، رؤساء المجالس الإقليمية ونوابها وأعضاء تلك المجالس، الوزراء الاتحاديين وزراء الدولة، الوزراء الأوائل والوزراء الإقليميين، ورئيس مفوضية الانتخابات متساوية لكل منهم، بحسب الحال، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرةً. ويحدد رئيس الجمهورية، بموجب أمر رئاسي، الأجور والبدلات، والأمتيازات المستحقة لرئيس مجلس الشيوخ ونائبه وأعضاء مجلس ورئيس الوزراء.
3. لا يجوز تخفيض الأجور والبدلات والأمتيازات المستحقة لكل من يشغل منصب الرئيس؛ لأن رئيس مجلس الشيوخ أو نائبه؛ لأن رئيس مجلس إقليمي أو نائبه؛ لأن الحاكم؛ لأن رئيس مفوضية الانتخابات؛ وأنه مراجعاً للحسابات العام.

خلال فترة خدمته.

4. في أي وقت يكون فيه رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس الوطني يقوم بمهام رئيس الجمهورية، يستحق الأجر والبدلات والأمتيازات المعينة لهذا المنصب، ولا يحق له ممارسة مهام منصب رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس

ال المجلس الوطني أو عضو بمجلس الشورى (البرلمان)، ولا يستحق الأجر.  
والبدلات والامتيازات المعنية لهذه المناصب.

- اللغات الرسمية أو الوطنية

## اللغة الوطنية 251.

اللغة الوطنية في باكستان هي اللغة الأردوية، وتُستخدم الترتيبات  
اللازمة لاستخدامها كلغة رسمية للبلاد وفي المسائل الأخرى في خلال خمسة  
عشر عاماً من تاريخ بدء العمل بالدستور.  
رماناً بأحكام البند (1)، يمكن استخدام اللغة الإنجليزية للأغراض  
الرسمية حتى تُستخدم ترتيبات إحلال اللغة الأردوية محلها  
دون الإخلال بمكانة اللغة الوطنية، يمكن لمجلس إقليمي، بموجب قانون،  
أن يُستخدم التدابير اللازمة لتدرس لغة إقليمية والترويج لها  
 واستخدامها بالإضافة إلى اللغة الوطنية.

- حماية استخدام اللغة
- سلطات رئيس الدولة

## أحكام خاصة فيما يتعلق بالموانئ والمطارات الرئيسية 252.

بصرف النظر عن أي مما ورد في الدستور أو في أي قانون، يجوز لرئيس  
الجمهورية، في بيان علني، أن يوجه بعدم انتظام قانون اتحادي أو  
إقليمي محدد على أي ميناء أو مطار رئيسي، أو بما نطاق ذلك القانون  
على الميناء أو المطار الرئيسي رماناً باستثناءات أو تعددات معينة،  
على أن يكون ذلك لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ معين  
لا يؤثر التوجيه الصادر بموجب هذه المادة فيما يخص أي قانون على  
إعمال ذلك القانون قبل التاريخ المحدد في التوجيه.

## الحدود القصوى للملكية، وغيرها 253.

يمكن لمجلس الشورى (البرلمان) بموجب قانون 1.  
أن يضع الحدود القصوى للملكية عموماً أو لفئة من الممتلكات،  
فيما يخص ما يجوز لشخص واحد أن يملكه أو يحوزه أو يتحكم فيه؛ و  
أن يعلن أن أي حرف أو عمل تجاري أو مناعة أو خدمة منصوص عليها  
في ذلك القانون ثمارتها أو تملكها الحكومة الاتحادية أو  
حكومة إقليمية أو شركة تحكم بها الحكومة الاتحادية أو حكومة  
إقليمية، مع استبعاد غيرها من الأشخاص الآخرين، كلياً أو جزئياً،  
من تلك الممارسة أو الملكية.  
يكون أي قانون يسمح لشخص أن يكون المالك المستفيد أو الحائز 2.  
المستفيد لأراضٍ تزيد عن تلك التي كان مسؤولاً لها بملكيتها قانوناً قبل  
بدء العمل بهذا الدستور مباشرةً باتفاق.

## عدم الامتثال للمطالبات الزمنية لا يبطل العمل 254.

متى كان هناك أي عمل أو فعل يتطلب الدستور القيام به في غضون فترة زمنية  
محددة، ولم يحدث ذلك في خلال تلك الفترة، لا يكون القيام بذلك العمل أو  
الفعل باطلًا، ولا يزول أثره لمحض كونه لم يتم خلال تلك الفترة

## أداء اليمين للمنصب 255.

يفشل أن يكون حلف الشخص لليمين الواجبة بموجب هذا الدستور باللغة 1.  
الأردوية أو بلغة يفهمها ذلك الشخص.  
إذا طلب الدستور أن يكون حلف اليمين أمام شخص بعينه، وتعذر ذلك لأي  
سبب، يحلف الشخص أمام الشخص الذي يعيّنه الشخص الأصلبي 2.  
إذا طلب الدستور أن يحلف الشخص يومياً قبل توليه مهام منصبه، يعتبر 3.  
أن ذلك الشخص قد تولى مهامه في اليوم الذي يحلف فيه اليمين.

## حظر الجيوش الخاصة 256.

لا يجوز تكوين أي تنظيم خاص لديه القدرة على العمل كتنظيم عسكري، ويكون أي  
تنظيم من هذا القبيل غير قانوني.

- الآراضي

## "الحكم المتعلقة بـ مارا جامو وكشمير" 257.

عندما يقرر سكان إمارة "جامو وكشمير" الانضمام إلى باكستان، تُحدد طبيعة  
العلاقة بين باكستان وتلك الولاية وفقاً لرغبات سكانها

- سلطات رئيس الدولة

## حكومة المناطق الواقعة خارج الأقاليم 258.

رمتاً بأحكام الدستور، وإلى أن يُقرّر مجلس الشوري (البرلمان) غير ذلك بموجب قانون، يجوز لرئيس الجمهورية أن يضع الضوابط اللازمـة من أجل إرساء الأمـن والأمان والحكم الرشيد في أي منطقة من باكستان لا تقع داخل إقليمـ.

## الإنعامات 259.

1. لا يجوز لمواطن أن يقبل إنعاماً، بلقب أو تشريف، أو وساماً من أي دولة أجنبية دون موافقة الحكومة الاتحادية.
2. لا يجوز للحكومة الاتحادية أو الحكومات الأقاليمـ أن تنصـ على أي مواطن بلقب أو تشريف أو وسام، ولكن يجوز لرئيس الجمهورية منح الأوسـمة اعتراـقاً بالشجاعة أو الخدمة المشـرفـة في القوات المسـلحة، أو التـميز الأكـاديمـي أو التـميز في مجال الرياضـة أو الرعاية المصـحـية، على النحو المنصـوص عليهـ في القانون الاتحادـي.
3. تلغـ جميع الألقـاب والتـشريفـات والأوسـمة الممنوـحة للمـواطنـين من أي سـلطة في باكستان قبل تاريخ بدء العمل بالـدستور، باستثنـاء تلك الممنوـحة اعتراـقاً بالـشجاعـة أو الخـدمة المشـرفـة في القوات المسـلحة، أو للـتميز الأكـاديمـي.

## الباب 5. التفسير

### تعريفات 260.

1. في الدستور، وما لم يقتضـ السـياقـ غيرـ ذلكـ، تـشيرـ التـعبـيرـاتـ التـاليةـ إلىـ المعـانيـ المـحدـدةـ لهاـ كـماـ يـليـ:
 

قانون صادر عن مجلس الشوري (البرلمان)، يشير إلى قانون أقره مجلس الشوري (البرلمان) أو المجلس الوطني وأعتمدـهـ رئيسـ الجمهـوريـةـ أوـ اعتـبـرـ معـتمـداـ؛

  - وـ"ـقانون صادر عن المجلس الإقليمـيـ"، يـشيرـ إلىـ قـانونـ أـقرـهـ المـجلسـ الإقـليمـيــ وـأـعتمدـهـ الحـاكـمـ أوـ اعتـبـرـ معـتمـداـ؛
  - وـ"ـالـدخلـ الزـراعـيـ"، يـشيرـ إلىـ الدـخلـ الزـراعـيـ وـفقـ التـعرـيفـ الـوارـدـ لأـغـراضـ الـقـانـونـ المـتـعلـقـ بـضـرـيبـةـ الدـخلـ؛
  - وـ"ـالمـادةـ"، تـشيرـ إلىـ مـادـةـ بـالـدـسـتوـرـ؛
  - تتـضـمـنـ عـبـارـةـ "ـالـاقـتراـفـ"ـ الـحـصـولـ عـلـىـ المـالـ عـنـ طـرـيقـ التـسـديـدـ بـالـأـقسـاطـ السـنـوـيـةـ، وـعـبـارـةـ "ـالـقـرـضـ"ـ هيـ ماـ يـمـكـنـ تـفـسـيرـهـ وـفـقـاـ لـذـكـ؛
  - وـ"ـرـئـيسـ مـجـلسـ الشـيوـخـ"ـ، تعـنيـ رـئـيسـ مـجـلسـ الشـيوـخـ، بـمـاـ يـشـملـ، باـسـتـثـنـاءـ المـادـةـ 49ـ، منـ يـنـوبـ عـنـهـ فـيـ الـقـيـامـ بـأـعـمالـهـ؛
  - وـ"ـرـئـيسـ الـقـضاـةـ"ـ، فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـةـ الـإـتحـادـيـةـ أوـ بـمـحـكـمـةـ إـقـليمـيـةـ عـلـيـهاـ، يـشـملـ القـاضـيـ الذـيـ يـنـوبـ عـنـ رـئـيسـ قـضاـةـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ الـقـيـامـ بـأـعـمالـهـ؛
  - وـ"ـيـقـصـدـ بـ"ـالـموـاطـنـ"ـ، أيـ موـاطـنـ باـكـسـتاـنيـ، وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ؛ـ وـ"ـبـ"ـالـبـنـدـ"ـ، بـنـدـ فـيـ الـمـادـةـ نـفـسـهاـ؛ـ
  - وـ"ـيـقـصـدـ بـ"ـالـبـنـدـ"ـ، بـنـدـ فـيـ الـمـادـةـ نـفـسـهاـ؛ـ
  - وـ"ـالـضـرـيبـةـ عـلـىـ دـخـلـ الشـرـكـاتـ"ـ، تعـنيـ أيـ ضـرـيبـةـ عـلـىـ دـخـلـ مـلـزـمةـ للـشـرـكـاتـ وـتـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ الشـرـطـاتـ الـتـالـيـةـ:

ليـستـ وـاجـبـةـ عـلـىـ دـخـلـ الزـراعـيـ؛ـ

لا يـجوزـ، بـمـوجـبـ أيـ قـانـونـ يـمـكـنـ أنـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الضـرـيبـةـ، بـهـ استـقطـاعـ أيـ مـبـارـغـ منـ الضـرـيبـةـ الـتـيـ تـدـفعـهاـ الشـرـكـاتـ منـ التـوزـيعـاتـ الـنـقـدـيـةـ الـتـيـ تـدـفعـهاـ الشـرـكـاتـ لـحملـةـ أـسـهـمـهاـ؛ـ

وـلاـ تـوـجـدـ أـحـكـامـ تـنـصـ عـلـىـ اـحتـسـابـ الضـرـيبـةـ الـمـدـفـوعـةـ وـفقـ ماـ جـ

تقـدـمـ فـيـ الـحـسـبـانـ لـأـغـراضـ حـسـابـ الضـرـيبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ

1. • إجمالي دخل حملة الأشهر الحاملين على هذه التوزيعات، النقدية، أو عند حساب ضريبة الدخل المستحقة على مؤلاء الأشخاص أو الواجب ردما لهم؛
- يعني "الذين" أي دين يتعلق بالالتزام بسداد مبالغ مالية، عن طريق الأقساط السنوية، وأي دين تحت أية ضمانة، كما يجب تأويله "مستحقات الديون" وفقاً لذلك؛
  - و"رس التركة"، يعني أي رسوم محتسبة على قيمة التركة الموروثة أو بناءً عليها؛
  - والقانون القائم، يحمل نفس المعنى المنصوص عليه في البند (7) من المادة 268؛
  - و"القانون الاتحادي"، يعني أي قانون سُنه مجلس الشورى (البرلمان) أو سُن بموجب سلطته؛
  - و"السنة المالية"، يعني سنة تبدأ في الأول من تموز/يوليو؛
  - تشمل عبارة "السلع أو البضائع" جميع المواد والسلع والبضائع؛
  - و"الحاكم"، يعني حاكم الإقليم، وتشمل من ينوب عن حاكم الإقليم في القيام بأعماله مؤقتاً؛
  - و"الضمان"، يشمل أي التزام اضطلع به قبل تاريخ بدء العمل بالدستور بدفع مبالغ في حالة تحقيق عمل ما لأرباح أقل من المحدد؛
  - و"الغرفة البرلمانية"، يعني مجلس الشيوخ أو المجلس الوطني؛
  - و"الجلسة المشتركة"، يعني جلسة مشتركة للغرفتين البرلمانيتين؛
  - و"القاضي"، تتضمن رئيس المحكمة، فيما يتعلق بالمحكمة العليا؛ الاتحادية والمحاكمإقليمية العليا، وتتضمن كذلك فيما يتعلق بالمحكمة العليا الاتحادية، شخص يقوم بأعمالاً قاضياً بالمحكمة؛ و
  - فيما يتعلق بمحكمة إقليمية عليا، شخص يشغل منصب قاضياً، إضافياً في المحكمة؛
  - و"أفراد القوات المسلحة"، لا تشمل أي أشخاص غير خاضعين للقوانين المتعلقة بأفراد القوات المسلحة في الوقت الحالي؛
  - و"صافي العائدات"، فيما يتعلق بأي ضريبة أو رسوم، يعني عائدات الضريبة أو الرسم بعد خصم مصروفات التحصيل، وفق ما يتأكد منه ويعتمده مراجع الحسابات العام؛
  - و"اليمين"، تشمل التأكيد؛
  - و"الجزء"، يعني جزءاً من الدستور؛
  - يعني "معاش التقاعد" أي معاش تقاعدي، سواء بدفع اشتراكات طوعية أم لا، من أي نوع على الإطلاق تدفع بشأن أي شخص، وتشمل الدفعات المستحقة كذلك للمتقاعدين؛ وأية مبادرات مستحقة لذلك وأي مبلغ أو مبالغ مستحقة الدفع عن طريق الاسترداد، مع أو بدون فائدة، في ذلك الشأن أو أية إضافة أخرى عليها، من الاشتراكات في صندوق الأدخار أو التوفير؛
  - و"الشخص"، يشمل أي شخص طبيعي أو اعتباري؛
  - و"رئيس الجمهورية"، يعني رئيس باكستان ويشمل أي شخص ينوب عن رئيس باكستان أو يقوم بأعماله مؤقتاً، وكذلك رئيس الجمهورية بموجب الدستور المؤقت لجمهورية باكستان الإسلامية، فيما يتعلق بما يلزم عمله بموجب الدستور قبل تاريخ بدء العمل به؛
  - و"الملكية"، تشمل أي حق أو سند تملك أو نصيب في أي ممتلكات، سواء منقوله أو ثابتة، وأي وسائل وأدوات للإنتاج؛

- و"القانون الإقليمي"، يعني قانوناً سُنه المجلس الإقليمي أو سُنه بموجب سلطته؛
- "الأجر"، يشمل أي راتب ومعاش؛
  - "الجدول"، يعني جدولًّا ملحّقاً بالدستور؛
  - وأمن باكستان"، يشمل أمانها ورفاهيتها واستقرارها وسلامة أراضيها وكل جزء منها، ولكن لا يشمل السلامة العامة في ذاتها؛
  - و"سلة الخدمة العامة" لباكستان، يعني أي هيئة أو منصب أو إدارة متصلة بشؤون الاتحاد أو أحد الأقاليم، وتشمل الأجهزة التي تخدم عموم باكستان، والخدمة في القوات المسلحة، وأي عمل آخر يعلن أنه متضمن في سلة الخدمة العامة لباكستان بقانون مادر من مجلس الشوري (البرلمان) أو مجلس إقليمي أو بموجب قانون مادر من مجلس الشوري (البرلمان) أو مجلس إقليمي. وإنما لا يشمل مناصب: رئيس المجلس الوطني أو نائبه، رئيس مجلس الشوري أو نائبه، رئيس الوزراء أو وزير الاتحاد، وزير أول أو وزير إقليمي، المحامي العام الاتحادي أو المحامي العام الإقليمي، أمين برلماني، رئيس لجنة قانونية أو عضو بها، رئيس مجلس الفكر الإسلامي أو عضو به، مساعد خاص لرئيس الوزراء أو مستشار لرئيس الوزراء، مساعد خاص للوزير الأول أو مستشار للوزير الأول، أو عضو بغرفة برلمانية أو بمجلس إقليمي؛
  - و"رئيس المجلس"، يعني رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس إقليمي، ويشمل أي شخص ينوب عن رئيس المجلس في القيام بأعماله؛
  - تشمل "الضرائب" فرض أي ضرائب أو رسوم، سواءً أكانت عامة أو محلية أو خاصة، وكلمة "ضريبة" يتعمّن تفسيرها وفقاً لذلك؛
  - و"الضريبة على الدخل"، تشمل ضريبة الأرباح الزائدة وضربيّة أرباح الأعمال؛

في الدستور، تشمل "القوانين الصادرة عن مجلس الشوري (البرلمان)" أو "القوانين الاتحادية" أو "القوانين الصادرة عن مجلس إقليمي" أو "القوانين الإقليمية" ما يصدره رئيس الجمهورية أو المحاكم، بحسب الحال، من مرسوم.

في الدستور، وفي جميع القوانين والمكوّن القانونية الأخرى، ما لم يخالله ذلك الموضوع أو السياق:

"المسلم"، يعني شخصاً يؤمّن بوحدة الله سبحانه وتعالى، ووحدانيته، وبرسالة خاتم النبيين محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولا يؤمن أو يعترف بأي نبي أو مصلح ديني، أو أي شخص زعم أو يزعم أنهنبي بأي معنى أو وصف للكلمة، بعد محمد (صلى الله عليه وسلم)؛ وغير المسلم، يعني شخصاً ليس مسلماً، وتشمل الأشخاص المنتهيين بـ"

إلى الطوائف المسيحية والهندوسية والسيخية والبوذية والبارسية، والأشخاص المنتهيين إلى جماعتي القاديانية أو اللامورية (الذين يسمون أنفسهم بالأحمدية أو بأي اسم آخر)، والبهائيين والأشخاص المنتهيين إلى أي من الطوائف المصنفة.

## عدم اعتبار القائم بأعمال منصب خليفة لشاغله، وغير ما.

لأغراض الدستور، لا يعتبر الشخص الذي يقوم بأعمال منصب خليفة لشاغله، أو سلفاً لمن سيتولى المنصب بعده.

## اعتماد التقويم الميلادي.

لأغراض الدستور، تُحتسب الفترات الزمنية وفقاً للتقويم الميلادي.

## التذكير والتأنيث والإفراد والجمع.

في الدستور،

تفسر الكلمات التي تحمل معنى الإشارة للذكر على أنها تشمل الإناث؛ وأ.

تفسر الكلمات التي تشير للمفرد على أنها تشمل الجميع، كما تفسّرها.  
الكلمات التي تشير للجمع على أنها تشمل المفرد

## أثر إلغاء القوانين 264.

إذا ألغى قانون أو اعتبر ملغى بالدستور أو بموجبه أو بحكمه، لا يؤدي:  
إلا إلغاء إلى أي مما يلي، إلا إذا نص الدستور على أنها تشمل غير ذلك

الرجوع للعمل بما هو غير سار أو قائم وقت وقوع الإلغاء!.

أو التأثير على التطبيق السابق للقانون، أو أي مما تؤخذ أو تعرض لهب،  
أحد بموجبه بطريقة قانونية؛

أو التأثير على أي حق أو امتياز أو التزام أو مسؤولية مكتسبة أو ج،  
مستحقة أو متکدة بموجب القانون؛

أو التأثير على أي جزاء أو مصادرة أو عقوبة فرضت عقاها على ارتكابه،  
جريمة ضد القانون؛ أو

التأثير على أي تحقيق أو دعوى قانونية أو انتصاف قضائي فيما يتعلق به،  
بأي حق أو امتياز أو التزام أو مسؤولية أو جزاء أو مصادرة أو عقوبة؛

ويجوز بدء إجراءات أي تحقيق أو دعوى قانونية أو انتصاف قضائي من هذا  
القبيل، أو الاستمرار في تلك الإجراءات وإنفاذها، كما يجوز فرض أي جزاء  
أو مصادرة أو عقوبة من هذا القبيل، كما لو كان القانون لم يلغ

## الباب 6. العنوان وبدء العمل والإلغاء

### عنوان الدستور وبدء العمل به 265.

يعرف هذا الدستور بـدستور جمهورية باكستان الإسلامية.

رهنًا بأحكام البندين (3) و(4)، يدخل الدستور حيز النفاذ في الرابع عشر من آب/أغسطس، من سنة ألف وتسعين وثلاث وسبعين، أو في التاريخ الذي يحدده رئيس الجمهورية من خلال إعلان في الجريدة الرسمية، ويُعرف بذلكاليوم بتاريخ بدء العمل بالدستور

:يدخل الدستور فور صدوره حيز النفاذ بالقدر اللازم لتشكيل أول مجلس الشيوخ!.

ولا نقاد أول جلسة لغرفة برلمانية أو جلسة مشتركة؛

ولا تختار رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء؛ وج،  
للتمكين من القيام بأي عمل يلزم القيام به لأغراض الدستور قبله،  
 بتاريخ بدء العمل به،

ولكن لا يتولى الشخص المنتخب لمنصب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء  
مهما قبل تاريخ بدء العمل بالدستور

متى كان الدستور يمنح صلاحية إصدار القواعد أو الأوامر فيما يتعلق  
بنفاذ أي من أحكامه، أو بإنشاء أي محكمة وإدارة، أو تعيين أي قاضٍ  
أو مسؤول بمحكمة وإدارة، أو فيما يخص الشخص الذي يقوم بأي عمل  
بموجب تلك الأحكام وقت ذلك ومكانه، والنحو الذي يجري عليه، تجوز  
ممارسة تلك الصلاحية في أي وقت بين صدور الدستور وتاريخ بدء العمل  
به.

## الإلغاء 266.

يلغى الدستور المؤقت لجمهورية باكستان الإسلامية، كما تلغى القوانين  
والاوامر الرئاسية التي تلغى منه أو تُضيف إلىه أو تُغير فيه أحکاماً أو  
تعده.

أحكام انتقالية

## الباب 7. أحكام انتقالية

### صلاحية رئيس الجمهورية في إزالة الصعوبات 267.

في أي وقت قبل تاريخ بدء العمل بالدستور، أو قبل انقضاء ثلاثة أشهر،  
من تاريخ بدء العمل به، يجوز لرئيس الجمهورية، بفرض إزالة أي

- صعوبات، أو بغرض الإعمال الفعال لأحكام الدستور، بموجب أمر رئاسي، أن 1. يأمر بأن تطبق أحكام الدستور خلال الفترة التي يعيّنها الأمر الرئاسي بعد إجراء تغيير بها، سواء بالتعديل أو الإضافة أو الحذف، على النحو الذي يراه ضروريًا ومناسبًا.
- يُعرض الأمر الرئاسي الصادر بموجب البند (1) على كلتا غرفتي البرلمان دون تأخير لا مبرر له، ويستمر العمل به إلى أن يصدر قرار من كلتا الغرفتين برفضه، أو في حال الخلاف بينهما، إلى أن يصدر قرار بذلك من الجلسة المشتركة.

## أ. صلاحية إزالة الصعوبات 267

إذا ظهرت أي صعوبات في إنفاذ أحكام قانون التعديل (الثامن عشر) للدستور الصادر سنة 2010، والذي يُشار إليه فيما بعد في هذا الجزء بالقانون، أو في إعمال هذه الأحكام بفعالية، يُعرض الأمر على كلتا الغرفتين في جلسة مشتركة، ويجوز لثلثة الجلسة المشتركة أن تأمر، بموجب قرار، بأن تطبق أحكام القانون، خلال فترة يعيّنها القرار، بعد إجراء تغيير بها، سواء بالتعديل أو الإضافة أو الحذف، على النحو الذي تراه ضروريًا ومناسبًا:

على أن تكفل تلك الصلاحية لفترة عام واحد من تاريخ بدء العمل بالقانون.

## ب. قطع الشك باليقين 267

قطع الشك باليقين، يُعلن أن المواد 152 (أ) و 179 و 195، والتي استبدلت بقانون التعديل (السابع عشر) للدستور عشر الصادر سنة 2003 (القانون رقم 3 لسنة 2003)، وبصرف النظر عن إلغائهما، تعتبر كما لو كانت قد ألغيت واستبدلت بذلك القانون.

## استمرار العمل بقوانين معينة وتكييفها 268

- باستثناء ما هو وارد في هذه المادة، يستمر العمل بجميع القوانين 1. القائمة، رهنًا بأحكام الدستور، بقدر انتهاقها ومع التعديلات الالازمة، إلى أن تقوم السلطة التشريعية المختصة بتغييرها أو إلغائها أو تعديليها.
2. [حذف]
- لأغراض تكييف أحكام أي قانون قائم مع أحكام الدستور (باستثناء الجزء الثاني منه)، يجوز لرئيس الجمهورية، بموجب أمر رئاسي، أن يأمر بإجراء تغيير به، سواء بالتعديل أو الإضافة أو الحذف، على النحو الذي يراه ضروريًا، فيغضون عما يرى من تاريخ بدء العمل بالدستور، ويصدر هذا الأمر الرئاسي على النحو الذي يجعل أمره يبدأ من تاريخ بدء العمل بالدستور، وليس قبله ولو بيوم واحد، على النحو المنصوص عليه في الأمر الرئاسي.
3. يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض حاكم إقليم في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب البند (3)، في حدود الإقليم، فيما يتعلق بالقوانين المتعلقة بالأمور التي تكون سلطة التشريع فيها للمجلس الإقليمي.
4. تخضع الصلاحيات الممنوحة بموجب البند (3) و (4) لأحكام القانون (3) و (4).
5. لأي محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة ملزمة بإنفاذ قانون قائم أو مفروضة في ذلك، وبصرف النظر عن عدم حدوث تغيير في ذلك القانون بأمر رئاسي صادر بموجب البند (3) أو البند (4)، أن تفسّر القانون بكل التغييرات الالازمة لتكييفه مع أحكام الدستور.
6. في هذه المادة، تعني "القوانين القائم"، جميع القوانين (بما في ذلك المراسيم، المراسيم بقوانين، الأوامر، القواعد، اللوائح، اللوائح التنظيمية، الخطابات التشريعية المنشئة لمحكمة إقليمية عليها، وأي إخطارات أو مكتوله قانونية أخرى لها سلطة القانون) السارية في باكستان أو في أي جزء منها أو التي يتجاوز نطاق تنفيذها أراضي باكستان، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة.

توضيح: في هذه المادة، يعني تعبير "السارية"، فيما يتعلق بأي قانون، أن يكون لها آخر قانوني، سواء كان القانون قد أعمل أم لم يكن

## المصادقة على القوانين، وغيرها 269

- يُعلن أن جميع الإعلانات، والأوامر، واللوائح والأوامر الصادرة بموجب 1. الأحكام العرفية، وجميع القوانين التي صدرت في الفترة من العشرين من كانون الأول / ديسمبر من سنة ألف وتسعمئة وواحد وسبعين، والعشرين من

- نيسان/أبريل من سنة ألف وتسعمئة واثنين وسبعين (متضمنة كلا التاريخين) صحيحة ومادرة من سلطة مختصة، بصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة، ولا يجوز الطعن عليها أمام أي محكمة لأي سبب كان جميع الأوامر الصادرة، والإجراءات المتخذة، والأعمال المؤداة من قبل أي سلطة أو أي شخص، والتي صدرت أو اُخذت أو وقعت في الفترة بين العشرين من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألف وتسعمئة واثنين وسبعين، والعشرين من نيسان/أبريل من سنة ألف وتسعمئة واثنين وسبعين (متضمنة كلا التاريخين) أو زعم لها ذلك، في سياق ممارسة صلاحيات مستمدّة من أوامر رئيسية أو من اللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية، أو التشريعات أو الإخطارات أو القواعد أو الأوامر أو اللوائح، وفي سياق تنفيذ أي أوامر أو قرارات من أي سلطة في سياق ممارسة الصلاحيات المذكورة أو بزعم ذلك، وبصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة، صحيحة ويعتبر أنّ مدورها أو اتخاذها أو القيام بها كان دائماً صحيحاً ولا يمكن الطعن فيها أمام أي محكمة لأي سبب لا يمكن رفع أي قضية أو دعوى قانونية أمام أي محكمة ضد أي سلطة أو شخص بشأن أي أمر صدر أو إجراء اُخذ أو فعل وقع أو بناء على ذلك الأمر أو الإجراء أو الفعل فيما يتعلق به، سواء كان ذلك في سياق ممارسة الصلاحيات المشار إليها في البند (2) أو بزعم ذلك، أو في سياق التنفيذ أو الامتثال للأوامر أو الأحكام الصادرة في سياق ممارسة تلك الصلاحيات أو زعم ممارستها.

## المصادقة على قوانين معينة، وغير ما 270.

- يمكن لمجلس الشورى (البرلمان)، بموجب قانون يصدره على النحو المقرر 1. للتشريع في أي أمر متضمن في الجزء الأول من القائمة التالية عゆية الاتحادية، أن يعتمد جميع الإعلانات والأوامر الرئاسية واللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية، وسائر القوانين الصادرة في الفترة بين الخامس والعشرين من آذار/مارس من سنة ألف وتسعمئة وتسعمائة وعشرين عشر من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألف وتسعمئة وواحد وسبعين (متضمنة كلا التاريخين).
- بصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة، لا يمكن الطعن في قانون يصدره 2. مجلس الشورى (البرلمان) بموجب البند (1) أمام أي محكمة ولأي سبب كان بصرف النظر عن أحكام البند (1)، وعن أي قرار من أي محكمة على خلاف ذلك، 3. لفترة عامين من تاريخ بدء العمل بالدستور، لا يمكن الطعن على صحة جميع المكوّنات القانونية المشار إليها في البند (1)، أمام أي محكمة ولأي سبب كان جميع الأوامر الصادرة، والإجراءات المتخذة، والأعمال المؤداة من قبل أي سلطة أو أي شخص، والتي صدرت أو اُخذت أو وقعت في الفترة بين الخامس والعشرين من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألف وتسعمئة واثنين وسبعين (متضمنة كلا التاريخين) أو زعم لها ذلك، في سياق ممارسة صلاحيات مستمدّة من أوامر رئيسية أو من اللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية، أو التشريعات أو الإخطارات أو القواعد أو الأوامر أو اللوائح، وفي سياق تنفيذ أي أوامر أو قرارات من أي سلطة في سياق ممارسة الصلاحيات المذكورة أو بزعم ذلك، صحيحة ويعتبر أنّ مدورها أو اتخاذها أو القيام بها كان دائماً صحيحاً، وبصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة، ما لم يعلن مجلس الشورى (البرلمان) بطلان أي مما تقدم في أي وقت في خلال فترة عامين من تاريخ بدء العمل بالدستور بقرار من كلتا الغرفتين، أو في حالة الخلاف بينهما، بقرار من الجلسة المشتركة، ولا يمكن الطعن فيها أمام أي محكمة لأي سبب كان.

## أ. المصادقة على الأوامر الرئاسية، وغير ما 270

- يعتبر إعلان الخامس من تموز/يوليو 1977، وسائر الأوامر الرئاسية 1. والمراسيم واللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية، بما في ذلك الأمر الرئاسي بالاستفتاء رقم 11 لسنة 1984، 4، والأمر الرئاسي بإعادة العمل بدستور 1973 رقم 14 لسنة 1985، والأمر الرئاسي بـ(التعديل الثاني) للدستور رقم 20 لسنة 1985، والأمر الرئاسي بـ(التعديل الثالث) للدستور رقم 24 لسنة 1985، وسائر القوانين الصادرة في الفترة بين الخامس من تموز/يوليو من سنة 1977 و تاريخ دخول هذه المادة حيز النفاذ، مصدقاً عليها ومعتمدة وملينة، بصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة، وتعٰد صادرة على النحو الصحيح من سلطة مختصة، وبصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، لا يمكن الطعن فيها أمام أي محكمة لأي سبب كان:

على أن تقتصر الأوصياء واللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية التي صدرت بعد الثلاثين من أيلول/سبتمبر لسنة 1985 على الأحكام الالزمة لتسهيل إلغاء إعلان الخامس من تموز/يوليو 1977 أو المتعلقة بذلك.

ج ميع الأ وامر الصادرة ، والإجراءات المتخذة ، والأعمال المؤداة من قبل أي سلطة أو أي شخص ، والتي صدرت أو اتخذت أو وقعت في الفترة بين الخامس من تموز / يوليو من سنة 1977 و تاريخ دخول هذه المادة حيز النفاذ ، أو زعم لها ذلك ، في سياق ممارسة صلاحيات مستمدّة من أي إعلانات ، أو أوامر أو مراقب رئاسية ، أو من اللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية ، أو التshireبات أو الإخطارات أو القواعد أو الأوامر أو اللوائح ، أو في سياق تنفيذ أي أوامر أو قرارات من أي سلطة في سياق ممارسة الصلاحيات المذكورة أو بزعم ذلك ، وبصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة ، صحيبة ويعتبر أن صدورها أو اتخاذها أو القيام بها كان دائمًا صحيحة ، ولا يمكن الطعن فيها أمام أي محكمة لأي سبب كان.

يستمر العمل بجميع الأوصيانيات والمراسيم واللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية، والتشريعات والإخطارات والقواعد والأوامر واللوائح السارية قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرة. إلى أن تقوم السلطة المختصة بتغييرها أو إلغائها أو تعدلها.

بيان توضيحي: في هذا البند، تكون "السلطة المختصة"

فيما يتعلّق بالآثار الرئاسية، والمراسيم، واللوائح والأوامر الصادرة بموجب الأحكام العرفية والتشریعات هي الهيئة التشريعية المختصة؛ و

فيما يتعلق بالخطارات والقواعد والأوامر واللوائح: هي السلطة التي يعطيها القانون صلاحية وضعها أو تغييرها أو إلغائها أو تعديليها.

لـ ٤. يمكن رفع أي قضية أو دعوى ملاحقة قضائية أو أي دعوى قانونية أخرى أمام أي محكمة مدنية أو سلطة أو شخص بشأن أي أمر صدر أو إجراء أُتخذ أو فعل وقع أو بناء على ذلك الأمر أو الإجراء أو الفعل أو فيما يتعلق به، سواء كان ذلك في سياق ممارسة الصالحيات المشار إليها في البند (٢) أو بزعم ذلك، أو في سياق التنفيذ أو الامتناع عنه أو الأحكام الصادرة في سياق ممارسة تلك الصالحيات أو زعم مما رستها.

ل أغراض البنود (1) و (2) و (4)، جميع الأوامر الصادرة، والإجراءات المتخذة والأعمال المؤداة من قبل أي سلطة أو شخص أو زعيم لها ذلك، يعتبر أنها قد صدرت أو أخذت أو أدت بحسن نية وللغرف المراد تحقيقها.

6. ي. مكن للهيئة التشريعية المختصة أن تعديل القوانين المشار إليها في البند (1) على النحو المنصوص عليه فيما يخص تعدد تلde القوانين

أ. إعلانات بشأن القوانين واستمرار العمل بها، وغير ما

يُعلن أن إعلان الطوارئ الصادر في الرابع عشر من تشرين الأول/أكتوبر لسنة 1999، وأمر الدستور المؤقت رقم 1 لسنة 1999، وأمر يمين تولى المنصب (القضاة) رقم 1 لسنة 2000، وأمر رئيس السلطة التنفيذية رقم 12 لسنة 2002، وأمر رئيس السلطة التنفيذية رقم 19 لسنة 2002، وتعديل الدستور من خلال أمر رئيس السلطة التنفيذية بشأن الإطار القانوني رقم 24 لسنة 2002، وأمر رئيس السلطة التنفيذية بـ(تعديل الإطار القانوني 2002 رقم 29 لسنة 2002، وأمر رئيس السلطة التنفيذية بـ(التعديل الثاني) للإطار القانوني رقم 32 لسنة 2002، بصرف النظر عن أي قرار من أي محكمة بغير ذلك بما في ذلك المحكمة العليا الاتحادية أو محكمة إقليمية عليها، صدرت دون سلطة قانونية، وليس لها أي أثر قانوني.

باستثناء ما ينص عليه البند (1) ورمياً بأحكام قانون (التعديل الثاني من عشر) للدستور الصادر سنة 2010، يستمر العمل بجميع القوانين بما في ذلك الأوامر الرئاسية، القوانين البرلمانية، المراسيم، أوامر رئيس السلطة التنفيذية، اللوائح التنظيمية، التشريعات، الإخطارات، القواعد، الأوامر، واللوائح الصادرة في الفترة بين الثاني عشر من تشرين الأول/أكتوبر من سنة ألف وتسعمئة وتسعة وتسعين، والحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألفين وثلاث (متضمنة كلًا للتاريخين) ولم تزل سارية، إلى أن تقوم السلطة المختصة بتغييرها أو إلغاءها أو تعديلها.

2: "توضيح: لا غراض البندين (2) و(6)، تكون "السلطة المختصة".

فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية والمراسيم وأوامر رئيس السلطة أو التنفيذية وسائر القوانين: هي الهيئة التشريعية المختصة؛ و

فيما يتعلق بالإخطارات والقواعد والأوامر واللوائح: هي السلطة، التي يعطيها القانون صلاحية وضعها أو تغييرها أو إلغائها أو تعديلها.

بصرف النظر عن أي مما ورد في الدستور أو البند (1)، أو أي قرار من أي محكمة بما في ذلك المحكمة العليا الاتحادية ومحكمة إقليمية عليها، يتعين على:

قضاء المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الإقليمية العليا.

ومحكمة الشريعة الاتحادية الذين كانوا يشغلون منصب قاضٍ أو عُيّنوا لمنصب قاضٍ، وحلفوا اليمين بمحظٍ أمر يمكِّن تولي المنصب (القضاة) رقم 1 لسنة 2000، يعتبر أن استمرارهم في شغلهم المنصب قاضٍ أو تعينهم كقضاة، بحسب الحال، كان بموجب الدستور، ويكون الأثر القانوني لذلك الاستمرار أو التعين على هذا الأساس.

قضاء المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الإقليمية العليا،

ومحكمة الشريعة الاتحادية الذين لم يحلفوا أو تحلّفوا معاً معاً اليمين بمحظٍ أمر يمكِّن تولي المنصب (القضاة) رقم 1 لسنة 2000 وتركوا مناصبهم كقضاة، يعتبر أنهم استمروا في شغل مناصبهم بموجب الدستور إلى حلول موعد إحالتهم للتقاعد، لا غراض معاش تقاعدهم فقط.

ج. جميع الأوامر الصادرة، والإجراءات المتخذة، والتعيينات التي تمت، بما في ذلك الإعارات والانتدابات، والأعمال الواقعية من قبل أي سلطة أو شخص في الفترة بين الثاني عشر من تشرين الأول / أكتوبر من سنة ألف وتسعمئة وتسع وتسعين، والحادي والعشرين من كانون الأول / ديسمبر من سنة ألفين وثلاث (متضمنة كلًا التاريفين) أو زُعم لها ذلك، في سياق ممارسة الصلاحيات المستمدّة من أي سلطة أو قوانين مذكورة في البند (2)، وفي سياق التنفيذ أو الامتثال للأوامر أو الأحكام الصادرة من قبل أي سلطة في سياق ممارسة تلك الصلاحيات أو زعم ممارستها، شُعّر صحيحة بصرف النظر عن أي من أحكام البند (1)، ولا يمكن الطعن عليها أمام أي محكمة أو منبر لأنّ سبب كان

لـ يمكن رفع أي قضية أو دعوى ملاحقة قضائية أو أي دعوى قضائية أخرى، بما في ذلك أمام أي محكمة أو منبر، ضد أي سلطة أو شخص بشأن أي أمر صدر أو إجراء اتخذ أو فعل وقع أو بناءً على ذلك الأمر أو الإجراء أو الفعل، فيما يتعلق به، سواء كان ذلك في سياق ممارسة الصلاحيات المشار إليها في البند (2) أو (4) أو بزعم ذلك، أو في سياق التنفيذ أو الامتثال للأوامر أو الأحكام الصادرة في سياق ممارسة تلك الصلاحيات أو زعم ممارستها.

بصرف النظر عن إلغاء القائمة التشريعية المشتركة بقانون (التعديل الثاني من عشر) للدستور الصادر سنة 2010، يستمر العمل بجميع القوانين المتعلقة بالأمور المضمنة في تلك القائمة (بما في ذلك المراسيم، الأوامر، القواعد، اللوائح، اللوائح التنظيمية، الإخطارات، والصكوك القانونية الأخرى التي لها قوة القانون)، والتي كانت سارية في باكستان أو في أي جزء منها أو التي يتتجاوز نطاق تنفيذها أراضي باكستان قبل تاريخ بدء العمل بقانون (التعديل الثاني من عشر) للدستور الصادر سنة 2010 مباشرة، إلى أن تقوم السلطة المختصة بتغييرها أو إلغائها أو تعديلها.

بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، يستمر فرض جميع الراءات والرسوم المفروضة بموجب أي قانون سار قبل تاريخ بدء العمل بقانون (التعديل الثاني من عشر) للدستور الصادر سنة 2010 مباشرة، إلى أن تقوم السلطة التشريعية المختصة بتغييرها أو إلغائها بموجب قانون.

بعد إلغاء القائمة التشريعية المشتركة، يتعين أن تكتمل عملية انتقال الأمور المذكورة فيها إلى الأقاليم قبل الثلاثاء من حزيران / يونيو من سنة ألفين وحادي عشرة.

لأغراض عملية الانتقال المشار إليها في البند (8)، تنشئ الحكومة الاتحادية لجنة للتنفيذ على النحو الذي تراه ملائماً في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء العمل بقانون (التعديل الثاني من عشر) للدستور الصادر سنة 2010.

## بـ اعتبار أن الانتخابات قد جرت بموجب الدستور 270

بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، يعتبر أن الانتخابات التي جرت بموجب أمر غرفتي (البرلمان) وال المجالس الإقليمية (بشأن الانتخابات) الصادر سنة

وأمر رئيس السلطة التنفيذية بإجراء الانتخابات العامة رقم 7 لسنة 1977، لتشكيل المجلسين والمجالس الإقليمية، قد جرت بموجب الدستور، ويكون أثراً قانوني على هذا الأساس 2002.

## بـ. الـاـنـتـخـاـبـاتـ الـعـامـةـ لـسـنـةـ 2008ـ 270

بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، أو أي قانون سار في الوقت الحالي، يعتبر أنَّ الـانتـخـاـبـاتـ الـعـامـةـ لـسـنـةـ 2008ـ للـمـلـجـلـسـ الـوطـنـيـ وـالـمـجـلـسـ الـإـقـلـيمـيـ،ـ وـالـتـيـ جـرـتـ فـيـ الثـامـنـ عـشـرـ مـنـ شـبـاطـ فـيـرـاـيرـ لـسـنـةـ 2008ـ،ـ قدـ جـرـتـ بـمـوجـبـ الـدـسـتـورـ،ـ وـيـكـونـ أـثـرـاـ قـانـوـنـيـ عـلـىـ هـذـاـ اـلـاسـاسـ.

### أـولـ مجلـسـ وـطـنـيـ 271ـ

بـصرفـ النـظـرـ عـنـ أيـ منـ أـحـكـامـ الدـسـتـورـ،ـ باـسـتـثـنـاءـ الـمـوـادـ 63ـ،ـ 64ـ،ـ وـ 223ـ.ـ يـتـكـونـ أـلـلـاـ مـجـلـسـ وـطـنـيـ مـنـ 1ـ.

الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ حـلـفـواـ الـيـمـيـنـ فـيـ المـجـلـسـ الـوطـنـيـ 1ـ وـ 2ـ.

الـبـاكـسـتاـنـيـ الـقـائـمـ قـبـلـ تـارـيخـ بدـءـ الـعـمـلـ بـالـدـسـتـورـ مـباـشـرـةـ؛ـ وـ

الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ سـيـنـتـخـبـهـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الـإـقـلـيمـيـ،ـ وـفـقـاـهـاـ نـيـاـ.ـ لـلـقـانـونـ،ـ لـشـفـلـ الـمـقـاـعـدـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـبـندـ 2ـ(أـ)ـ مـنـ 51ـ،ـ الـمـادـةـ

وـيـسـتـمـرـونـ فـيـ أـدـاءـ مـهـمـهـ إـلـىـ الـرـابـعـ عـشـرـ مـنـ آـبـ/ـ أغـسـطـسـ مـنـ سـنةـ 1ـأـلـفـ وـتـسـعـمـةـ وـسـبـعـ وـسـبـعـينـ،ـ مـاـ لـرـ يـحـلـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـ وـتـفـسـرـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ إـجـمـاـلـيـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ عـلـىـ هـذـاـ اـلـاسـاسـ؛ـ

وـتـكـونـ مـؤـمـلـاتـ وـمـوـانـعـ الـاـنـتـخـابـ وـالـعـضـوـيـةـ فـيـ أـلـلـاـ مـجـلـسـ وـطـنـيـ مـيـ ذـاتـبـ.ـ الـمـؤـمـلـاتـ وـالـمـوـانـعـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الدـسـتـورـ الـمـؤـقـتـ لـجـمـهـوـرـيـةـ باـكـسـتاـنـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ باـسـتـثـنـاءـ حـالـةـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـنـ يـشـغـلـونـ مـقـاعـدـ شـفـرـتـ اـعـتـيـادـيـاـ،ـ أـوـ الـذـيـنـ سـيـنـتـخـبـونـ لـشـفـلـ الـمـقـاـعـدـ الـإـضاـفـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـبـندـ 2ـ(أـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ 51ـ بـعـدـ بدـءـ الـعـمـلـ باـلـدـسـتـورـ:

عـلـىـ أـلـاـ يـسـتـمـرـ أـيـ شـخـصـ بـشـغـلـ مـنـصـبـاـ مـدـفـوـعـ الـأـجـرـ فـيـ سـلـكـ الـخـدـمـةـ الـعـامـةـ لـبـاكـسـتاـنـ فـيـ عـضـوـيـةـ أـلـلـاـ مـجـلـسـ وـطـنـيـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ.ـ مـنـ تـارـيخـ بدـءـ الـعـمـلـ باـلـدـسـتـورـ

إـذـاـ كـانـ أـيـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـ الـبـندـ 1ـ عـضـوـاـ.ـ بـمـجـلـسـ إـقـلـيمـيـ كـذـلـكـ بـدـءـ الـعـمـلـ باـلـدـسـتـورـ مـبـاـشـرـةـ،ـ لـاـ يـشـغـلـ مـقـعـدـهـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ أـوـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـإـقـلـيمـيـ الـمـعـنـيـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـقـيلـ مـنـ أـحـدـ الـمـقـعـدـيـنـ.

يـمـكـنـ شـفـلـ الـشـغـورـ الـاعـتـيـادـيـ فـيـ أـلـلـاـ مـجـلـسـ وـطـنـيـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـقـعـ مـنـ شـغـورـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ الـبـاكـسـتاـنـيـ قـبـلـ تـارـيخـ بدـءـ الـعـمـلـ باـلـدـسـتـورـ دـوـنـ أـنـ يـشـغـلـ حـتـىـ ذـلـكـ التـارـيخـ،ـ نـتـيـجـةـ لـوفـافـهـ أـوـ استـقـالـهـ،ـ أـوـ لـتـحـقـقـ أـحـدـ مـوـانـعـ الـعـضـوـيـةـ،ـ أـوـ سـقـوـطـ الـعـضـوـيـةـ نـتـيـجـةـ لـقـرـارـ نـهـاـيـهـ فـيـ الـتـمـاسـ اـنـتـخـابـيـ،ـ بـنـفـسـ الـطـرـيـقـ الـتـيـ كـانـ لـيـشـغـلـ بـهـاـ قـبـلـ بـدـءـ الـعـمـلـ باـلـدـسـتـورـ.

لـاـ يـشـغـلـ أـيـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـ الـبـندـ (1ـ)ـ مـقـعـدـهـ أـوـ يـدـ لـيـ بـصـوـتهـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ إـلـىـ أـنـ يـحـلـ الـيـمـيـنـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 65ـ،ـ إـذـاـ لـيـقـرـبـ بـحـلـفـ الـيـمـيـنـ فـيـ خـلـالـ وـاحـدـ وـعـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ أـلـلـاـ مـجـلـسـ،ـ بـدـونـ إـذـنـ بـذـلـكـ مـنـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ بـنـاءـ عـلـىـ إـبـادـاـهـ،ـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ خـمـسـ مـجـمـوعـ الـأـعـضـاءـ "ـمـجـلـسـ الشـيـوخـ"ـ فـيـ الدـسـتـورـ.

### أـولـ تـشـكـيلـ لـمـجـلـسـ الشـيـوخـ 272ـ

بـصرفـ النـظـرـ عـنـ أيـ منـ أـحـكـامـ الدـسـتـورـ،ـ باـسـتـثـنـاءـ الـمـادـتـيـنـ 63ـ،ـ 223ـ.

يـبـقـيـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ مـوـجـودـاـ حـتـىـ يـتـكـونـ مـجـلـسـ الـوطـنـيـ الـأـوـلـ حـسـبـ 1ـ.ـ الـدـسـتـورـ،ـ وـيـتـأـلـفـ مـنـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـينـ عـضـواـ وـيـكـونـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ (59ـ)ـ تـأـيـيرـ كـمـاـ لـوـكـانـ،ـ فـيـ الـفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـ الـبـندـ (1ـ)ـ مـنـهـاـ،ـ لـكـلـمـةـ "ـأـرـبـعـةـ عـشـرـ"ـ وـكـلـمـةـ "ـعـشـرـ"ـ،ـ وـفـيـ الـفـقـرـةـ (بـ)ـ مـنـ تـلـكـ الـفـقـرـةـ لـكـلـمـةـ "ـثـلـاثـ"ـ،ـ تـبـ اـسـتـبـادـاـهـ،ـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ خـمـسـ مـجـمـوعـ الـأـعـضـاءـ "ـمـجـلـسـ الشـيـوخـ"ـ فـيـ الدـسـتـورـ يـجـبـ أـنـ تـفـسـرـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ!

وـيـقـسـ الـأـعـضـاءـ الـمـنـتـخـبـونـ أـوـ الـمـخـتـارـونـ لـمـجـلـسـ الشـيـوخـ إـلـىـ مـجـمـوعـتـيـنـ بـ.ـ بـالـقـرـعةـ،ـ تـتـكـونـ الـمـجـمـوعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ خـمـسـةـ أـعـضـاءـ عـنـ كـلـ إـقـلـيمـ،ـ وـعـضـوـيـنـ عـنـ الـمـنـاطـقـ الـقـبـلـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـإـدـارـةـ الـاـتـحـادـيـةـ،ـ وـعـضـوـ وـاحـدـ عـنـ مـنـطـقـةـ

العاصمة الاتحادية، وت تكون المجموعة الثانية من خمسة أعضاء عن كل بـ إقليم، وعضو واحد عن المناطق المذكورة، وعضو واحد عن منطقة العاصمة الاتحادية!

وتكون فترة شغل أعضاء المجموعة الأولى والثانية لمقاعد مدة سنتين، وأربع سنوات على الترتيب؛

وتكون فترة شغل الأشخاص المنتخبين أو المختارين لمقاعد لخلافة دعوة أعضاء مجلس الشيوخ عند انتهاء فترات شغله لمناصبهم لأربع سنوات؛

وتكون فترة الشخص المنتخب أو المختار شاعر عرضي مي الفترة، المتبقية من فترة العضو الذي انتخب أو اختير ليحل محله؛

ويُنتخب إلى مجلس الشيوخ أربعة أعضاء إضافيين عن كل إقليم وعضوان، إضا فيان عن المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، في أسرع وقت ممكن بعد إجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني؛ و

ت تكون فترة شغل نصف الأعضاء المنتخبين بموجب البند (و) لمقاعد زوجي بالقرعة، هي الفترة المتبقية لأعضاء المجموعة الأولى، وفترة شغل النصف الآخر لمقاعد مي الفترة المتبقية لأعضاء المجموعة الثانية.

## أول مجلس إقليمي 273.

بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، باستثناء المواد 63 و 64 و 223، يتكون أول مجلس إقليمي لأي إقليم، بموجب الدستور، من الآتي.

ذكره:

أعضاء المجلس القائم في ذلك الإقليم قبل تاريخ بدء العمل أولاً.

بالدستور مباشرةً؛ و

الأعضاء الآخرين الذين سي منتخبهم أعضاء المجلس، وفقاً تانياً.

للقانون، لشغل المقاعد المشار إليها في البند (3) من المادة 106،

وسيتمرون في شغل مقاعد حتى الرابع عشر من آب/أغسطس من سنة

ألف وتسعمئة وسبعين وسبعين، ما لم يُحل المجلس الإقليمي قبل ذلك،

وتفسر الإشارة إلى إجمالي أعضاء المجلس الإقليمي على هذا الأساس؛

وتكون مؤهلات وموانع العضوية في أول مجلس إقليمي بعد بدء العمل،

بالدستور هي ذات المؤهلات والموانع المنصوص عليها في الدستور

المؤقت لجمهورية باكستان الإسلامية، إلا في حالة الأعضاء الذين

يشغلون مقاعدهم شرفات انتخابياً أو الذين سي منتخبون لشغل المقاعد

الإضافية المشار إليها في البند (3) من المادة 106.

على لا يستمر شخص يشغل منصباً مدفوع الأجر في سلك الخدمة العامة لباكستان في عضوية المجلس بعد انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بالدستور.

يمكن شغل شاغر عرضي في أول مجلس إقليمي، بما في ذلك ما يقع من شغور في المجلس الإقليمي القائم قبل تاريخ بدء العمل بالدستور دون أن يشغل حتى ذلك التاريخ، نتيجة لوفاة عضو أو استقالته، أو لتحقق أحد موانع العضوية، أو سقوط العضوية نتيجة لقرار نهايتها في التماس انتخابي، بنفس الطريقة التي كان ليشغل بها قبل بدء العمل بالدستور لا يشغل أي من الأشخاص المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (1) من مقدمة 2.

يدلي بصوته في المجلس الإقليمي إلى أن يخلف اليمين المنصوص عليها في المادة 65 في سياق المادة 127، وإذا لم يقدر بخلف اليمين في خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس، بدون إذن بذلك من رئيس المجلس بناء على إبداء سبب معقول، يصير مقعده شاغراً بانتفاء تلك الفترة.

## التفويض في الممتلكات والأصول والحقوق والمسؤوليات والالتزامات 274.

تفوض الحكومة الاتحادية، بدءاً من تاريخ بدء العمل بالدستور، في جميع الممتلكات والأصول التي كانت مفوضة لرئيس الجمهورية أو للحكومة الاتحادية قبل ذلك التاريخ مباشرةً، ما لم تكن تستخدم لأغراض صارت، في ذلك التاريخ، من بين أغراض حكومة إقليمية، وفي هذه الحالة تفوض تلك الحكومة الإقليمية فيها بدءاً من ذلك التاريخ.

- يستمر تفويض الحكومة الإقليمية المعنية، بدءاً من تاريخ بدء العمل 2. بالدستور، في جميع الممتلكات والأموال التي كانت مفوضة فيها قبل ذلك التاريخ مباشرة، ما لم تكن مستخدمة لغرض صارت، في ذلك التاريخ، من بين أغراض الحكومة الاتحادية، في هذه الحالة تفويض الحكومة الاتحادية فيها بدءاً من ذلك التاريخ.
- تظل جميع حقوق الحكومة الاتحادية أو أي من الحكومات الإقليمية 3. ومسؤوليتها والتزاماتها، سواء كانت ناجمة عن تعاقده أو غير ذلك، حقوقاً والتزامات ومسؤوليات للحكومة الاتحادية أو أي من الحكومات الإقليمية، على الترتيب، بدءاً من تاريخ العمل بالدستور، باستثناء جميع الحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة بأي أمر كان.
- في نطاق مسؤولية الحكومة الاتحادية قبل تاريخ بدء العمل 4. بالدستور مباشرةً، لكنه صار بموجب الدستور في نطاق مسؤولية حكومةإقليمية، فتؤول إلى تلك الحكومة الإقليمية؛ وجميع الحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة بأي أمر كان.
- في نطاق مسؤولية حكومةإقليمية قبل تاريخ بدء العمل بالدستور 5. مباشرةً، لكنه صار بموجب الدستور في نطاق مسؤولية الحكومة الاتحادية، فتؤول إلى الحكومة الاتحادية.

## استمرار الأشخاص في مناصبهم في سلسلة الخدمة العامة 275. لباكستان، وغير ما

- رماناً بأحكام الدستور وإلى أن يصدر قانون بموجب المادة 240، يستمر 1. أي شخص كان يشغل منصبها في سلسلة الخدمة العامة لباكستان، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرةً، فيشغل منصبه بعد ذلك التاريخ بنفس الشروط والأحكام التي كانت مطبقة عليه بموجب الدستور المؤقت لجمهورية باكستان الإسلامية قبل ذلك التاريخ مباشرةً.
- تنطبق أحكام البند (1) كذلك فيما يتعلق بأي شخص يشغل قبل تاريخ بدء 2. العمل بالدستور أياً من المناصب التالية:
- رئيس قضاة المحكمة العليا الاتحادية أو قاض بها أو رئيس أي 1. محكمة إقليمية عليها أو قاض بها؛
  - حاكم إقليم؛
  - الوزير الأول لاإقليم؛
  - رئيس المجلس الوطني أو نائبه أو رئيس مجلس إقليمي أو نائبه؛
  - رئيس مفوضية الانتخابات؛
  - النائب العام الاتحادي أو محامي عام إقليمي؛ وو.
- مراجع: الحسابات العامرة.
- بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، ولفتره ستة أشهر تبدأ من تاريخ 3. بدء العمل بالدستور، يمكن أن يكون الوزراء الاتحاديون وزراء الدولة والوزراء الأول للأقاليم وزراء الحكومات الإقليمية من غير أعضاء مجلس الشورى (البرلمان) أو المجالس الإقليمية للأقاليم المعنية، بحسب الحال، ويكون للوزير الأول أو الوزير الإقليمي الذي ليس عضواً في المجلس الإقليمي المعنى الحق في التحدث أمام المجلس الإقليمي والمشاركة في أعماله أو أعمال أي لجنة يعين بها على أي نحو آخر، ولكن لا يحق لهم التصويت بموجب هذا البند.
- يعين على أي شخص يستمر في شغل منصب بموجب هذه المادة، وكان ذلك 4. المنصب يتطلب حلفيمين على النحو الوارد في الجدول الثالث، أن يقوم بذلك في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ بدء العمل بالدستور.
- رماناً بأحكام الدستور والقانون 5. تستمرة جميع المحاكم المدنية والجنائية والقضائية التي كانت.
- تمارس الصلاحية القضائية والمهام قبل تاريخ بدء العمل 6. بالدستور مباشرةً في ممارسة صلاحيتها القضائية ومماها بدءاً من ذلك التاريخ؛ و تستمرة جميع السلطات والجهات (سواء القضائية أو التنفيذية أو وبـ) 7. الضريبية أو الوزارية) التي كانت تمارس مهامها قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرةً في أداء تلك الوظائف بدءاً من ذلك التاريخ.

## يمين أول رئيس للجمهورية 276.

بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، يجوز لأول رئيس جمهورية، في حال عدم وجود رئيس للمحكمة العليا الاتحادية، أن يحل محلهما المشار إليها في المادة 42 أ مام رئيس المجلس الوطني.

## أحكام مالية مؤقتة 277.

1. يظل الجدول أو الإنفاق المصرح به الذي صادق عليه رئيس الجمهورية للسنة المالية التي تنتهي في الثلاثين من حزيران/يونيو من سنة ألف وتسعمئة وأربع وسبعين مرجعية صحيحة للإنفاق من الصندوق الاتحادي الموحد ل تلك السنة.
  2. يجوز لرئيس الجمهورية، فيما يتعلق بإنفاق الحكومة الاتحادية في أي سنة مالية سابقة ل تلك التي تبدأ في الأول من تموز/يوليو ل سنة ألف وتسعمئة وثلاث وسبعين (فيما يتراوح الإنفاق المصرح به ل تلك السنة)، أن يصرح بسحب الأموال من الصندوق الاتحادي الموحد.
  3. تطبق أحكام البندين (1) و(2) على الإقليم، فيما يتعلق به، وذلك:
- ١- تقرأ الإشارة إلى رئيس الجمهورية في تلك الأحكام كإشارة إلى حاكم الإقليم؛
- ٢- و تقرأ الإشارة إلى الحكومة الاتحادية في تلك الأحكام كإشارة إلى حكومة الإقليم؛ و
- ٣- تقرأ الإشارة إلى الصندوق الاتحادي الموحد في تلك الأحكام كإشارة إلى الصندوق الإقليمي الموحد ل ذلك الإقليم.

## الحسابات التي لم يتم تدقيقها قبل تاريخ بدء العمل 278.

يؤدي المراجع العام، فيما يتعلق بالحسابات التي لم تكتمل أو لم تُرافق قبل تاريخ بدء العمل بالدستور، ذات المهام و فيما رسّذات الصالحيات التي يؤديها و يمارسها فيما يتعلق بالحسابات الأخرى بموجب الدستور، و تطبق أحكام المادة 171 على هذا الأساس، بعد إجراء التغييرات اللاحقة.

## استمرار الفرائض 279.

بصرف النظر عن أي من أحكام الدستور، يستمر تحصيل جميع الفرائض والرسوم المفروضة بموجب أي قانون سار قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مباشرةً، إلى أن تقوم السلطة التشريعية المختصة بتغييرها أو إلغائها بموجب قانون

## استمرار إعلان الطوارئ 280.

يعتبر إعلان الطوارئ الصادر في الثالث والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر ل سنة ألف وتسعمئة وواحد وسبعين إعلان طوارئ صادرًا بموجب المادة 232، ولأغراض البندين (7) و(8) منها، يعتبر صادرا يوم بدء العمل بالدستور، ويعُد أي قانون أو قاعدة أو أمر صدر طبقاً ل ذلك الإعلان، أو بزعمه ذلك، صحيحاً، ولا يمكن الطعن فيه أمام أي محكمة بدعوى عدم توافقه مع الحقوق التي يمنحكها الباب الأول من الجزء الثاني.

الدافع لكتابه الدستوري

## (م لحق. قرار الأمداف (المادة 2)

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت السيادة على العالمين لله تبارأ وتعالى وحده، ولما كانت السلطة التي منحها لدولة باكستان لتمارسها، من خلال شعبها، في حدود ما شرعه أمانة مقدسة؛

عزم هذا المجلس التأسيسي الممثل لشعب باكستان على وضع دستور لدولة باكستان المستقلة ذات السيادة؛

حيث تمارس الدولة صلاحياتها وسلطتها من خلال ممثليين يختارهم الشعب؛

وحيث تراعي مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة الاجتماعية كما أقرّها الإسلام تمام المراها؛

وحيث يتمكن المسلمين من تنظيم حياتهم، فرادى وجماعات، وفقاً لتعاليم الإسلام وأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم والستة النبوية؛

- وحيث تُخُذ التدابير الالزامية لتجاهر الأقليات بدياناتها وتمارسها، وتنهي ثقافاتها؛
- وحيث تشكل الأرضي التي تمثل في الوقت الراهن جزءاً من باكستان أو المنضمة إليها، وما عدا ذلك من الأرضي التي قد تمثل جزءاً من باكستان أو تنض إلية مستقبلاً، اتحاداً فيدراليّاً تتمتع وحداته بالحكم الذاتي، في إطار الحدود والقيود التي تفرض على ملأيتها وسلطتها؛
- وحيث تُكفل الحقوق الأساسية، بما في ذلك التساوي في الدرجة الاجتماعية، تكافؤ الفرص، المساواة أمام القانون، العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حرية الفكر والتعبير والاعتقاد والعقيدة والعبادة والتنظيم، رهنا بأحكام القانون والأخلاق العامة؛
- وحيث تُخُذ التدابير الالزامية لضمان المصالح الشرعية للأقليات ولللهثات المتأخرة والمعدمة؛
- وحيث تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال الكامل؛
- وحيث تضمن سلامة الأرضي الاتحادية واستقلالها وجميع حقوقها، بما في ذلك حماية حقوق السيادة على الأرض والبحر والجو؛
- بهدف تحقيق الرخاء لشعب باكستان وضمان حصوله على المكانة الرفيعة التي يستحقها بين الأمم، ومساهمته الكاملة في تحقيق السلام العالمي وتقدير البشرية وسعادتها.

## الجدول الأول. القوانين المستثنىة من البندين (1) و(2) من المادة 8 [الفقرة (ب) من البند (3) والبند (4) من المادة 8]

---

### الجزء 1

#### ولا. 1. قوانين رئيسية

1. الأمر الرئاسي بشأن (ممتلكات) الإماراة المنضمة، رقم 12 لسنة 1961.
2. الأمر الرئاسي بشأن الإصلاحات الاقتصادية، رقم 1 لسنة 1972.

#### انيا. اللوائح

1. اللائحة التنظيمية للإصلاح الزراعي، 1972.
2. اللائحة التنظيمية للإصلاح الزراعي (بشأن قنوات "بات" الفرعية بـ "بلوشستان")، 1972.
3. اللائحة التنظيمية للإصلاحات الاقتصادية (بشأن حماية المصانع)، 1972.
4. اللائحة التنظيمية للتوزيع الملكية ("تشيتراال")، رقم 2 لسنة 1974.
5. اللائحة التنظيمية لتسوية النزاعات بشأن الممتلكات غير المنقوله ("تشيتراال")، رقم 3 لسنة 1974.
6. اللائحة التنظيمية (تعديل) (توريث الملكية وتوزيعها وتسوية النزاعات بشأن الممتلكات غير المنقوله) في "دير" و"سوات"، رقم 2 لسنة 1975.
7. اللائحة التنظيمية لتسوية النزاعات بشأن الممتلكات غير المنقوله ("تعديل") ("تشيتراال")، رقم 2 لسنة 1976.

#### ثانيا. القوانين الاتحادية

1. قانون (تعديل) الإصلاح الزراعي، رقم 30 لسنة 1974.
2. قانون (تعديل) الإصلاح الزراعي، رقم 39 لسنة 1975.
3. قانون مراقبة مطاحن الدقيق وتطويرها، رقم 57 لسنة 1976.
4. قانون مراقبة مزارع الأرض وتطويرها، رقم 58 لسنة 1976.
5. قانون مراقبة محالج القطن وتطويرها، رقم 59 لسنة 1976.
6. قانون الجيش الباكستاني، رقم 39 لعام 1952.

- قانون مكافحة امراض لعام 1997 (27 لعام 1997) فقط في نطاق الفقرة 7. الفرعية (4) من البند (د) من القسم الفرعية (1) من القسم 2 من قانون الجيش الباكستاني لعام 1952 (39 لعام 1952)، المضافة من خلال قانون الجيش الباكستاني (تعديل) 2017 ( التعديل 11 لعام 2017).
- الإشارة إلى الأرمات

## رابعاً. المرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية

مرسوم (تعديل) الإصلاح الوزاري، رقم 21 لسنة 1975، والقانون الاتحادي الصادر ليحل محل هذا المرسوم.

## خامساً. القوatين الإقليمية

1. قانون "بلوشستان" للإصلاح الوزاري (تعديل "بلوشستان")، رقم 11 لسنة 1974.
2. قانون 'بلوشستان' للإصلاح الوزاري (تعديل) (اللائحة التنظيمية لقناة "بات" الفرعية)، رقم 7 لسنة 1975.

## سادساً. المراسيم الإقليمية

مرسوم "بلوشستان" للإصلاح الوزاري (تعديل) بشأن قناعة "بات" الفرعية)، 1976.

## الجزء 2

### أولاً. الأوامر الرئاسية

1. الأمر الرئاسي بشأن (استخراج ونقل) المعادن، رقم 8 لسنة 1961.
2. الأمر الرئاسي بشأن الشركات (الجهة المسؤولة عن التنظيم وانتخاب المديرين)، رقم 2 لسنة 1972.
3. الأمر الرئاسي بشأن (إصلاح) التعازي، رقم 9 لسنة 1972.
4. الأمر الرئاسي (تأمير) التأمين على الحياة، رقم 10 لسنة 1972.
5. الأمر الرئاسي بشأن الأحكام العرفية (الإجراءات المتعلقة)، رقم 14 لسنة 1972.
6. الأمر الرئاسي بشأن حكام الإمارات المنضمة (حظر المخصصات والامتيازات). الأمر (الأميرية)، رقم 15 لسنة 1972.
7. الأمر الرئاسي بشأن (لغاء) التمارين والتراث الصناعي، رقم 16 لسنة 1972.
8. الأمر الرئاسي بشأن تعديل القانون الجنائي (المحكمة الخاصة)، رقم 20 لسنة 1972.

## ثانياً. اللوائح

1. لائحة "راولبندي" التنظيمية (للاستحواذ على الممتلكات)، 1959.
2. اللائحة التنظيمية لعاصمة باكستان، 1960.
3. اللائحة التنظيمية لفحص المطالبات (متطلبات الأشخاص الذين جرى إجلاؤهم)، 1961.
4. اللائحة التنظيمية للضرائب على الدخل (تصحيح الإيرادات والإقرارات). الزائفة)، 1969.
5. اللائحة التنظيمية لكتساب الملكية على نحو غير سليم، 1969.
6. اللائحة التنظيمية للعزل من الخدمة (أحكام خاصة)، 1969.
7. اللائحة التنظيمية (لمعاقبة) العيش في مستوى مما تكلفه الوسائل. الظاهرة، 1969.
8. اللائحة التنظيمية لأراضي الحكومة الـوزارية (استرداد الاستحواذ غير القانوني)، 1969.
9. اللائحة التنظيمية لممتلكات العدو (سداد المبالغ المستحقة للعدو)، 1970.
10. اللائحة التنظيمية لسحب أوراق النقد (الفئات الكبيرة)، 1971.
11. اللائحة التنظيمية (استرداد) ثمن ممتلكات الأشخاص الذين جرى إجلاؤهم. والمستحقات العامة، 1971.
12. اللائحة التنظيمية لتسوية المنازعات (مقاطعة "بيشاور" والمناطق). القبلية)، 1971.
13. اللائحة التنظيمية للرابطة الإسلامية الإصلاحية ولرابطة "عواصي" (تدقيق الأموال)، 1971.
14. اللائحة التنظيمية لعادة النقد الأجنبي إلى بلاده، 1972.
15. اللائحة التنظيمية للأصول الأجنبية (الإفصاح)، 1972.

16. 1972 .اللائحة التنظيمية للعزل من الخدمة (التماس المراجعة)،
17. على المدارس والكليات ذات الادارة 1972 .اللائحة التنظيمية (للاستيلاء) على
18. 1972 .اللائحة التنظيمية لممتلكات العدو (بطال البيع)،
19. في "دير" و"سوات"، 1972 .اللائحة التنظيمية (لتوريث الملكية وتوزيعها) في
20. 1972 .اللائحة التنظيمية (لتسوية النزاعات بشأن الممتلكات غير المنقوله) في "دير" و"سوات" ،
21. 1972 .اللائحة التنظيمية لشركة باكستان الغربية للتنمية الصناعية (إ بطال البيع أو نقل الملكية)،
22. 1972 .اللائحة التنظيمية لإدارة الصحافة الوطنية (وقف مجلس الأمناء والمديرين عن العمل)،
23. 1972 .اللائحة التنظيمية للبنوك التعاونية (سداد القروض) ("البنجاب")،
24. 1972 .اللائحة التنظيمية للتعاونيات (سداد القروض) ("السنڌ")،

## ثالثاً. المراسم الصادرة عن رئيس الجمهورية

1. 1959 .مرسوم مراقبة الشحن، رقم 13 لسنة 1959.
2. 1961 .مرسوم "جا مو وكشمير" (إدارة الممتلكات)، رقم 3 لسنة 1961.
3. 1961 .مرسوم قوانين الأسرة للمسلمين، رقم 8 لسنة 1961.
4. 1961 .مرسوم أمن باكستان (تعديل)، رقم 14 لسنة 1961.
5. 1961 .مرسوم (الاستيلاء على) وكالة "أوشبيت برس" بباكستان، رقم 20 لسنة 1961.
6. 1961 .مرسوم منظمات التجارة، رقم 45 لسنة 1961.

## رابعاً. القوانين الاتحادية

قانون الرقابة على الأفلام، رقم 18 لسنة 1963.

## خامساً. المراسم الصادرة عن حاكم إقليم باكستان الغربية سا بقا

1. 1960 .مرسوم باكستان الغربية بشأن مؤسسات التعليم والتدريب الحكومية، رقم 11 لسنة 1960.
2. 1961 .مرسوم أملاك الوقف بباكستان الغربية، رقم 28 لسنة 1961.
3. 1962 .مرسوم تسجيل الجمعيات (تعديل باكستان الغربية)، رقم 9 لسنة 1962.
4. 1963 .مرسوم صناعات باكستان الغربية (مراقبة الإنشاء والتلوّع)، رقم 4 لسنة 1963.

## سادساً. المراسم الصادرة عن حاكم إقليم الحدود الشمالية الغربية سا بقا

1. 1971 .مرسوم إقليم الحدود الشمالية الغربية بشأن مؤسسات التعليم والتدريب الحكومية، رقم 3 لسنة 1971.
2. 1971 .مرسوم إقليم الحدود الشمالية الغربية بشأن مشروع قناة الضفة الشرقية لـ'تشاشما' (مراقبة ومنع المضاربة على الأراضي)، رقم 5 لسنة 1971.
3. 1971 .مرسوم إقليم الحدود الشمالية الغربية بشأن مشروع "غومال زام" (مراقبة ومنع المضاربة على الأراضي)، رقم 8 لسنة 1971.

## الجدول الثاني. انتخابات الرئيس [البند (3) من المادة 41]

1. تجري مفوضية الانتخابات الباكستانية انتخابات رئيس الجمهورية و تتولى تنظيمها، ويكون رئيس المفوضية هو المشرف العام على تلك انتخابات.
2. تعين مفوضية الانتخابات الباكستانية رؤساء جلسات، ليترأسوا اجتماعات أعضاء مجلس الشورى (البرلمان) واجتماعات أعضاء المجالس الإقليمية.
3. يحدد رئيس مفوضية الانتخابات، في إخطار عام، زمان ومكان تقديم طلبات الترشح وتدقيقها، والانسحابات، إن وجدت، وإجراء الاقتراع، إن لزم.

في أي وقت قبل حلول ظهر اليوم المحدد للترشح، يمكن لأي عضو بمجلس الشوري (البرلمان) أو مجلس إقليمي أن يرشح شخصاً مؤهلاً لينتخب رئيسية الجمهورية، بتقدير طلب الترشح إلى رئيس الجلسة، يوقعه بوصفه مقترح الطلب، ويوقعه عضو آخر في مجلس الشوري (البرلمان) أو المجلس الإقليمي، بحسب الحال، كمؤيد، يكون مرفقاً ببيان يوقعه الشخص المرشح؛ يفيد بمواقفه على الترشح.

ولا يحق لأي شخص أن يشتري في أكثر من طلب ترشح واحد، سواء كمقترح للطلب أو مؤيد له، في ذات الانتخابات.

يقوم رئيس مفوضية الانتخابات بإجراء التدقيق في الزمان والمكان 5. اللذين يحددهما، فإذا لم يبقَ بعد التدقيق إلا شخصاً واحداً سليم الترشح، يعلن رئيس مفوضية الانتخابات انتخاب ذلك الشخص، أما إذا بقيَ بعد التدقيق أكثر من شخص واحد سليم الترشح، يعلن رئيس مفوضية الانتخابات أسماء هم في خطأ عام، ويسمون بعد ذلك بالمرشحين.

يُجوز لمرشح أن يسحب ترشحه للانتخابات في أي وقت قبل حلول ظهر اليوم السادس وذلك، من خلال تسلیم إخطار كتابي يده بذلك إلى رئيس الجلسة الذي قدّم له طلب ترشحه، ولا يجوز لمرشح قدّم إخطاراً بسحب ترشحه بموجب هذا البند أن يلغى ذلك الإخطار.

إذا نسحب جميع المرشحين عدا واحداً، يعلن رئيس مفوضية الانتخابات 7. انتخاب ذلك المرشح.

إذا لم ينسحب أي من المرشحين، أو إذا تبقي مرشحان اثنان أو أكثر بعد إلحاديات، يعلن رئيس مفوضية الانتخابات أسماء هم وأسماء من تقدّموا بطلبات ترشيحهم ومن يدوهم في خطأ عام، ويقوم بإجراء اقتراع سري وفقاً لأحكام الفقرات اللاحقة.

إذا توفي أحد المرشحين المقيدلين بعد الفترة المحددة للترشح، وتلقى رئيس الجلسة تقريراً بذلك الوفاة قبل بدء الاقتراع، يقوم رئيس الجلسة فور تيقنه من حقيقة وفاة المرشح، بإلغاء الاقتراع وإبلاغ رئيس مفوضية الانتخابات بالامر، وتعاد جميع إجراءات الانتخابات بعد ذلك كما لو كانت انتخابات جديدة.

على لا يتطلب ذلك إعادة ترشح من كانت أوراق ترشيحهم صحيحة عند إلقاء الاقتراع:

وعلى لا يحرّم شخص قدّم إخطاراً بسحب ترشحه للانتخابات بموجب البند 6 من هذا الجدول قبل إلقاء الاقتراع من الحق في الترشح للانتخابات بعد إلقاء الاقتراع المشار إليه.

يُعقد الاقتراع في اجتماعات مجلس الشوري (البرلمان) وكل مجلس إقليمي، ويجريه رؤساء الجلسات بمعاونة الموظفين الذين يعينونه 10. لهذا الغرض، بموجة رئيس مفوضية الانتخابات.

يُتسليم كل عضو بمجلس الشوري (البرلمان) وكل عضو بمجلس إقليمي يتقاضم 11. للتصويت في الاقتراع في جلسة مجلس الشوري (البرلمان) أو جلسة المجلس الإقليمي الذي هو عضوه فيه، بحسب الحال، ورقة اقتراع واحدة (ويشار إلىه فيما يلي بالناخب)، ويعطي صوته بشخصه عن طريق وضع علامة على الورقة، وفقاً لأحكام الفقرات اللاحقة.

يكون الاقتراع سرياً من خلال أوراق اقتراع تحتوي على أسماء جميع 12. المرشحين غير المنسحبين بالترتيب الأبدجي، ويدلي الناخب بصوته من خلال وضع علامة أمام اسم الشخص الذي يود التصويت له.

تمدر أوراق الاقتراع من دفتر ذي كعوب مرقمة، وعند تسليم ورقة 13. الاقتراع للناخب، يكتب اسمه على كعب تلك الورقة، وتعتمد الورقة بـأحرف الألوان رسمياً رئيس مجلس الشورى.

يوضع الناخب ورقة الاقتراع التي وضع عليها علامة في صندوق يوضع أمام 14. رئيس مجلس الشورى.

إذا أتلف الناخب ورقة الاقتراع، يجوز له أن يعيد ما إلى رئيس مجلس 15. الذي يسلمه ورقة اقتراع ثانية، ويلغى الأولى ويسجل ذلك على الكعب المعني.

يتكون ورقة الاقتراع باطلة 16. إذا كان عليها أي اسم أو كلمة أو علامة، يمكن التعرف على موية أولى الناخب من خلالها؛ أو

إذا لم تتضمن الأحرف الأولى لرئيس مجلس؛ أو ثانية.

إذا تحتوى على علامة؛ أو ثالثاً.

إذا وضعت علامة أمام أسماء مرشحين اثنين أو أكثر؛ أو رابعاً.

إذا كان هناك أي شك في موية المرشح الذي وضعت أمام اسمه خامساً. العلامة.

يقوم كل رئيس جلسة، بعد غلق الاقتراع، وبحضور من يرغب من المرشحين أو 17. ممثليهم المفوضين، بفتح الصندوق وتفریغه من أوراق الاقتراع

**17.** الموجودة به، وفحصها، واستبعاد أي أوراق باطلة، ثم يعد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح ويخطر رئيس موضوعية الانتخابات بـ لعدد.

## 18

يحدد رئيس موضوعية الانتخابات نتيجة الانتخابات على النحو **1.** التالي:

عدد الأصوات المدلى بها لصالح كل مرشح في مجلس الشورى **أ.** (البرلمان)؛

ويقوم بضرب عدد الأصوات المدلى بها في كل من المجالس الإقليمية لصالح كل مرشح في إجمالي عدد مقاعد المجلس الإقليمي الأصغر من حيث عدد المقاعد في ذلك الوقت، وقسمة الناتج على عدد المجالس الإقليمية الذي أدلى بـ بالأصوات فيه؛ و

يضاف عدد الأصوات المحاسب على النحو المشار إليه فيـ **ج.** (البند **أ.**) إلى عدد الأصوات المعدود فيـ **بـ.** (أ).

توضيح: فيـ هذه الفقرة، يشمل **إجمالي عدد المقاعد** المشار إليه **المقاعد المخصصة لغير المسلمين وللنساء**.

### ثـ قـ ربـ الـ كـ سـورـ إـ لـىـ أـ قـ ربـ رـ قـ مـ صـ حـ يـ 2.

**19.** يعلن رئيس موضوعية الانتخابات المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات وفق أسلوب الحساب المنصوص عليه في الفقرة **18**.

**20.** إذا تساوى عدد الأصوات التي حصل عليها مرشحان اثنان أو أكثر، يجري اختيار المرشح الفائز بالقرعة.

**21.** بعد اكتمال عملية فرز الأصوات عقب أي اقتراع، وتحديد نتيجة التصويت، يعلن رئيس موضوعية الانتخابات النتيجة للحاضرين، ويخطر بها الحكومة الاتحادية التي تكون بناءً على ذلك مسؤولة عن إعلان النتيجة فيـ خطأ عام.

**22.** يمكن لموضوعية الانتخابات الباكستانية أن تضع القواعد اللازمـة لتنفيذ أـ غـ رـ اـ فـ هـ اـ الـ جـ دـ وـ لـ فيـ إـ خـ طـ اـ رـ عـ اـ مـ ، بـ موـافـ قـةـ رـ ظـ يـسـ الـ جـ مـ هـ رـ يـةـ .

خلف اليمين للالتزام بالدستور ذكر الله :

## الجدول الثالث. يمين توقيع المناصب

### [أولاً. رئيس الجمهورية [المادة 42]

بـ سـ رـ اـ اللـهـ اـ الرـ حـ يـ

أقسـرـ، أنا (...ـ)، جـازـمـاـ بـأـنـيـ مـسـلـمـ، آـمـنـتـ بـوـحـدـةـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـوـحـدـاـ نـيـتـهـ، وـأـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيـمـ خـاتـمـ كـتـبـهـ، وـأـنـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاتـمـ أـنـبـيـائـهـ وـرـسـلـهـ لـأـنـبـيـءـ بـعـدـهـ، وـبـأـلـيـومـ الـآـخـرـ، وـبـمـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ مـنـ أـوـاـرـ وـتـعـالـيـرـ.

أنـ أـخـلـمـ النـيـةـ وـالـلـوـاءـ لـبـاـكـسـتـانـ

وـأـنـ أـؤـديـ وـاجـبـاتـيـ وـأـقـوـمـ بـمـهـاـ مـيـ، كـرـئـيـسـ لـبـاـكـسـتـانـ، بـأـمـانـةـ، وـبـكـلـ مـاـ أـوـتـيـتـ منـ اـسـطـاعـةـ، وـبـإـخـلـاصـ، وـفـقـاـ لـدـسـتـورـ جـمـهـوـرـيـةـ بـاـكـسـتـانـ الـإـسـلـامـيـةـ وـلـلـقـاـنـونـ، وـفـيـ جـمـيـعـ الـأـحـوـالـ حـفـاظـاـ عـلـىـ سـيـادـةـ بـاـكـسـتـانـ وـسـلـامـةـ أـرـاضـيـهـ وـوـحدـتـهـ وـرـفـاهـهـ: وـرـخـائـهـاـ:

وـأـنـ أـسـعـيـ جـاهـدـاـ لـصـونـ النـظـرـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ قـامـتـ عـلـيـهـ بـاـكـسـتـانـ

: وـأـلاـ أـسـمـحـ لـمـصـاـلـحـيـ الشـخـصـيـةـ أـنـ تـؤـثـرـ عـلـىـ سـلـوكـيـ الرـسـمـيـ أـوـ قـرـارـاتـيـ الرـسـمـيـةـ

: وـأـنـ أـصـونـ دـسـتـورـ جـمـهـوـرـيـةـ بـاـكـسـتـانـ الـإـسـلـامـيـةـ وـأـحـمـيـهـ وـأـدـافـعـ عـنـهـ

وـأـنـ أـعـطـيـ كـلـ ذـيـ حـقـهـ، فـيـ جـمـيـعـ الـأـحـوـالـ، وـفـقـاـ لـلـقـاـنـونـ، دـوـنـمـاـ خـوفـ أـوـ مـحـابـةـ، مـنـزـماـ مـعـ الرـغـبـاتـ وـالـاحـقـادـ:

وألا أنقل أو أكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص أبي أو مرُّرْفع لي أو ينموا إلى علمي كرئيس لباكستان، إلا ما يتضمنه أداء واجبًا تعيّن على: أكمل وجه

(عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين).

## [ثانية. رئيس الوزراء [البند (5) من المادة 91]

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم، أنا (...), جازماً بأني مسلم، آمنت بوحدة الله تبارك وتعالي ووحدانيته، وأن القرآن الكريم خاتم كتبه، وأنَّ محمداً صلَّى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء ورسله لا نبي بعده، وبما كليوم الآخر، وبما جاء في القرآن والسنة من أوامر وتعاليم.

أنَّ أخلص النية والولاء لباكستان

وأنَّ أؤدي واجباتي وأقوم بمهامِي، كرئيس لوزراء باكستان، بأمانة، وبكل ما أوتيت من استطاعة، وبالخلاص، وفيما دستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان، وسلامة أراضيها: ووحدتها ورفاهها ورخائها

: وأنَّ أسعى جاهداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

: وألا أسمح لشخصي أن تؤثر على سلوكِي الرسمي أو قراراتي الرسمية

: وأنَّ أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحmine وأدافعي عنه

وأنَّ أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفيما دونما خوف أو محباة، منزماً عن الرغبات والأحقاد

وألا أنقل أو أكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص أبي أو مرُّرْفع لي أو ينموا إلى علمي كوزير لوزراء باكستان، إلا ما يتضمنه أداء واجبًا تعيّن على: للوزراء على أكمل وجه

(عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين).

## [ثالثا. الوزير الاتحادي أو وزير الدولة [البند (2) من المادة 92]

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم، أنا (...), جازماً، أنَّ أخلص النية والولاء لباكستان

وأنَّ أؤدي واجباتي وأقوم بمهامِي، كوزير اتحادي (أو وزير دولة)، بأمانة، وبكل ما أوتيت من استطاعة، وبالخلاص، وفيما دستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان وسلامة أراضيها: ووحدتها ورفاهها ورخائها

: وأنَّ أسعى جاهداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

: وألا أسمح لشخصي أن تؤثر على سلوكِي الرسمي أو قراراتي الرسمية

: وأنَّ أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحmine وأدافعي عنه

وأنَّ أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفيما دونما خوف أو محباة، منزماً عن الرغبات والأحقاد

وألا أنقل أو أكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص أبي أو مرُّرْفع لي أو ينموا إلى علمي كوزير اتحادي (أو وزير دولة)، إلا ما يتضمنه أداء واجبًا تعيّن على: كوزير اتحادي (أو وزير دولة) على أكمل وجه، وما يأذن به رئيس الوزراء على وجه التحديد

(عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين).

## رابعاً. رئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الشيوخ [البند 61] من المادة 53 (2) من الماد

بسم الله الرحمن الرحيم

: أقسم، أنا (...), جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامى، كرئيس للمجلس الوطني (أو مجلس الشيوخ) أو متنى طلب للقيام بأعمال رئيس الجمهورية، بأمانة، وبكل ما أتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقوانين، ووفقاً لائحة المجلس الوطني بصفتي رئيساً له (أو وفقاً لائحة مجلس الشيوخ بصفتي رئيساً له) وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان، وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهيتها:

: وأن أسعى جاهداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

: وألا أسمح لشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمي أو قراراتي الرسمية

: وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفقاً للقانون، دونما خوف أو مخاوة، منزهاً عن الرغبات والأحقاد

(عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل آمين).

## خامساً. نائب رئيس المجلس الوطني أو نائب رئيس مجلس الشيوخ [البند 61] من المادة 53 (2) من الماد

بسم الله الرحمن الرحيم

: أقسم، أنا (...), جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامى متنى طلب للقيام بأعمال رئيس المجلس الوطني (أو رئيس مجلس الشيوخ)، بأمانة، وبكل ما أتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقوانين، وليلائحة مجلس الشيوخ (أو مجلس الشيوخ) وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهيتها:

: وأن أسعى جاهداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

: وألا أسمح لشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمي أو قراراتي الرسمية

: وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفقاً للقانون، دونما خوف أو مخاوة، منزهاً عن الرغبات والأحقاد

(عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل آمين).

## سادساً. عضو المجلس الوطني أو عضو مجلس الشيوخ [المادة 65]

بسم الله الرحمن الرحيم

: أقسم، أنا (...), جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامى كعضو في المجلس الوطني (أو عضو في مجلس الشيوخ)، بأمانة، وبكل ما أتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقوانين، وليلائحة مجلس الشيوخ (أو مجلس الشيوخ) وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهيتها:

: وأن أسعى جاهداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

:وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه  
(.عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين).

## [س] ا بعا. حاكم الأقاليم [المادة 102]

بسم الله الرحمن الرحيم

:أقسم، أنا (...), جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن  
وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامها كحاكم لإقليم (...), بأمانة، وبكل ما أتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهيتها:

:وأن أسعى جاهداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

:وألا أسمح لشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمي أو قراراتي الرسمية  
:وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفقاً للقانون، دونما خوف أو مخاوف، منزهاً عن الرغبات والأحقاد

:وألا أنقل أو أكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص أبي أو مريرفع لي أو ينتمي إلى علمي كحاكم لإقليم (...), إلا ما يقتضيه أداء واجباتي كحاكم، على أكمل وجه

(.عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين).

## ثاماً. الوزير الأول الأقاليمي أو الوزير الأقاليمي [البند (5) من المادة 130 والمادة 132 والبند (2) من المادة 132]

بسم الله الرحمن الرحيم

:أقسم، أنا (...), جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن  
إنه بوصفه رئيس وزراء (أو وزير) في حكومة مقاطعة ..... وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامى، بأمانة، وبكل ما أتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان، وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهيتها:

:وأن أسعى جاهداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان

:وألا أسمح لشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمي أو قراراتي الرسمية  
:وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحميه وأدافع عنه

وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفقاً للقانون، دونما خوف أو مخاوف، منزهاً عن الرغبات والأحقاد

:وألا أنقل أو أكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص أبي أو مريرفع لي أو ينتمي إلى علمي كوزير أول (أو وزير)، إلا ما يقتضيه أداء واجباتي كوزير أول (أو كوزير، وما يأذن به الوزير الأول على وجه التحديد)، على أكمل وجه

(.عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين).

## ثاسعاً. رئيس المجلس الأقاليمي [البند (2) من المادة 53 والمادة 127]

بسم الله الرحمن الرحيم

:أقسم، أنا (...), جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن • أن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامى كرئيس للمجلس الإقليمي (...), ومتى طلبت للقيام بأعمال المحاكم، بأمانة، وبكل ما أتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفيما لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وللائحة المجلس، وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهيتها وأن أسعي جاهداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان: واؤلاً أسمح لبعض الشخصيات أن تؤثر على سلوكى الرسمي أو قراراتي الرسمية: وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحmine وأدافع عنه وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفيما للقانون، دونما خوف أو مخاولة، منزهاً عن الرغبات والأحقاد: (عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل آمين).

#### **عاشر. نائب رئيس المجلس الإقليمي [البند (2) من المادة 127] والمادة 53]**

بسم الله الرحمن الرحيم  
أقسم، أنا (...), جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان  
أنه كلما دعانا ليكون بمثابة رئيس الجمعية الإقليمية لمحافظة ..... وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامى، كرئيس لوزراء باكستان، بأمانة، وبكل ما أتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفيما لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان، وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهيتها وأن أسعي جاهداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان: واؤلاً أسمح لبعض الشخصيات أن تؤثر على سلوكى الرسمي أو قراراتي الرسمية: وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحmine وأدافع عنه وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفيما للقانون، دونما خوف أو مخاولة، منزهاً عن الرغبات والأحقاد: (عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل آمين).

#### **[حادي عشر. عضو المجلس الإقليمي [المادتان 65 و 127]]**

بسم الله الرحمن الرحيم  
أقسم، أنا (...), جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان  
ذلك، كعضو في مجلس محافظة ..... وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامى، بأمانة، وبكل ما أتيت من استطاعة، وبإخلاص، وفيما لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وفي جميع الأحوال حفاظاً على سيادة باكستان، وسلامة أراضيها ووحدتها ورفاهيتها وأن أسعي جاهداً لصون النظرية الإسلامية التي قامت عليها باكستان: وأن أصون دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحmine وأدافع عنه (عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل آمين).

#### **ثانية عشر. مراجع الحسابات العام [البند (2) من المادة 168]**

بسم الله الرحمن الرحيم  
أقسم، أنا (...), جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامها ميكمراجعاً عاماً للحسابات، بأمانة وإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، وبكل ما أتيت من معرفة واستطاعة وتقدير، دونما خوف أو مخاوة، منزماً عن الرغبات والأحقاد، وألا أسمح لمحالبي الشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمي أو قراراتي الرسمية.

(عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين).

### ثالث عشر. رئيس قضاة المحكمة العليا الاتحادية أو رئيس المحكمة الإقليمية العليا أو القاضي بالمحكمة العليا الاتحادية أو القاضي بالمحكمة الإقليمية العليا [المادة 178 و 194]

بسم الله الرحمن الرحيم

:أقسم، أنا (...), جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

أنه، كرئيس قضاة باكستان (أو قاض من المحكمة العليا في باكستان أو رئيس المحكمة العليا أو قاضياً في المحكمة العليا لمقاطعة أو مقاطعات .....)، وسوف أؤدي أعمالى، وأداء مهامى، بصرامة، إلى قدر استطاعتي، وإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية والقانون

: وأن التزم بقواعد السلوك الصادرة من مجلس القضاء الأعلى

: ولا أسمح لمحالبي الشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمي أو قراراتي الرسمية

: وأن أصول دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحmine وأدافعي عنه

: وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفقاً للقانون، دونما خوف أو مخاوة، منزماً عن الرغبات والأحقاد

(عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين).

### رابع عشر. رئيس قضاة محكمة الشريعة الاتحادية أو القاضي بمحكمة الشريعة الاتحادية [الفقرة (ج) من البند 7 من المادة 203]

بسم الله الرحمن الرحيم

:أقسم، أنا (...), جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان

وأن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامها ميكمراجعاً عاماً للشريعة الاتحادية (أو كقاض بمحكمة الشريعة الاتحادية)، بأمانة، وبكل ما أتيت من استطاعة، وإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون

: ولا أسمح لمحالبي الشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمي أو قراراتي الرسمية

: وأن التزم بقواعد السلوك الصادرة من مجلس القضاء الأعلى

: وأن أصول دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأحmine وأدافعي عنه

: وأن أعطي كل ذي حق حقه، في جميع الأحوال، وفقاً للقانون، دونما خوف أو مخاوة، منزماً عن الرغبات والأحقاد

(عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل (آمين).

### خامس عشر. رئيس مفوضية الانتخابات أو عضو مفوضية [الانتخابات] [المادة 241]

بسم الله الرحمن الرحيم

:أقسم، أنا (...), جازماً، أن أؤدي واجباتي وأقوم بمهامها ميكمراجعاً عاماً للانتخابات أو كعضو بمفوضية الانتخابات، بحسب الحال، بأمانة، وبكل ما

أو تيت من استطاعة، وبإخلاص، وفقاً لدستور جمهورية باكستان الإسلامية وللقانون، دونما خوف أو مهابة، منزما عن الرغبات والآحقاد، وألا أسمح: لصالحي الشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمي أو قراراتي الرسمية (عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل آمين).

## [سادس عشر. أفراد القوات المسلحة [المادة 244]

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم، أنا (...), جازماً، أن أخلص النية والولاء لباكستان، وأن أصول دستور جمهورية باكستان الإسلامية الذي يجسد إرادة الشعب، وألا أخرط في أي عمل سياسي أيا كان، وأن أخدم باكستان بأمانة وإخلاص في الجيش الباكستاني (أو القوات البحرية أو الجوية) على النحو الذي يقتضيه القانون وبموجبه.

(عسى أن يكون الله تعالى في عوني ويهديني إلى سواء السبيل آمين).

## الجدول الرابع. القائمة التشريعية [الاتحادية [البند (4) من المادة 70]

### الجزء 1

- الدفاع عن الاتحاد أو أي جزء منه في السلم أو الحرب، وقوات الجيش والقوات البحرية والجوية الاتحادية، وأي قوات أخرى يحشد لها الاتحاد أو يقيمه؛ وأي قوات مسلحة أخرى غير تابعة للاتحاد وإنما ملحقة بأي من القوات المسلحة الاتحادية أو تعمل معها، بما في ذلك القوات المدنية المسلحة؛ ومكتب المخابرات الاتحادي؛ والحبس الاحتياطي لأسباب سيادية متعلقة بالدفاع أو الشؤون الخارجية أو من باكستان وأي جزء منها؛ والأشخاص المحتجزون لتلك الأسباب؛ والصناعات التي يعلنها القانون الاتحادي ضرورية لأغراض الدفاع وشن الحرب.
- أعمال قوات الجيش والقوات البحرية والجوية؛ والحكم الذاتي المحلي في مناطق التكتنات العسكرية، وتشكيل السلطات داخل التكتنات العسكرية وصلاحيات تلك السلطات، وتنظيم السكن في تلك المناطق، وإعادة ترسيم حدودها.
- الشؤون الخارجية، وتنفيذ المعايير والاتفاقيات، بما في ذلك المواثيق والاتفاقات التعليمية والثقافية مع البلدان الأخرى؛ وتسليم المطلوبين، بما في ذلك تسليم المجرمين والمتهمين لحكومات خارج باكستان.
- الجنسية والمواطنة والتجنيس.
- الهجرة من إقليم أو من منطقة العاصمة الاتحادية أو إلى أي منها أو التوطن بأي منها.
- السماح بدخول الأراضي الباكستانية والهجرة إليها والطرد منها، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم حركة الأشخاص غير المقيمين داخلها، وألا يجبر إلى أماكن خارج باكستان.
- خدمات البريد والتلغراف، بما في ذلك الهاتف والاتصالات اللاسلكية، والبيت وسائل الاتصال المشابهة، وبينه الأدخار التابع لمكتب البريد.
- العملة وسكلها وتحديد العملات المقبولة.
- النقد الأجنبي؛ والشيكات والكمبيالات والسنادات الإذنية وسائل الصكوك المشابهة.
- المدینية العامة للاتحاد، بما في ذلك اقتراض الأموال بضمان الصندوق.
- الاتحادي الموحد، والقرض والمعونات الأجنبية.
- أجهزة الخدمة العامة الاتحادية ومفوضية الخدمة العامة الاتحادية.
- المعاشات التقاعدية الاتحادية، بمعنى رواتب التقاعد التي يلتزم الاتحاد بدفعها أو تدفع من الصندوق الاتحادي الموحد.
- أمرين المطالبات.
- المحاكم والهيئات القضائية الإدارية المختصة بموضوعات اتحادية.
- المكتبات والمتاحف، وسائل المؤسسات المشابهة التي يديرها الاتحاد أو يمولها.
- الأجهزة والمؤسسات الاتحادية القائمة على أغراض البحث أو التدريب.
- المهني والتكنولوجى أو دعم الدراسات الخاصة.

القانون الدولي.

متطلبات الحصول على الجنسية.

الإذاعة  
الاتصالات

أمرين المطالبات

- التعليم فيما يتعلق بالطلاب الباكستانيين في البلاد الأجنبية والطلاب الأجانب في باكستان.
- 18.** الطاقة النووية، بما فيها:
- الموارد المعدنية اللازمة لتوليد الطاقة النووية؟ أ.
  - إنتاج الوقود النووي وتوليد الطاقة النووية واستخدامها؟ ب.
  - الإشعاعات المؤينة؟ ج.
  - الغلايات د.
- 19.** الحجر الصحي في الموانئ، ومستشفيات البحارة والمستشفيات البحرية.
- 20.** الشحن والملاحة البحريين، بما في ذلك الشحن والملاحة في مياه المد والجزر ولاية الأركان البحرية.
- 21.** [حذف]
- 22.** الطائرات والملاحة الجوية، وتوفير المطارات ووضع قواعد المرور الجوي والمطارات وتنظيمها.
- 23.** المنارات، بما في ذلك المنارات العائمة والأضواء الاسترشادية، واللوازم الأخرى لتأمين السفن والطائرات.
- 24.** نقل الركاب أو السلع بحراً وجواً.
- 25.** حقوق التأليف والطبع والنشر والاختراع والتميم والعلامات التجارية.
- 26.** الأفيون، فيما يتعلق بتصديره للخارج.
- 27.** الاستيراد والتصدير عبر المنافذ الجمركية التي تحددها الحكومة الاتحادية، والتبادل التجاري بين الأقاليم والتجارة، والتبادل التجاري والتجارة مع الدول الأجنبية، ومعايير جودة السلع المصدرة إلى الخارج باكستان.
- 28.** البنوك المركزية الباكستانية، ونظام البنوك، بمعنى إدارة الأعمال البنكية من خلال شركات غير تملقها أو يتحكم بها أحد الأقاليم.
- 29.** قانون التأمين، فيما عدا ما يتعلق بالتأمين الذي ينطلي به أحد الأقاليم، وتنظيم القيام بأعمال التأمين، فيما عدا التأمين الذي ينطلي به أحد الأقاليم بموجب قواعده ذلك الأقليل وحده.
- 30.** أسواق الأوراق المالية وأسواق المشتقات، ما لم تكن قاعدة على إقليم واحد، مكانته وعملاً.
- 31.** الشركات، بمعنى تنظيم إنشاء الشركات التجارية وسير عملها وتصفيتها، بما في ذلك البنوك والمؤسسات التأمينية والمالية، باستثناء الشركات التي يمتلكها أو يتحكم بها أحد الأقاليم، وتمارس عملها داخل حدود ذلك الإقليم وحده، وباستثناء التعاونيات، وكذلك تنظيم إنشاء الشركات وسير عملها وتصفيتها، سواء كانت تجارية أم لم تكن، التي لا تقتصر في عملها على أحد الأقاليم، بما في ذلك الجامعات.
- 32.** المعاهدات الدولية والاتفاقيات والاتفاقات والتحكيم الدولي.
- 33.** [حذف]
- 34.** الطرق السريعة الوطنية والطرق الاستراتيجية.
- 35.** المسوح الاتحادية، بما في ذلك المسوح الجيولوجية ونظم الأرصاد الجوية الاتحادية.
- 36.** الأعمال والأراضي والمباني المملوكة للحكومة لأغراض اتحادية (ما عدا أعمال الجيش والقوات البحرية والجوية)، على أن تخضع الممتلكات الواقعة في أحد الأقاليم دون ما للتشريع الإقليمي، إلا إذا استثنى قانون اتحادي من ذلك.
- 37.** [حذف]
- 38.** وضع معايير الأوزان والمقاييس.
- 39.** [حذف]
- 40.** انتخابات منصب رئيس الجمهورية أو للمجلس الوطني أو مجلس الشيوخ أو المجلس الإقليمية، أو لرئاسة مفوضية الانتخابات والمفوضيات.
- 41.** الأنتخابات والبدلات والامتيازات المستحقة لرئيس الجمهورية، رئيس المجلس الوطني ونائبه، رئيس مجلس الشيوخ ونائبه، رئيس الوزراء، وزراء الاتحاديين، وزراء الدولة، والأجور والبدلات والامتيازات المستحقة لأعضاء مجلس الشيوخ والمجلس الوطني، وعقوبة الأشخاص الممتنعين عن تقديم إفادتهم أو تقديم وثائق مطلوبة منها إلى أي من لجان المجلس.
- 42.** الأجر والبدلات والامتيازات المستحقة لرئيس الجمهورية، رئيس المجلس الوطني ونائبه، رئيس مجلس الشيوخ ونائبه، رئيس الوزراء، وزراء الاتحاديين، وزراء الدولة، والأجور والبدلات والامتيازات المستحقة لأعضاء مجلس الشيوخ والمجلس الوطني، وعقوبة الأشخاص الممتنعين عن تقديم إفادتهم أو تقديم وثائق مطلوبة منها إلى أي من لجان المجلس.
- 43.** الرسوم الجمركية، بما في ذلك رسوم التصدير.
- 44.** المكوس، شاملة المكوس على الملح، وإنما غير شاملة المكوس على المشروبات الكحولية والأفيون وسائر المواد المخدرة.
- 45.** [حذف]
- 46.** [حذف]
- 47.** لضرائب على الدخل، باستثناء الدخل الزراعي.
- 48.** الضرائب على الشركات.

أحكام الملكية الفكرية •

المصرف центральный •

القانون الدولي •

اللجان التشريعية •

- الضرائب على بيع وشراء السلع المستوردة والمصدرة والمنتجة .  
والممنوعة والمستهلكة ، فيما عدا الضرائب على الخدمات  
الضرائب على القيمة الرأسمالية للأصول ، باستثناء الضرائب على  
الممتلكات غير المنقوطة .  
الضرائب على الزيوت المعدنية والغاز الطبيعي والمعادن المستخدمة  
في توليد الطاقة النووية .  
الضرائب والرسوم على الطاقة الإنتاجية لأي مصنع أو آلة أو مشروع أو  
منشأة أو إدارة عوًماً عن الضرائب والرسوم المنصوص عليها في البنود  
44 و 47 و 48 و 49 أو عوًماً عن واحدة منها أو أكثر .  
رسوم المياه على نقل السلع والركاب بالسكك الحديدية أو البحر أو  
الجو ، والضرائب على الأجرور رسوم الشحن المدفوعة  
الرسوم المتعلقة بأي أمر متضمن في هذا الجزء ، فيما عدا رسوم  
المحاكم .  
ولاية جميع المحاكم وصلاحياتها ، باستثناء المحكمة العليا الاتحادية ،  
فيما يتعلق بأي أمر متضمن في القائمة ، بالقدر الذي ينص عليه  
الدستور صراحة ، وتوسيع ولاية المحكمة العليا الاتحادية ، ومنها  
صلاحيات تكميلية .  
الجرائم المرتكبة ضد القانون فيما يتعلق بأي من الأمور الواردة في  
هذا الجزء .  
. التحقيقات والإحصائيات لأغراض الأمور المتضمنة في هذا الجزء .  
الأمور الواقعه في نطاق الاختصاص التشريعي لمجلس الشورى (البرلمان)  
. أو يتعلق بالاتحاد ، بموجب الدستور .  
. الأمور العارضة أو المترتبة على أي أمر منصوص عليه في هذا الجزء .

## الجزء 2

- السكك الحديدية .  
المياه المعدنية والغاز الطبيعي ، والسوائل والمواد التي يعلن  
القانون الاتحادي أنها قابلة للاشتعال على نحو خطير .  
تطوير المصانع ، إذا أعلن القانون الاتحادي أن الإدارة الاتحادية  
لتطوير هي الأفضل للماضي العام ، والمؤسسات والمنشآت والهيئات  
والشركات التي كانت الحكومة الاتحادية تديرها قبل تاريخ بدء العمل  
بالمؤسسات ، بما في ذلك ميئنة تنمية المياه والطاقة  
الباكستانية ، وشركة باكستان للتنمية الصناعية ، وجميع أعمال تلك  
المؤسسات والمنشآت والشركات ، ومنها وعملاً بها ومشروعاتها  
وخططها التي تملكها الحكومة الاتحادية أو شركة إنشاؤها كلياً أو  
جزئياً .  
الكهرباء .  
الموانئ الرئيسية ، بمعنى إعلان تلك الموانئ وترسيم حدودها ، وإنشاء  
سلطتها وتحديد صلاحياتها .  
جميع السلطات التنظيمية المنشأة بموجب قانون اتحادي .  
الخطيط الوطني والتنسيق الاقتصادي الوطني ، بما في ذلك تخطيط  
البحوث العلمية والتكنولوجية وتنسيقها .  
الإشراف على الدين العام وإدارته .  
التجارة .  
توسيع نطاق صلاحيات ولاية أفراد قوات الشرطة التابعين لأي من الأقاليم  
لتشمل منطقة أخرى في أي إقليم آخر ، دون أن يكون ذلك بمثابة تمكين  
لشرطة أي إقليم من ممارسة صلاحيات ولاية في إقليم آخر دون موافقة  
حكومة ذلك الإقليم ؛ وتوسيع نطاق صلاحيات ولاية أفراد الشرطة  
التابعين لأي إقليم لتشمل مناطق السكة الحديدية الواقعة خارجه .  
المهن القانونية والطبية وغير ما .  
المعايير في مؤسسات التعليم العالي والبحوث العلمية والتكنولوجية .  
الأمور المشتركة والتنسيق بين الأقاليم .  
مجلس المصادر المشتركة .  
الرسوم المتعلقة بأي أمر متضمن في هذا الجزء ، باستثناء رسوم  
المحاكم .  
الجرائم المرتكبة ضد القانون فيما يتعلق بأي من الأمور الواردة في  
هذا الجزء .  
. التحقيقات والإحصائيات لأغراض الأمور المتضمنة في هذا الجزء .  
. الأمور العارضة أو المترتبة على أي أمر منصوص عليه في هذا الجزء .

• الإشارة إلى العلوم

• التعداد السكاني

• الإشارة إلى العلوم

## الجدول الخامس. أجر القضاة وشروط وأحكام [خدمة المادة 205]

### أولاً. المحكمة العليا

- يُدفع إلى رئيس قضاة المحكمة العليا الاتحادية راتب شهري قيمته 9.900 روبية باكستانية، وكل قاض آخر بالمحكمة مبلغ 9.500 روبية باكستانية، أو راتب أعلى يجوز لرئيس الجمهورية تحديده من آن لآخر يستحق كل قاض بالمحكمة العليا الاتحادية الامتيازات والبدلات 2. والحقوق المتعلقة بالإجازات وراتب التقاعد التي يحددها رئيس الجمهورية، وإلى أن يقوم رئيس الجمهورية بذلك، تنطبق الامتيازات والبدلات والحقوق المتعلقة بالإجازات وراتب التقاعد، التي كانت مستحقة لقضاة المحكمة العليا الاتحادية، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مبشرة لا يقل راتب التقاعد الشهري المستحق لقاض متقادع من المحكمة العليا 3. الاتحادية أو يزيد عن المبلغ المحدد في الجدول التالي، بناءً على طول فترة خدمته كقاض بتلك المحكمة أو بمحكمة إقليمية عليها ويجوز لرئيس الجمهورية أن يرفع الحد الأدنى أو الأقصى المنصوص عليهما لراتب التقاعد المحدد، بين آن وآخر القاضي: رئيس قضاة المحكمة العليا، الحد الأدنى للمبلغ: 7000 روبية باكستانية، الحد الأقصى للمبلغ: 8000 روبية باكستانية القاضي: القاضي الآخر، الحد الأدنى للمبلغ: 6250 روبية باكستانية، الحد الأقصى للمبلغ: 7125 روبية باكستانية تستحق أرملة القاضي بالمحكمة العليا الاتحادية معاشاً بالنسبة الآتية 4. في حال وفاة القاضي بعد التقاعد، خمسون بالمائة من ما في راتبه. التقاعد المستحق له؟ أو إذا توفى القاضي بعد فترة خدمة لا تقل عن ثلاثة أعوام كقاض، وكان لا يزال يشغل منصبه، خمسون بالمائة من الحد الأدنى لراتب التقاعد المستحق له. تستحق الأرملة المعاش مدى حياتها، أو إلى أن تتزوج مرة أخرى 5. إذا توفيت الأرملة يكون المعاش المستحقاً لكل من بناء القاضي الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين، إلى أن يبلغوا ذلكر السن بيات القاضي غير المتزوجات اللاتي لم يبلغن سن الحادية والعشرين، إلى أن يبلغن ذلك السن أو يتزوجن، أيهما أقرب.

### ثانياً. المحكمة العليا

- يُدفع إلى رئيس المحكمة الإقليمية العليا راتب شهري قيمته 9400 روبية باكستانية، وكل قاض آخر بالمحكمة مبلغ 8400 روبية باكستانية، أو راتب أعلى يجوز لرئيس الجمهورية تحديده من آن لآخر يستحق كل قاض بالمحكمة الإقليمية العليا الاتحادية الامتيازات 2. والبدلات والحقوق المتعلقة بالإجازات وراتب التقاعد التي يحددها رئيس الجمهورية، وإلى أن يقوم رئيس الجمهورية بذلك، تنطبق الامتيازات والبدلات والحقوق المتعلقة بالإجازات وراتب التقاعد، التي كانت مستحقة لقضاة المحاكم الإقليمية العليا، قبل تاريخ بدء العمل بالدستور مبشرة لا يقل راتب التقاعد الشهري المستحق لقاض متقادع من محكمة إقليمية 3. عليا بعد فترة خدمة خمسة سنوات كقاض في تلك المحكمة أو يزيد عن المبالغ المحددة في الجدول التالي، بناءً على طول فترة خدمته كقاض وإجمالى فترة العمل فيه سلة الخدمة العامة لباكستان، إن وجدت ويجوز لرئيس الجمهورية أن يرفع الحد الأدنى أو الأقصى المنصوص عليهما لراتب التقاعد المحدد، بين آن وآخر

- القاضي: رئيس قضاة المحكمة العليا، الحد الأدنى للملبغ: 5640 روبية باكستانية روبية باكستانية، الحد الأقصى للملبغ: 7050 روبية باكستانية
- القاضي: القاضي الآخر، الحد الأدنى للملبغ: 5040 روبية باكستانية، الحد الأقصى للملبغ: 6300 روبية باكستانية
- ٤: تستحق أرملة القاضي بالمحكمة الإقليمية العليا معاشاً بالنسبة الآتية في حال وفاة القاضي بعد التقاعد، خمسون بالمائة من ما في راتب التقاعد المستحق له؛ أو إذا توفي القاضي بعد فترة خدمة لا تقل عن خمسة أعوام كقاض، وكان لا يزال يشغل منصبه، خمسون بالمائة من الحد الأدنى لراتب التقاعد المستحق له.
- ٥: تستحق الأرملة المعاش مدى حياتها، أو إلى أن تتزوج مرة أخرى.
- ٦: إذا توفيت الأرملة يكون المعاش مستحقةً لكل من أبناء القاضي الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين، إلى أن يبلغوا ذلك السن بذات القاضي غير المتزوجات اللاتي لم يبلغن سن الحادية والعشرين، إلى أن يبلغن ذلك السن أو يتزوجن، أيهما أقرب.

## فهرس المواضيع

أ

أحكام الطوارئ .....	70
أحكام الملكية الفكرية .....	101
أحكام انتقالية .....	16, 19, 33, 82, 89
أمين المظالم .....	101
أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني .....	39, 41, 70
أولوية قرارات المحاكم العليا .....	54, 57, 61

إ

إجراءات تجاوز الفيتو .....	25
إجراءات تعديل الدستور .....	73
إقالة أعضاء المجلس التشريعي .....	21, 22, 23
إقالة رئيس الحكومة .....	29, 31
إقالة رئيس الدولة .....	15
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة .....	58, 62
إقالة مجلس الوزراء .....	16, 29, 30

إ

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين .....	15, 16, 18, 24, 25, 43, 70, 72
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول .....	16
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني .....	19
اختيار أعضاء مجلس الوزراء .....	30
اختيار القيادات الميدانية .....	75
اختيار رئيس الحكومة .....	29
اختيار رئيس الدولة .....	14, 93
اختيار قضاة المحاكم العادلة .....	49, 54
اختيار قضاة المحكمة العليا .....	49, 51
استبدال أعضاء المجلس التشريعي .....	67
استبدال الحكومة .....	67, 68
استبدال رئيس الدولة .....	14, 16
استقلال القضاء .....	5, 91
اسم / مickleية السلطة التنفيذية .....	14, 29
الأحزاب السياسية المحظورة .....	9
الإذاعة .....	44, 101
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن .....	5, 95, 96, 97, 98, 99
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية .....	13
الإشارة إلى العلوم .....	103
الإشارة إلى تاريخ البلاد .....	5
الاتصالات .....	21, 44, 101
الاستفتاءات .....	16
الإشارة إلى الارهاب .....	49, 91
الاقتراع السرى .....	69
التشريعات الإنفاذية .....	25, 27, 28
التشريعات الضريبية .....	25, 46
التشريعات المالية .....	25
التعداد السكاني .....	16, 103

التعليم الالزامي	11, 13
التعليم المجاني	11, 13
التلفزة	44
التمهيد	5
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	20
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني	20
الحد الأدنى لسن قضاة المحاكم العادلة	54
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	14
الحرية الدينية	10
الحق في احترام الخصوصية	9
الحق في اختيار المهنة	9
الحق في الاستعانة بمحام	7
الحق في الاطلاع على المعلومات	10
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	9
الحق في التملّك	10
الحق في الثقافة	5, 12, 91
الحق في الحياة	6, 7
الحق في الدفاع عن السمعة	6
الحق في الراحة والاستجمام	13
الحق في السوق التنافسية	10, 42, 78
الحق في العمل	13
الحق في بيئة عمل آمنة	13
الحق في تأسيس أسرة	13
الحق في تأسيس مشروع تجاري	9
الحق في محاكمة عادلة	8
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	56, 63
الحماية من الاعتقال غير المبرر	7
الحماية من المصادرة	11
الحماية من تجريم الذات	9
الخطط الاقتصادية	44
الدافع لكتابه الدستور	5, 90
الدواير الانتخابية	67
الديانة الرسمية	6
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	12
الشرع في التشريعات العامة	24
العاصمة الوطنية	6
القانون الدولي	101
الكرامة الإنسانية	9
اللجان التشريعية	19, 23, 28, 49, 64, 68, 101
اللغات الرسمية أو الوطنية	78
المساواة بغض النظر عن الجنس	11
المساواة بغض النظر عن الدين	10, 11
المساواة بغض النظر عن العرق	10, 11
المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	10, 11
المستحقات المالية للمشروعين	77
المصرف المركزي	25, 101
المنظرين السياسيين/ الشخصيات السياسية	5
الموافقة على التشريعات العامة	25

..... النائب العام	31
..... النصاب القانوني للجلسات التشريعية	18, 20
..... الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	30, 45
..... الوضع الضربي للمنظمات الدينية	10
..... الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	15, 21, 67
ت	
..... تأسيس المجلس القضائي	49, 52, 62, 63
..... تأسيس المحاكم الإدارية	63
..... تأسيس المحاكم الدينية	49, 57, 62
..... تشريعات الموازنة	25, 26, 27, 28
..... تعيين القائد العام للقوات المسلحة	75
..... تفسير الدستور	52
..... تقسيم العمل بين مجلسي التشريع	24
..... تكافؤ الفرص في التعليم العالي	13
..... تنظيم الأحزاب السياسية	9
..... تنظيم الزواج	13
..... تنظيم جمع الأدلة	9
ج	
..... جدولة الانتخابات	14, 16, 67
..... جلسات تشريعية استثنائية	18, 20
ح	
..... حرية الإعلام	10
..... حرية التجمع	9
..... حرية التعبير	10
..... حرية التنقل	9
..... حرية الرأي/ الفكر/ الضمير	5, 91
..... حرية تكوين الجمعيات	9
..... حماية المشرعين	23
..... حماية رئيس الحكومة	76
..... حماية رئيس الدولة	76
..... حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول	16
..... حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني	19
..... حضور المشرعين	23
..... حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة	9
..... حظر التعذيب	9
..... حظر الرق	8
..... حظر المعااملة القاسية	9
..... حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	9
..... حق الطعن في القرارات القضائية	52, 60, 63
..... حق تأسيس أحزاب سياسية	9
..... حقوق غير قابلة للنزع	6
..... حكومات البلديات	12, 40, 66
..... حكومات الوحدات التابعة	31, 40, 41, 44, 45, 46, 66, 74
..... حلف اليمين للالتزام بالدستور	15, 17, 23, 29, 30, 32, 47, 51, 54, 58, 65, 75, 95
..... حماية استخدام اللغة	12, 78
..... حماية رواتب القضاة	62, 104

دستورية التشريعات	7
دعاية الدولة الذوی الإعاقۃ	13
دعاية الدولة للعاطلين عن العمل	13
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي	29
ذ	
ذكر الله	5, 79, 90, 95
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	17
رئيس المجلس التشريعي الثاني	20
س	
سلطات رئيس الدولة	32, 41, 42, 44, 45, 47, 54, 69, 72, 73, 75, 78, 79
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسم	28, 45, 72
سن التقاعد الإلزامي للقضاة	51, 55
ش	
شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء	29, 30
شروط الأهلية لقضاة المحاكم العادلة	54
شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا	51
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول	20, 21
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني	20, 21
شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة	20, 21, 29
شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	14, 20, 21
ص	
صلاحيات العفو	15
صلاحيات المحكمة العليا	22, 52, 53, 62
صلاحيات مجلس الوزراء	29
ض	
ضم الأراضي	5, 6, 78, 91
ضمان القانون في الاجراءات الجنائية	8
ضمان حقوق الأطفال	13
ضمان عام للمساواة	11
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	16
عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني	19
عدد قضاة المحكمة العليا	51
عدد ولايات رئيس الدولة	15
ف	
فض المجلس التشريعي	16, 19
ق	
قيود على الأحزاب السياسية	9
قيود على التصويت	16
قيود على عمالة الأطفال	8, 13
م	

..... مبدأ لا عقوبة بدون قانون	6
..... متطلبات الحصول على الجنسية	101
..... مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول	25
..... مجلس الوزراء / الوزراء	29
..... مدة الجلسات التشريعية	18, 20
..... مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	17
..... مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني	19
..... مدة ولاية رئيس الدولة	15
..... مصدر السلطة الدستورية	5
..... مفوضية الانتخابات	21, 22, 64, 93
..... ملكية الموارد الطبيعية	48
 ن	
..... نوع الحكومة المفترض	6
 و	
..... هيكلية المجلس التشريعي	16
..... هيكلية المحاكم	49, 51, 54
 و	
..... واجب إطاعة الدستور	6
..... وضعيّة القانون الديني	59, 69, 70